الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université de M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences de Commerciales

جامعة المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

العنوان

أثر المعلومات الجبائية على عملية اتخاذ القرار الاستثماري

دراسة حالة المؤسسة المختصة في النقل العمومي للبضائع على كل المسافات - المسيلة -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة و تدقيق

إعداد الطالب:

– بن عيسى العمرية

إشراف الدكتور:

– ولهي بوعلام

لجنة المناقشة

نوبيات عبد القادر	**جامعة المسيلة**	**رئيسا**
ولهي بوعلام	**جامعة المسيلة**	**مشرفا**
قمان مصطفى	**جامعة المسيلة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015/2014

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

فاحمد الله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف"ولهي بوعلام" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع ودراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة مناقشة الموقرة.

الأهداء؟

بسم الله أبدأ كلامي... الذي بفضله وصلت لمقامي هذا

الحمد والشكر على ما أتاني نهدي هذا العمل إلى الوالدين

الكريمين والعزيزين أطال الله عمرهما، وكل أفراد أسرتي

، تمنياتنا لهم بالتوفيق والنجاح

وإلى كل ما تجمعنا به صلة الرحم والصداقة و لم نأت على ذكرهم.

إلى كل من ساندني وشجعني من قريب وبعيد

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
1	**شكر وتقدير**	
2	**الإهداء**	
3	**قائمة الأشكال**	
4	**قائمة الجداول**	
5	**مقدمة عامة**	أ – و
6	**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمعلومة الجبائية**	
7	**تمهيد**	8
8	**المبحث الأول:** مفهوم المعلومة المالية والجبائية	9
9	**المطلب الأول:** ماهية البيانات	9
10	**المطلب الثاني:** ماهية المعلومات	11
11	**المطلب الثالث:** ماهية المعلومة المالية	19
12	**المطلب الرابع:** ماهية المعلومة الجبائية	23
13	**المبحث الثاني:** مصادر ومكونات المعلومات الجبائية	28
14	**المطلب الأول:** التصريحات الجبائية أهم مصادر المعلومة الجبائية	28
15	**المطلب الثاني:** النتيجة الجبائية كأهم مكونات المعلومات الجبائية	37
16	**المبحث الثالث:** الرقابة الجبائية المعمقة كآلية للتحقيق من مصداقية المعلومة الجبائية	47
17	**المطلب الأول:** ماهية الرقابة الجبائية	47
18	**المطلب الثاني:** أشكال الرقابة المعمقة الجبائية	49
19	**خلاصة الفصل**	56
20	**الفصل الثاني: القرار المالي في المؤسسة**	
21	**تمهيد**	58
22	**المبحث الأول:** الاطار المفاهيمي للقرار المالي	59
23	**المطلب الأول:** ماهية عملية القرارات	
24	**المطلب الثاني:** أساليب اتخاذ القرار	65
25	**المطلب الثالث:** بيئة وظروف اتخاذ القرار	69
26	**المبحث الثاني:** ماهية القرار المالي وطبيعته وأهميته	71
27	**المطلب الأول:** مفهوم القرار المالي وأهميته وأهدافه	71
28	**المطلب الثاني:** طبيعة القرار المالي	74
29	**المبحث الثالث:** تأثير المعلومات المرتبطة بالتحفيزات الجبائية على القرار المالي	80
30	**المطلب الأول:** مفهوم وأهداف التحفيزات الجبائية	80
31	**المطلب الثاني:** أشكال التحفيزات الجبائية	83
32	**المطلب الثالث:** شروط ومحددات فعالية الإعفاءات الضريبية	85
33	**خلاصة الفصل**	87

34	**الفصل الثالث: دراسة حالة المؤسسة المختصة في النقل العمومي للبضائع على كل المسافات**	
35	**تمهيد**	89
36	**المبحث الأول:** تحديد الوضعية الجبائية للمؤسسة محل الدراسة	90
37	**المطلب الأول:** تحديد وتعريف ميدان الدراسة	90
38	**المطلب الثاني:** التحفيزات الجبائية في إطار قرار إعادة الاستثمار	90
39	**المبحث الثاني:** دراسة القرار المالي في ظل الامتيازات الجبائية	91
40	**المطلب الأول:** عرض طبيعة القرار	91
41	**المطلب الثاني:** التحفيزات الجبائية في إطار قرار إعادة الاستثمار	91
42	**المبحث الثالث:** تحليل الوضعية المالية والجبائية للمؤسسة خلال سنة 2013- 2014	95
43	**المطلب الأول:** تحليل الوضعية المالية للمؤسسة خلال فترة 2013- 2014	95
44	**المطلب الثاني:** تحليل النتيجة الجبائية خلال سنة 2014- 2013	101
45	**خلاصة الفصل**	107
46	**الخاتمة**	109
	قائمة المراجع	
	الملاحق	

مقدمة

مقدمة:

المعلومات المالية بصفة عامة تعد إحدى المصادر الأساسية التي تركز على المؤسسة بضبط أدائها المالي والمحاسبي من أجل اتخاذ القرار المالي سليم، كما أنها تلعب دورا يتمثل في ترشيد القرارات وذلك من خلال التقارير المالية الصادرة عن المؤسسة كما أن الحصول على المعلومات الصحيحة تتمتع بالدقة اللازمة هو الأساس التي تبنى عليه القوائم المالية بمختلف أنواعها، وتعد المعلومات الجبائية إحدى هذه المعلومات إذ تكون واحدة من أهم الكشوفات المالية التي أجبر القانون الجبائي على إيداعها والمتمثل في التصريحات الجبائية كالميزانية الجبائية والتصريحات الشهرية وغير ذلك.

إن التزام المؤسسة بالحرص على مصداقية المعلومة المالية والجبائية بصفة خاصة يؤدي إلى تجنب الخطر الجبائي والإفلاس المالي، مما يساعد على التحكم في إيجاد القرار المالي إلا أن المعلومة الجبائية تعتبر مجموعة من المعلومات لها أثر على الوعاء الضريبي سواء بطرق مباشرة أو بطرق غير مباشرة وتتوقف فعالية هذه المعلومات على مدى ما تتوفره من احتياجات مستخدميها مما يساعد على اتخاذ القرارات المالية المناسبة.

ولعل أبرز تلك المعلومات الجبائية التحفيزات الجبائية، التي بإمكان المؤسسة أن تحتاجها في عملية اتخاذ القرار الاستثماري كأهم أوجه القرار المالي.

وكما هو معلوم أن القانون الجبائي ربط الحصول على الامتيازات الجبائية بضرورة احترام المؤسسة لالتزاماتها الجبائية والمحاسبية المتضمنة على الخصوص الكشوفات المالية والجبائية، كما أن القانون الجبائي خول الإدارة الجبائية الحق في مراقبة التصريحات الجبائية، مما يؤدي إلى حوكمة القرارات المالية في نهاية المطاف.

أولا: إشكالية الدراسة

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم المعلومات الجبائية في تحسين عملية اتخاذ القرار المالي في المؤسسة ؟

وينبثق من هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن حصرها في ما يلي :

1 -ما هي مصادر المعلومات المالية والجبائية ؟

2 -ما مدى فاعلية الضريبة في عملية اتخاذ القرارات في مؤسسة؟

3 -فيما تمثل المعلومة الجبائية المساعدة في عملية اتخاذ القرار؟

4 -ما هي طرق الرقابة الجبائية المساهمة في تحسين جودة المعلومة الجبائية؟

ثانيا: الفرضيات

في ظل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية السابقة الذكر يمكننا طرح من الفرضيات الأساسية التالية:

1- تخضع القرارات المالية بجميع أنواعها إلى طبيعة المعلومات المالية المعتمد عليها.

2- من متطلبات القرار المالي المعلومة الجبائية الحقيقية.

3- قرار التوسع في الاستثمار يعتمد على المعلومات المرتبطة بالتحفيزات الجبائية المتوفرة.

ثالثا: أهمية الدراسة وأهدافها

تكمن أهمية الدراسة في إبراز أن القرار المالي الصائب يستمد من جودة المعلومة الجبائية، بينما الهدف الأساسي لموضوع البحث هو محاولة التعرف على مدى أهمية المعلومة الجبائية وأثرها على اتخاذ القرار المالي في مؤسسة بالإضافة إلى جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي :

- التعرف على مكونات ومصادر المعلومة الجبائية.
- الاطلاع على كيفية توظيف المعلومات الجبائية في اتخاذ القرار المالي للمؤسسة من خلال دراسة حالة مؤسسة.
- إبراز الاستفادة من التحفيزات الجبائية في اتخاذ القرار الاستثماري.

رابعا: أسباب اختيار الدراسة

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هناك :

1 - أسباب موضوعية تتعلق بالموضوع بذاته وهي:

- ✓ الميل للبحوث التي تغطي الموضوعات المتعلقة بالجباية.
- ✓ الرغبة في معرفة أثر المعلومة الجبائية على القرار المالي في مؤسسة.
- ✓ أهمية المعلومة الجبائية واعتبارها أساسا الذي ترتكز عليه القرارات بمختلف أنواعها.

2 - أسباب ذاتية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ الرغبة في التعرف على الواقع المعلومة الجبائية في الجزائر.
- ✓ الشعور بأهمية الموضوع خاصة مع المفاهيم الجديدة الذي اكتسبتها المعلومات المالية.
- ✓ إمكانية البحث في هذا الموضوع وقدرة الوصول إلي المعلومات الخاصة به من خلال المراجع المختلفة.

خامسا: حدود الدراسة

- **الحدود المكانية:** تمت دراسة في م،ش،و،ذ،م،م المؤسسة العمومية لنقل البضائع على كل المسافات.
- **الحدود الزمانية:** خلال سنة 2013، 2014.

سادسا: منهج وأدوات البحث

في هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإلمام بكل جوانب الموضوع، ومحاولة الإجابة بقدر الإمكان على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، حيث يتعلق المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، أما منهج دراسة حالة فيتعلق بالجانب التطبيقي، للوقوف على مدى تأثير المعلومة الجبائية المتمثلة في التحفيزات الجبائية ودورها في عملية اتخاذ القرار المالي وذلك بإسقاط الجانب النظري على الجانب العملي.

سابعا: الدراسات السابقة

إن من أهم الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، تتمثل في الآتي:

1- الدراسة الأولى:

- بن خروف جليلة، دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة واتخاذ القرارات، رسالة ماجستير، بجامعة بومرداس، الجزائر، 2009، وقد عالجت الباحثة الإشكالية التالية "إلى أي مدى تساهم المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة واتخاذ القرارت" وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- تنتج القوائم المالية عن طريق إدراج العمليات التي تقوم بها المؤسسة وتقييدها في قامتين هما الميزانية وجدول حسابات النتائج والملاحق حسب نظام المحاسبي المالي.

- النظم الخبيرة أهم مجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي، حيث تقوم باستغلال الخبرة والمهارات البشرية في حل المشاكل وبرمجتها في الحاسوب المعالجة للمعلومات واقتراح الحلول الممكنة.

- القياس المقارن هو عملية منظمة تقوم بموجبها المؤسسة بمقارنة أدائها مع أداء المؤسسات الرائدة في مجال نشاطها.

2- الدراسة الثانية:

- إسماعيل مناصرية، دور نظام المعلومات الإدارية في رفع من فعالية عملية اتخاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة لمسيلة، الجزائر، 2004، وقد عالج الباحث الإشكالية التالية "إلى أي مدى يمكن أن تساهم تكنولوجيا ونظم المعلومات الإدارية المتخذة في مؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، و قد توصل الباحث إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

- ترتبط تكنولوجيا نظم المعلومات بثقافة الجودة والعناصر الميزة التنافسية المؤكدة.

- غياب نظم المعلومات الإدارية في منظمات الأعمال الحديثة يعني غياب واستحالة استمرار أنشطة المؤسسة رئيسية.

3- الدراسة الثالثة:

- حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة لمسيلة، الجزائر، 2006، وقد عالجت الباحثة الإشكالية" ما هو أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة" وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- أثر الإعفاءات الممنوحة للمؤسسة بشكل إيجابي على خزينة المؤسسة، مما أتاح لها فرصة الحفاظ بهامش سيولة لا بأس به.

- يتضح التأثير الضريبي على مردودية المؤسسة من خلال التأثير على النتيجة الصافية للمؤسسة حيث تعتبر النتيجة الصافية المصدر لإعادة الاستثمار.

4- الدراسة الرابعة:

نشيدة معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر،رسالة ماجستير، البليدة، الجزائر، 2005، وقد عالجت الباحثة الإشكالية التالية " ما مدى قدرة سياسة التحفيز الجبائي على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر؟ و في ظل ما تقوم به الجزائر من إصلاحات على كل المستويات؛ هل استطاعت أن تكون معقل للاستثمارات الأجنبية المباشرة ؟ "، وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من القوى الرئيسية التي تشكل آليات العولمة الكونية و تعتبر الشركات متعددة الجنسيات إحدى الآليات الفاعلة في هذا الخصوص.

- إن القيام بالاستثمار في الخارج من طرف الشركات المتعددة الجنسيات يخضع للعديد من العوامل والمحددات التي تؤثر على كفاءة قرار الاستثمار، فمجرد تحرير الاقتصاد و فتحه لم يعد كافيا الآن، ومقارنة درجة و اختلاف مدى توافر هذه العوامل ما بين الدول، هو الذي يعطي فكرة واضحة حول تباين التوزيع الجغرافي لهذه الاستثمارات .

– نظام الحوافز القائم في الجزائر و المتمثل في منح الكثير من الإعفاءات الجبائية لا يمكن أن يشكل في غالب الأحيان العامل الرئيسي في جذب المستثمرين و تطوير حجم الاستثمار.

ثامنا: هيكل الدراسة

سيتم معالجة إشكالية هذه الدراسة من خلال ثلاث فصول:

الفصل الأول: "**الإطار المفاهيمي للمعلومة الجبائية**" وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم المعلومة المالية والجبائية، أما المبحث الثاني تناول مكونات ومصادر المعلومة الجبائية، أما المبحث الثالث تم التطرق الرقابة الجبائية المعمقة كآلية لتحقق من مصداقية المعلومة الجبائية.

الفصل الثاني:"**القرار المالي في المؤسسة**" وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للقرار المالي في المؤسسة، أما المبحث الثاني سنتناول ماهية القرار المالي وطبيعته وأهميته، أما المبحث الثالث فتم التطرق فيه إلى تأثير المعلومات المرتبطة بالتحفيزات الجبائية على القرار المالي.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية للموضوع، سنحاول إسقاط فيها ما تعرضنا له نظريا وإظهار النتائج الحقيقية، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات المطروحة في هذا البحث، ثم قيام بدراسة حالة المؤسسة العمومية لنقل البضائع على كل المسافات ، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناول الأول تعريف وتحديد ميدان الدراسة أما المبحث الثاني دراسة القرار المالي في ظل التحفيزات الجبائية ، أما المبحث الثالث فتم فيه تحديد تطور أصول المؤسسة وتطور النتيجة المالية والجبائية خلال سنة2013 – 2014.

تاسعا: صعوبات الدراسة

1- قلة المراجع المتخصصة والمتعلقة بموضوع البحث.

2- نقص البحوث والدراسات ذات الصلة بالموضوع.

3- صعوبة أجراء الدراسة التطبيقية .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للمعلومة الجبائية

تمهيد:

المعلومة المالية هي أساس الذي تبنى عليه القرارات الهامة التي تؤثر مباشرة على المؤسسة وبالتالي فهي تلعب دورا يتمثل في ترشيد القرارات وذلك من خلال التقارير المالية الصادرة عن المؤسسة، كما تعتبر أساسا الذي تنبثق منه المعلومة الجبائية والتي بدورها تؤثر في تحديد الوعاء الضريبي.

ولذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث تالية:

المبحث الأول: مفهوم المعلومة المالية والجبائية

المبحث الثاني: مكونات ومصادر المعلومة الجبائية

المبحث الثالث: الرقابة الجبائية المعمقة كآلية لتحقق من مصداقية المعلومة الجبائية

المبحث الأول: مفهوم المعلومة المالية والجبائية

تعد المعلومات هي القاعدة الأساسية للأبحاث العلمية المختلفة، ولاتخاذ القرارات السليمة، نتيجة لقاعدتها الواسعة فقد تطورت مفاهيمها، ونتجت عنها مصطلحات كثيرة ارتبطت بها لتوسع مكوناتها، ولأهمية موضوعها.

لهذا نتطرق في هذا المبحث لتعريف البيانات والمعلومات بصفة عامة تمهيدا للتعريف معلومة المالية والجبائية.

المطلب الأول: ماهية البيانات.

أولا: مفهوم البيانات.

لقد أعطيت عدة تعاريف للبيانات فعرفت على أنها تلك الحقائق أو الرسائل أو الإشارات غير المقومة وغير المنظمة وغير المفسرة مثل الأرقام، أو الرموز، أو الإحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض، ويكون من الضروري أن تتوفر في البيانات بعض هذه الحقائق حتى تتصف بالفعالية ومنها:[1]

- على درجة عالية من الدقة وخالية من الأخطاء؛
- ممثلة لواقع الأشياء حتى تعبر عن حقيقة الأمور؛
- شاملة دون تفصيل زائد أو إيجاز مخل بالمعنى؛
- مناسبة زمنيا للاستخدام؛
- غير متضاربة أو متعارضة فيما بينها.

وعرفت أيضا على أنها:"ملاحظات غير مهضومة، وحقائق غير مصقولة، تظهر في أشكال مختلفة ...الخ".[2]

[1] محمد الصيرفي، نظم المعلومات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية، طبعة الأولى، الإسكندرية، 2005، ص 69.

[2] ربحي مصطفى عليان، اقتصاد المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، عمان، 2010، ص 95.

وعرفت أيضا على أنها:"عبارة عن تدفقات لحقائق خام (أولية) تعبر عن أحداث معينة مثل تعاملات منظمة الأعمال."[1]

ثانيا: مصادر البيانات

يمكن القول بشكل عام، أن المصدر الأساسي للبيانات هو الإنسان الذي يقوم بتجميع هذه البيانات من خلال مشاهداته وملاحظاته وتجاربه على الواقع المحيط به سواء الاجتماعي أو الطبيعي أو الاقتصادي...الخ. إلا أننا في المجال الإداري وفي إطار منظمة ما نستطيع القول أن مصدر البيانات هو في الوقع مصدران: المصدر الداخلي وآخر الخارجي.

1- المصدر الداخلي: يقصد بها البيانات المتجمعة من الإدارات المختلفة والأقسام والشعب والعاملين في مختلف جوانب النشاط في المنظمة مثل الفواتير، وأوامر الشراء، والشيكات الواردة أو الصادرة، أو الأرقام المبيعات...الخ. وهذه البيانات تدون على شكل تقارير أو قد تكون ملاحظات ومناقشات مسجلة.

2- المصادر الخارجي: تلك البيانات التي تأتي من الزبائن، والموردين، ومن مختلف المنظمات ذات العلاقة مع المنظمة المدروسة، ومن السوق، ومن آلية العرض والطلب السائدة في السوق، ومن ردود أفعال المستهلكين، ومن مندوبي المبيعات، ولجان الشراء، ومن النشرات والدوريات المتخصصة والاتحادات وغيرها، وفي كلتا الحالتين فإن هذه البيانات ينبغي أن تبوب وتصنف وتحلل وتعالج لكي يمكن الاستفادة منها.[2]

ثالثا: مراحل تحويل البيانات إلى معلومات

إن العمليات التشغيلية التي تخضع لها البيانات(المادة الأولية) لتحويلها إلى معلومات قد تكون بسيطة أو معقدة، ويمكن تبسيط معقدة، وتجزئتها إلى عناصر أبسط تساهم في إنتاج المعلومات عن طريق إحدى العمليات التالية المستقلة أ و عن طريق مجموعة منها:

[1] نبيل محمد مرسي، التقنيات الحديثة للمعلومات، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص 16.
[2] ربحي مصطفى، مرجع سابق، ص 96- 97.

- ✓ الحصول على بيانات وتسجيلها
- ✓ مراجعة البيانات
- ✓ التصنيف
- ✓ الفرز
- ✓ التلخيص
- ✓ العمليات الحسابية والمنطقية
- ✓ التخزين
- ✓ الاسترجاع
- ✓ إعادة الإنتاج
- ✓ توزيع واتصال[1]

المطلب الثاني: ماهية المعلومات

أولا: مفهوم المعلومات

تتعد التعاريف الخاصة بالمعلومات من حيث الألفاظ المستخدمة، نتيجة اختلاف النظرة، التخصص، الوظيفة، الهدف، ولذا سنتطرق إلى أهم هذه التعاريف كتالي:

– التعريف الأول "يقصد بالمع لومات، كل الأشكال المعرفة التي يتم توصيلها وتتعلق بحقيقة معينة أو حدث بذاته، أو هي المعارف التي نحصل عليها من خلال عمليات الاتصال والبحوث والتعليم وغيرها من مصادر المعرفة والثقافة والعمل".[2]

– التعريف الثاني "هي المعرفة التي تنتج عن عمليات معالجة البيانات وتساعد متخذي القرارات في أي منظمة على اتخاذ القرارات اللازمة لهم من خلال الاعتماد على الطرق التحليلية والاستنتاجية بشكل أكبر من الاعتماد على طريقة التخمين أو الحكم

[1] إسماعيل مناصرية، دور نظام المعومات الإدارية في الرفع من فعالية عملية اتخاذ القرارات الإدارية، ماجستير ، جامعة المسيلة، 2004، ص 27– 28.

[2] أحمد المصري، الإدارة الحديثة الاتصالات– المعلومات– القرارات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 205.

الحدسي، والتي تضطر الإدارة إلى اللجوء إليها في غياب المعلومات، حيث إن المعلومات تزيد المعرفة".[1]

– التعريف الثالث "هي بيانات التي تم تنظيمها ومعالجتها لتقديم معنى للمستخدم. ويحتاج المستخدمون إلى معلومات لاتخاذ قرارات أو لتطوير عملية اتخاذ القرار. وكقاعدة عامة، يمكن للمستخدمين اتخاذ القرارات الأفضل، كلما زادت كمية ونوعية المعلومات".[2]

– التعريف الرابع "المعرفة المفيدة المكتسبة من البيانات المستلمة وبناء عليه فهي تعتمد على الشخص الذي يستلم البيانات وعلى القرارات التي سوف يتخذها".[3]

ثانيا": خصائص المعلومات الجيدة

بالرغم من الاختلاف حول خصائص المعلومات الجيدة إلا أنه يمكن تحديد الأهم منها كتالي:[4]

1- الهدف، يجب أن تكون للمعلومات هدف في لحظة النقل أو الإرسال لشخص ما، والمعلومات التي يتم إرسالها إلى الأفراد لها أهداف متعددة.

2- الشكل والطريقة، الطريقة التي يتم بها تزويد المعلومات للإنسان هي حسية، أما الحاسوب فيتسم المعلومات على شكل طاقة.

3- الاحتراس والكفاءة، الحماية التي يتم بها توفيرها ضد الخطأ في أنظمة الاتصالات والغرض من ذلك هو زيادة التأكد على خلو العمل من الخطأ.

[1] علاء عبد الرزاق السالمي، نظم إدارة المعلومات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص 8.
[2] بول.ج. ستينبارت، مارشال رومني، نظم المعلومات المحاسبية، دار المريخ، الطبعة الأولى، 2009، ص 25.
[3] صلاح الدين عبد المنعم مبارك، اقتصاديات نظم المعلومات المحاسبية والإدارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 24.
[4] صباح رحيمة محسن، عبد الفتاح إبراهيم زريبة، فتحي أحمد الشيباني، نظم المعلومات المالية (أسسها النظرية وبناء قواعد بياناتها)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 31.

4- الاحتمالية والتقديرية، المعلومات المتوفرة قد لا تقبل الشك كالمعلومات التاريخية، والمعلومات التي تخص المستقبل، (التقديرية) تحتوي على نسبة من الشك، نظرا الاحتمالية التي ترافقها.

5- القيمة ربما تحسب الإدارة مقدار الفائدة التي يمكن الحصول عليها من المعلومات أو قيمة الخسارة الناتجة عن غياب المعلومات، إن احتساب وتقدير قيمة المعلومات من حيث كميتها وكفاءتها موضوع مهم لمصمم النظم.

6- الحداثة هي عمر المعلومات والذي قد يلعب دورا مهما في قيمة المعلومات.

7- الدمج والإيجاز يقصد بها كثافة المعلومات، فالرسائل الطويلة غير المنظمة تحتوي على نسبة دمج معلومات منخفضة والجداول والأشكال البيانية توفر عادة أفضل معلومات في أقصر وسيلة.

8- التوقيت السليم، يقصد به تقديم المعلومات في حينها بمعنى أنه يجب إتاحة المعلومات لمن يستخدمونها عندما يحتاجون إليها، وذلك لأن هذه المعلومات تفقد منفعتها إذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة إلى استخدامها.

9- الدقة، تزداد درجة الثقة في المعلومات باستخدام نظام سليم لتشغيل البيانات حيث تقل الأخطاء البشرية بدرجة كبيرة، ويفضل فيمن يستخدمون المعلومات أن يكونوا على درجة عالية من الأمانة، إذا إن هذه الخاصية هي التي تبرر ثقتهم في تلك المعلومات كما تبرر إمكان الاعتماد عليها.

10- الملائمة، يقصد بالملائمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات والأغراض التي تعد من أجلها.

11- الشمول، يجب أن تشمل المعلومات جميع جوانب الموضوع، أي اتساع مجال المعلومات بدرجة تساعد على وضوح الرؤية لاتخاذ القرارات.

ثالثا: مكونات ومصادر المعلومات

1- مكونات المعلومات

تنقسم الكيانات المعلوماتية التي تعد موردا للمعرفة في فضاء المعلومات إلى ثلاث مستويات:

المستوى الأول: تعد البيانات هي المعطيات البكر، والأرقام والأصوات والجسور المرتبطة بالعالم الواقعي، ويحتمل فيه أحداث و أفعال وتغيرات، وهي الحاضنة الأساسية لمعطيات أرقى تنبثق عنها نتيجة معالجة بكل أشكالها.

المستوى الثاني: تشكل المعلومات كل أنواع البيانات والحقائق التي تم تجميعها بالملاحظة، أو المراقبة، أو التدوين- مسموعة كانت أم مرئية- وتمتاز بكونها قابلة للمعالجة بتقنيات الحاسوب والآليات المعلوماتية المتاحة فتحول إلى خطاب يحمل دلالة معرفية قابلة للتفسير والتداول.

المستوى الثالث: تكون المعارف حصيلة تقطير للبيانات، والمعلومات لإنتاج قواعد منطقية تصلح للتوظيف في تجاوز عقبات مماثلة، أو توليد سلوك ذكي يتسم بالخبرة والحنكة في معالجة المواقف، وتشمل عملية توصيف المعرفة اختزان المفردات، واختيار الآليات المناسبة لمعالجة البيانات والمعلومات، وفق شبكة العلاقات والقواعد التي تربط بين هذه المفردات في نموذج معلوماتي تتكامل في الأواصر القائمة بين هذه المفردات، وبشكل يوفر بيئة برمجية متكاملة تمتلك القدرة على صنع القرار، وتقوم محتوياته باستثمار قاعدة المعرفة في تحقيق الأهداف المحددة له.[1]

[1] السعيد مبروك إبراهيم، المعلومات ودورها في دعم واتخاذ القرار الاستراتيجي، المجموعة العربية، للتدريب والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2013، ص 20.

2- مصادر الحصول على المعلومات:

هناك ثلاث مصادر للحصول على المعلومات، وهي:[1]

2-1- المصدر التاريخي:

ويشمل المعلومات المنشورة وغير منشورة والمحفوظة التي تجمع من قبل أجهزة الدولة أو الهيئات العلمية أو مراكز البحوث، ويمكن تصنيف مصادر المعلومات التاريخية إلى نوعين هما:

- **المصادر التاريخية الأولية:** وتشمل جميع مصادر المعلومات التي تقوم بجمعها ونشرها الجهات ذات العلاقة.

- **المصادر التاريخية الثانوية:** وتشمل جميع مصادر المعلومات الواردة عن الجهة الأصلية، حيث تقوم هذه الجهات بجمع وتبويب وتصنيف المعلومات ونشرها.

2-2- المصدر الميداني:

يهتم هذا المصدر بجمع البيانات من مصدرها الأصلي عندما يتعذر الحصول عليها من مصدرها التاريخي أو في حال عدم وضوحها ودقتها، ويتم ذلك من خلال استخدام مجموعة من أدوات جمع المعلومات، ومنها:

- ✓ القابلة الشخصية
- ✓ التجربة والتسجيل
- ✓ الملاحظة
- ✓ استخدام وسائل الاتصال
- ✓ الاستبيانات

[1] علاء عبد الرزاق السالمي، مرجع سابق، ص 9.

2-3- بنوك المعلومات:

يتم الحصول على المعلومات المطلوبة من عدد من بنوك المعلومات العالمية أو الإقليمية أو الخاصة أو المحملة بالمعلومات على أجهزة الحواسيب المتوافرة من خلال التعامل مع شبكات المعلومات المتاحة على شبكات المحلية والعاملية.

2-4- الشبكات الدولية:

حيث يمكن الآن الحصول على المعلومات المطلوبة من مصادرها الأصلية من خلال شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) .[1]

رابعا: دور المعلومات

قيمة المعلومة تتجلى أساسا في اعتبرها المادة الأولية لاتخاذ القرار، كما أنها تساهم في تحفيز العاملين وضمان التنسيق بينهم، فالمعلومة لها عدة وظائف أهمها:[2]

1- المعلومة أساس القرار

إن تسيير أي مؤسسة يقتضي اتخاذ مجموعة كبيرة من القرارات المتنوعة، كما أن توفر المعلومات ذات الجودة أمر ضروري، إذ تعتبر أساس عملية اتخاذ القرار، فهي تساهم في التخفيض من درجة عدم التأكد التي تواجه متخذ القرار وبالتالي خطر الوقوع في الأخطاء.

2- المعلومة عنصر تسيير واتصال

كل عملية تسيير (عملية تموين، معالجة الطلبيات) يجب أن تزود بمعلومات حتى يمكن تنفيذها، كما أن المعلومة أداة اتصال داخلية بين مختلف أفراد المؤسسة. وكذا تسمح للمؤسسة بأن تبقى على اتصال دائم بمحيطها.

---

[1] علاء عبد الرزاق السالمي، مرجع سابق، ص 9.

[2] العيد فراحتية، دور نظام المعلومات التسويقية في التخطيط للنشاط التسويقي والرقابة عليه، ماجستير في التسويق، جامعة المسيلة، 2006، ص24.

3- المعلومة عامل تحفيز وإشراك

بعض أنواع المعلومات تعد مصدرا لتحفيز الأفراد، فهي تزودهم بتقرير عن درجة كفاءتهم في أداء العمل، فهي تساعدهم على فهم نموذج التنظيم الذين يعلمون فيهن وهي تعطي راحة عندما تكون الانحرافات في الأداء تتطابق والحدود المسموح بها، وهي أيضا تساعدهم على التعرف نتائج قراراتهم وتصرفاتهم مما يدفعهم إلى بذل مزيدا من الجهد.[1]

خامسا: جودة المعلومة

حتى ولو تم إرسال المعلومات بطريقة فعالة فإن جودة المعلومات تتحدد بطريقة استخدامها بواسطة متخذ القرارات. بمعنى آخر أن جودة المعلومات تتحدد بقدرتها على

تحفيز الفرد متخذ القرار ليتخذ موقفا معينا. وهناك ثلاث عوامل تحدد درجة جودة البيانات وذلك من قبل من يستخدم هذه المعلومات:

1- منفعة المعلومات:

تتجلى منفعة المعلومة في:[2]

ا- **منفعة شكلية:** كلما تطابق شكل المعلومات مع متطلبات متخذ القرار كلما كانت قيمتها عالية.

ب- منفعة الزمنية: أي يكون للمعومة منفعة كبيرة جدا إذا توفرت لدى متخذ القرار في الوقت المناسب.

ج- منفعة المكانية: يكون للمعلومة قيمة كبيرة إذا أمكن الوصول أو الحصول عليها بسهولة، خاصة في ظل استعمال الإعلام الآلي فإنه يعظم من المنفعة الزمنية والمكانية.

---

[1] حسين بلعجوز، نظام المعلومات المحاسبية ودوره في اتخاذ القرارات الإنتاجية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 173.

[2] مرجع نفسه، ص 173.

د- منفعة تملك: يؤثر معد المعلومات على قيمة هذه المعلومات من خلال الرقابة التي تمارسها على إنتاج وتوزيع هذه الأخيرة وهو يراعي في ذلك تكلفتها.

وحيث أن الحصول على المعلومات يحتاج إلى تكلفة ولذا فإنه عندما تزيد تكلفة الحصول على المعلومات عن قيمة هذه المعلومات فإنه يكون أمام التنظيم بديلين:

- ✓ يستطيع التنظيم زيادة قيمة المعلومات من خلال زيادة درجة صحتها أو من خلال زيادة المنافع المتحصل عليها من المعلومات.
- ✓ تقليل التكلفة من خلال تخفيض درجة صحة المعلومات أو من خلال التقليل من المنافع المستمدة من هذه المعلومات.

2- درجة الرضاء عن المعلومات:

عادة ما يكون من الصعب أن نحكم على المدى الذي ساهمت به المعلومة في تحسين القرار المتخذ. ومن هنا فإن البديل لقياس كفاءة المعلومات هو استخدام مقياس الرضاء عن المعلومات من قبل من يتخذ القرار. ويمكن معرفة الرضاء أو عدمه من خلال متخذ القرار .وإذا قام متخذ القرار بطلب هذه المعلومات ووجدها فإن رضائه عن النظام يتم تدعيمه. أما إذا لم يجدها متاحة ووجد أن عليها أن يبحث عن هذه المعلومات ويجمعها بنفسه فإن عدم رضائه عن النظم يتم تدعيمه.

3- الأخطاء والتحيز:

كثيرا من المديرين يفضلون جودة المعلومات على كمية المعلومات المتاحة فالجودة أهم من كم المعلومات ولا شك أن جودة المعلومات تتفاوت بإختلاف الأخطاء والتحيز الموجودة في هذه المعلومات وقد أوضحنا سلفا أن التحيز في المعلومات يكون سببه دائما محاولة الفرد أو الوحدة التنظيمية ممارستها لحق توزيع المعلومات داخل المنظمة.

وتكون مشكلة التحيز في المعلومات أن من يستقبل المعلومات لا يكون على علم بهذا التحيز، ويمكن القول أن التحيز في البيانات والمعلومات من السهل علاجه إذا تم إدراكه ومعرفته.[1]

على الجانب الآخر فإن الأخطاء تمثل مشكلة هامة لأنه لا توجد طريقة سهلة لعلاج هذه الأخطاء، وعادة ما يوجد الخطأ في المعلومات نتيجة لما يلي:

- ✓ عملية قياس غير دقيقة للبيانات واستخدام طريقة غير دقيقة في جمع هذه البيانات.
- ✓ الفشل في إتباع طريقة سليمة لإعداد البيانات في صور معلومات.
- ✓ فقد أجزاء من البيانات أو ترك بعضها دون تشغيل.
- ✓ الخطأ في عملية تسجيل البيانات.
- ✓ استخدام الملف الخاطئ لحفظ المعلومات.
- ✓ الخطأ في البرامج المستخدمة مع الحاسب لإعداد البيانات.
- ✓ التزوير المعتمد في البيانات.

ولكن يمكن القول أن هناك عدة طرق يمكن أن تتبع للتقليل من الخطأ في المعلومات المتاحة للمنظمة والتي منها:[2]

- ✓ الرقابة الداخلية على المعلومات لاكتشاف الأخطاء فيها.
- ✓ المراجعة الداخلية والخارجية للمعلومات.
- ✓ إضافة درجة محددة من الثقة حول صحة المعلومات.
- ✓ وضع قواعد خاصة بعملية القياس والتجميع وإعداد البيانات.

المطلب الثالث: ماهية المعلومة المالية

غالبا ما تكون المعلومات المالية المصدر الوحيد المتاح للمحل الخارجي، وهنا تبرز أهمية وجود معلومات تفصيلية تعكس الواقع المالي للمؤسسة.

[1] إسماعيل السيد، نظم المعلومات لاتخاذ القرارات الإدارية، مكتبة العربي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة، ص 108.

[2] مرجع نفسه، ص 109.

فتعتبر المعلومات المالية المادة الخام للمستثمرين (وغيرها من العوامل الاقتصادية من المقرضين والزبائن والموظفين والحكومة،...) لاتخاذ قراراتهم.

يهدف مستعملي المعلومات المالية إلى وضع تشخيص لوضعية المؤسسة، والوسيلة المستخدمة لتوصيل هذه المعلومات هي التقارير المالية بصفة عامة والقوائم المالية بصفة خاصة والتي يجب أن تكون ملائمة وموثوقة حتى يتم استخدامها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤسسة لهذا تولي المؤسسات اهتماما خاصا لإعداد وعرض هذه التقارير والمتمثلة أساسا في:[1]

1. الميزانية.
2. جدول حسابات النتائج.
3. الجداول الملحقة.

إن التقارير المالية هي مجموعة من الأوعية المالية التي تصب فيها المعلومات وفقا لأشكال مختلفة يحددها الهدف منها، يقوم هذا المفهوم على الأساس القاضي بأن كل الأطراف الداخلية والخارجية عن المؤسسة ذات الاهتمام بنشاطاتها التجارية والآفاق المستقبلية لها يجب أن تجد حاجاتها من المعلومات متضمنة في التقارير المالية.

إن الهدف الرئيسي للتقارير المالية هي توفير المعلومات اللازمة لتغطية احتياجات كل الأطراف المستخدمة لها، هذه المعلومات قد تكون تقديرات مالية واقتصادية متعلقة بالمؤسسة، وكفاءة التشغيل لديها، أي أنها تقدم ترجمة مالية للعمليات المتعلقة بالموارد المتوفرة والاستخدامات.

1- الميزانية العامة:

تعرض الميزانية كل من عناصر الأصول وعناصر الخصوم بصورة منفصلة.[2]

[1] بن خروف جليلة، دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة واتخاذ القرارات، ماجستير في علوم التسيير، بومرداس، الجزائر، 2009، ص 36.

[2] لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية (سير الحسابات وتطبيقها)، مطبعة الأوراق الزرقاء الدولية، 2010، ص168.

عرفت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 156/08 الميزانية كتالي" تحدد الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم. يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية".[1]

وتحتوي الميزانية في جانبيها الأصول والخصوم على العناصر التالية:[2]

- الأصول الثابتة المعنوية
- الأصول الثابتة المادية
- الاهتلاكات
- الأصول المالية
- المخزونات
- الأصول الضريبية (مع تمييز الضرائب المؤجلة)
- الزبائن، المدينون الآخرون والأصول الأخرى المماثلة(أعباء مثبتة مسبقا)
- الخزينة الإيجابية ومقابلات الخزينة السلبية
- رؤوس الأموال الخاصة قبل عملية التوزيع المقررة أو المقترحة بعد تاريخ الإقفال، مع التمييز بين رأس المال المصدر(في حالة الشركات)، الاحتياطات، النتيجة الصافية والعناصر الأخرى.
- الخصوم غير الجارية
- الموردون والدائنون الآخرون
- مؤونات الأعباء والخصوم المماثلة (نواتج مثبتة مسبقا)
- الخزينة السلبية ومقابلات الخزينة الإجابية.

[1] عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي (المخطط المحاسبي الجديد)، دار النشر جيطلي، الطبعة الثانية، 2011، ص10.

[2] Jean-jacques julian, les normaes comptables internationales IAS-IFRS,2 èdition, èdition foucher, vanves, France, 2007, p :15.

2- حساب النتيجة:

عرفه النظام محاسبي المالي بأنه "بيان ملخص للأعباء والمنتوجات (أي نواتج) المنجزة من الكيان خلال السنة المالية. ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب.

ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية الربح/ الكسب أو الخسارة. أي أن نتيجة السنة المالية تمثل الفرق بين نواتجها وأعبائها.

كما بين(ن.م.م) أهم النتائج والنواتج والأعباء التي يجب أن تظهر في حساب النتائج وشكل هذا الحساب الذي يجب إعداده تبعا لطبيعة الأعباء والنواتج غير أنه بإمكان المؤسسات(وإضافة إلى حساب النتيجة حسب الطبيعة) إعداد هذا الكشف(حساب نتائج) حسب الوظيفة.[1]

المعلومات الدنيا المقدمة في حساب النتيجة هي كالآتي:[2]

- تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الأساسية التالية:
- الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الإجمالي للاستغلال.
- نواتج النشاطات العادية
- النواتج والأعباء المالية
- أعباء المستخدمين
- الضرائب والرسوم والتسديدات المشابهة
- مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة المتعلقة بالأصول الثابتة المعنوية
- نتيجة النشاطات العادية
- عناصر غير عادية(نواتج وأعباء)
- النتيجة الصافية للدورة قبل التوزيع
- النتيجة الصافية للدورة قبل التوزيع

[1] عبد الرحمان عطية، مرجع سابق، ص 153.

[2] Projet de system comptable financier, minstère des finances, juillet 2006- document de travail, p : 38.

- النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة

3- الجداول الملحقة:

أ-جدول تدفقات الخزينة:

يهدف إلى تقديم قاعدة لمستعملي الكشوفات المالية لتقييم قدرة الكيان على توليد سيولة النقدية، وما يعادلها وكذا معلومات حول استعمال هذه السيولة.

ب- جدول تغير الأموال الخاصة:

يشكل تحليلا للحركات التي أثرت في العناصر المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة بالكيان خلال السنة المالية.

ج- ملحق الكشوفات المالية:

يتضمن معلومات وتوضيحات تساعد في فهم العمليات الواردة في الكشوفات المالية، حيث أنها وضعت بطريقة منظمة تستعمل إحالات إلى المعلومة الواردة في الميزانية، وحساب النت نيجة، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغير رؤوس الأموال الخاصة.[1]

المطلب الرابع: ماهية المعلومة الجبائية

أولا: تعريف المعلومة الجبائية

المعلومة الجبائية هي عبارة عن مجموعة من المعلومات التي باستطاعتها التأثير على وعاء الضريبة سواء بطرق مباشرة أو بطرق غير مباشرة.

[1] جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، حقوق التأليف والنشر صفحات الأزرق الدولي، 2011، ص 15.

ثانيا: أساليب تجميع المعلومة الجبائية

يتم جمع المعلومة الجبائية من مصادر مختلفة، وتستعمل في هذه العملية مجموعة من الوسائل أهمها:[1]

1- تجميع عن طريق التلقي الآلي للمعلومة:

ويتم ذلك بواسطة المعلومات التي يتم إرسالها دوريا إلى مصالح إدارة الضرائب سواء شهريا أو سنويا، وهي تتعلق بالوثائق التالية:

- ✓ الكشوف التفصيلية للعملاء وخاصة بائعي الجملة.
- ✓ وصل التسليم الخاص بالمستوردين التي تصل من مصالح الجمارك.
- ✓ كشف المبالغ الموضوعة لدى الموثقين من طرف الزبائن جراء عمليات البيع التجارية...الخ.

2- التجميع عن طريق طلب المعلومة:

تقوم إدارة الضرائب بطلب هذه المعلومة من مصادرها مثل: الجمارك، البلديات، الولايات، المؤسسات المالية والمصرفية، الجمعيات الرياضية، صناديق الضمان الاجتماعي، خزينة الدولة، الأمن الوطني، مؤسسات الجيش...الخ.

3- تجميع المعلومة عن طريق التدخل في عين المكان:

يتم تجميع المعلومة عن طريق تدخل أعوان إدارة الضرائب في عين المكان ويتم هذا التدخل في أي مكان أو مؤسسة أو شخص يمكن إيجاد عنده المعلومة الجبائية، مثل كشف تلخيص لدى مصالح الخزينة، مصالح الجمارك، المؤسسات الخاصة أو العامة و الإدارات...الخ.

[1] كمال رزيق، فضيلي عبد الحليم، نظام المعلومات الجبائي الجزائري ، الموقع www.drdsi.cerist.dz بتاريخ 20-02-2015، ص 8.

ثالثا: دور المعلومة الجبائية

تلعب المعلومات الجبائية دورا مهما في تحديد الوعاء الجبائي سواء تعلق الأمر بتأثيرها مباشرة أو غير مباشرة في هذا الوعاء.

1- التأثير المباشر للمعلومة الجبائية على الوعاء الضريبي:

يختلف تأثير المعلومة الجبائية في الوعاء الضريبي حسب نوع المعلومة:

ا- تأثير النوع الأول من المعلومة الجبائية:

المعلومة الأولى المؤثرة في الوعاء الجبائي تتكون من:[1]

- كشوفات المتعلقة بمشتريات البضائع الموجهة إلى إعادة بيعها على حالها، المواد الأولية، عناصر الإنتاج الموجهة للتحويل، المنتجات الموجهة للتغليف، أما المشتريات العينية فتتم عموما في شروط الجملة وتكون محل التبليغ لدى المصالح الجبائية من خلال حالات الزبائن.

- في إطار المراقبة المعمقة للملفات والتحقيقات المحاسبية، فالمصالح الجبائية باستطاعتها المطالبة بالتبليغ فيما يخص كشوفات المشتريات الخاصة بالزبون على وجه الخصوص وهذا لعدة سنوات.

- إيصالات تسليم البضائع، المنتجات، المواد الأولية، التجهيزات المستوردة، هنا كذلك يكون تبليغ المصالح الجبائية آليا لكن الإدارة الجبائية قد تطلب من مصالح الجمارك إبلاغها بمعلومات خاصة تتعلق بفئة ما من الموردين.

ب- تأثير النوع الثاني من المعلومة الجبائية:

النوع الثاني المؤثر في الوعاء الجبائي يتكون من:

[1] كمال رزيق، فضيلي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 12.

- الملفات المتعلقة بالتحصيل أي البيع قبل الدفع هذا النوع من المعلومات الجبائية تتعلق خاصة بمؤسسات الأشغال العمومية، الأعمال الحرة...لأن كشوفات المشتريات بصفة عامة تخضع إلى مراقبة فعالة لرقم الأعمال المحقق من قبل هذه الأنواع من الخدمات.
- تجمع الكشوفات إما لدى الزبائن وإما لدى المحاسبين العموميين إذا تعلق الأمر بالإدارات أو الهيئات العمومية وإما لدى المؤسسات البنكية أو المالية أموال خاصة تسيرها الخزينة والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

ج- تأثير النوع الثالث من المعلومة الجبائية:

أما الفئة الثالثة من المعلومة الجبائية المؤثرة في الوعاء الجبائي، تتكون من مجموعة من العناصر التي تخول لها المصلحة إلى مبالغ شراء أو مبالغ المحصلة وتتعلق ب:

- عدد الوصفات الطبية المعوضة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي (المهن الطبية).
- عدد العمليات التي قام بها أعوان الضبط والمحامون محافظي البيع.
- عدد ووزن الحيوانات المذبوحة من قبل قصابي التجزئة في المذابح الرسمية البلدية.
- وزن وطبيعة الأشياء الثمينة المقدمة إلى ختم الضمان من طرف صانعي الذهب والجواهر.
- محاضر المخالفات لقانون الأسعار المسجلة من قبل مصالح المنافسة والأسعار.[1]

2- التأثير غير المباشر للمعلومة الجبائية على الوعاء الضريبي:

إن الأثر غير المباشر للمعلومة الجبائية يكون متعلق بالدخل وذلك من خلال مصدر الدخل والمعلومات العامة والمعلومات المتعلقة بالعلاقات بين المؤسسات:

[1] كمال رزيق، فضيلي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 12-13.

أ- المعلومات المتعلقة بالدخل:

يتعلق الأمر بالمعلومات التي ليس لها أثر مباشر على تشكيل الأعمال والتي تسمح للمصالح الجبائية بتقسيم أفضل للمداخيل المهنية المحققة وإعادة تشكيل المداخيل غير الكافية أو غير المصرح بها انطلاقا من نفقات شخصية، ويتعلق الأمر بالنفقات التالية:

- المتعلقة بنمط المعيشة(النفقات العائلية، التسلية، الأسفار إلى الخارج...).

- الناتجة عن أغراض خارجية للأغنياء، أي مصاريف صيانة العمارات والأثاث(عمارات، السكن الرئيسية، الإقامة الثانوية، سيارات سياحية، يخوت بحرية، أحصنة السباق...)

فالكشوف المتعلقة بهذه النفقات الشخصية لها أهمية كبيرة لإعادة تشكيل مداخيل الأشخاص الطبيعية.

ب- المعلومة العامة:

هناك معلومات عامة متراكمة خلال السنة بفضل تعدد المداخيل(الجرد، المعاينة، محاضر المخالفات...) وغيرها من الكشوفات المختلفة للموارد والتي تسمح للمصالح الجبائية بحصر أفضل الظروف لممارسة النشاطات.

ج- المعلومات المتعلقة بالعلاقات بين المؤسسات:

المعلومات التي تربط الشركات فيما بينها، والتي تسمح للمصالح الجبائية بتطبيق الأحكام الخاصة بالمادة العينية الموجهة للوقاية من مبادرات الغش والتهرب الجبائي، وبالتالي استعمال هذه المعلومات سوف يلغي عملية تخفيض المبيعات لشركة الأم أو فروعها. ونفس الشيئ يقال على الرسم على القيمة المضافة المدفوعة بين شركة الأم وفروعها.[1]

[1] كمال رزيق، فضيلي عبد الحليم، مرجع سابق، ص13.

المبحث الثاني: مصادر ومكونات المعلومات الجبائية

المطلب الأول: التصريحات الجبائية أهم مصادر للمعلومة الجبائية

أولا: التصريحات

على العموم يعتبر النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي، أي أن المكلف هو من يقوم بالتصريح بمداخله وبالتالي يحسب الضريبة الواجب عليه دفعها، وما على إدارة الضرائب سوى مراقبة ومتابعة هذه التصريحات.

1- مفهوم التصريحات:

تمثل التصريحات الجبائية "تلك الوثائق القانونية التي تربط بين المكلف بالضريبة ومصالح الإدارة الجبائية لتسهيل عملية الاتصال بينهما، تحتوي هذه الوثائق على معلومات تعبر عن الذمة المالية وأرقام الأعمال المحققة من قبل المكلف، والتي تحدد أسس الأوعية الضريبية.[1]

- ويمكن تعريف التصريح على أنه: عبارة عن مجموعة من البيانات المعالجة والمنظمة التي باستطاعتها التأثير على وعاء الضريبة سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

بحيث تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة.[2]

كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها.

يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم الإدارة الجبائية بناءا على طلبها، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها.

---

[1] المادة 103 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2014.

[2] قحموش سمية، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية، ماجستير في علوم التجارية، ورقلة، 2012، ص 47.

يراقب المفتش التصريحات. وتطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا. كما يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة.

كما يستمع للمعنيين إذا تبين أن استدعائهم لهذا الغرض ضروري أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية.

عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على طلب شفوي، أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه لهذا الطلب عبارة عن رفض الإجابة على كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا.

يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات وتكليف المكلف بالضريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثين (30) يوما.

يمكن للمفتش أن يصحح التصريحات، لكن عليه قبل ذلك، تحت طائلة بطلان إجراءات الإخضاع الضريبي، أن يرسل إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن يبين له بكل وضوح، بالنسبة لكل إعادة تقويم، الأسباب التي دعت إلى ذلك ومواد قانون الضرائب المطابقة لذلك. وكذا أسس الإخضاع الضريبي وحساب الضرائب المترتبة، كما يقوم في نفس الوقت، بدعوة المكلف بالضريبة المعني إلى الإعلان عن موافقته أو تقديم ملاحظاته في أجل ثلاثين(30) يوما.[1]

2- أنواع التصريحات الجبائية:

هناك عدة تصريحات نذكر منها:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر،2014، ص 10.

أ- التصريح بالوجود:

يخضع لها المكلف الجدد الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، أو ضريبة على أرباح الشركات، اكتتاب وإرسال إلى مفتشية الضرائب التابعين لها تصريحا بالوجود خلال الثلاثين (30) يوما من بداية ممارسة النشاط المهني، بحيث تحدد الإدارة الجبائية نموذجا من هذا التصريح.

يجب أن يحتوي هذا التصريح بالخصوص ما يلي:

- ✓ الاسم.
- ✓ اللقب (التسمية التجارية).
- ✓ العنوان بالجزائر، وفي الخارج إن كان المكلف من جنسية أجنبية.[1]

ب- التصريح الشهري:

يتوجب على الخاضعين للرسم تقديم التصريح خلال 20 يوما من كل شهر، ويكون التصريح مطابق للنموذج المسلم من طرف الإدارة، يحتوي على معلومات خاصة بالشهر السابق تتمثل في:

- ✓ المبلغ الإجمالي للعمليات المحققة.
- ✓ العمليات الخاضعة للرسم بالتفصيل.[2]

ج-التصريح الثلاثي:

على المدين بالضريبة تقديم تصريح برقم الأعمال خلال 20 يوم الأولى التي تلي الثلاثي الذي يتم بموجبه استحقاق الحقوق.

وكي يكون التصريح ثلاثي يشترط:

[1] حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية (مع تمارين محلولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010، ص111.

[2] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012، ص 155.

- ✓ يكون المبلغ المتوسط على رقم الأعمال المحقق خلال السنة الماضية يقل عن 2500دج شهريا.
- ✓ إرسال طلب صريح إلى رئيس المفتشية المختصة إقليميا.

د- التصريح بالتوقف:

بموجب المادتين 57و 58 من قانون الرسم رقم الأعمال، يشترط على المكلف في حالة توقف نشاطه الخاضع للرسم رقم الأعمال، ما يلي:

تقديم السجل التجاري إلى الغرفة التجارية لتوقف نشاطه ويحصل بالمقابل على وثيقة تبرر توقفه عن نشاط الذي يمارسه مع دفع الحقوق الواجبة، بعدها يقدم التصريح مرفوق بنسخة من هذه الوثيقة للمفتشية التي تسلمت التصريح بالوجود في أجل القانوني مدته 10 أيام التي تلي التوقف أو التنازل.[1]

هـ- التصريح السنوي الخاص المداخيل وحواصل:

1- بالنسبة للضريبة على دخل الإجمالي:

1-1- التصريح الإجمالي بالمداخيل:

يجب اكتتاب التصريح الإجمالي بالمداخيل من طرف:[2]

- الأشخاص الطبيعيين التابعين للنظام الحقيقي الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو غير تجاري أو فلاحي.

- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل متأتية من تأجير عقارات مبنية أو غير مبنية بما فيها الأراضي الفلاحية.

- الأشخاص المستفيدون من مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

[1] خلاصي رضا، مرجع سابق، ص 156.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب"الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبية"، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، منشورات الساحل، الجزائر، 2014، ص 65.

– الأجراء الذين يتحصلون على مداخيل أجرية أو غير أجرية، زيادة على أجرهم الرئيسية بإستثناء الأشخاص الممارسين إضافة إلى نشاطهم الرئيسي نشاطا تعليميا أو في مجال البحث بصفة مؤقتة أو كأستاذ شريك في مؤسسة تعليمية.

يجب اكتتاب التصريح الإجمالي وجو به ويرسل على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة.

عندما ينتهي إيداع التصريح يوم العطلة القانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى يوم مفتوح يليه.

1-2- التصريحات المهنية الخاصة:

إضافة إلى التصريح الإجمالي بالمداخيل، ينبغي اكتتاب بالتصريحات الخاصة التالية:[1]

فئة المداخيل	نظام فرض الضريبة	المطبوعة	آخر أجل لإيداع التصريحات	مكان إيداع التصريحات
أرباح صناعية وتجارية	النظام الحقيقي النظام المبسط	سلسة ج 11 سلسة ج 11 مكرر 2	على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط. وفي حالة تعدد الاستغلالات المفتشية التي يتبع لها مقر الشركة أو مقر المؤسسة الرئيسي.
أرباح غير تجارية	التصريح المراقب	سلسلة ج 13	على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط أو مقر المؤسسة الرئيسي.
مداخيل فلاحية	جزافي	سلسة ج 15	على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان الإستغلال.
مداخيل رؤوس الأموال المنقولة	–		على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها الموطن الجبائي للمستفيد.
رواتب وأجور	–	سلسة ج 29	على الأكثر يوم 30 أفريل من كل	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مسكن رب العمل أو مقر مؤسسته

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب"الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبية"، مرجع سابق، ص 66.

			سنة(تصريح يكتتب من طرف المستخدم المدين)	أو المكتب الذي قام بعملية الدفع. -مديرية المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها مهما كان محل دفع المداخيل الخاضعة للضريبة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريحات يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

2- بالنسبة الضريبة الجزافية الوحيدة:

يلتزم المكلفين بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب وإرسال تصريح خاص تحدد نموذجه الإدارة الجبائية، إلى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد النشاط، وذلك قبل أول فيفري من كل سنة.

علاوة على ذلك يتعين عليهم مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية:

- ✓ دفتر مرقم وموقع من طرف المصالح الجبائية، يتضمن بالنسبة كل سنة تفاصيل مشترياتهم مدعمة بفواتير وبكل الوثائق التبريرية.
- ✓ دفتر مرقم وموقع يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

3- بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات:

يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات، اكتتاب تصريح يتضمن مبلغ أرباح المؤسسة، الخاضعة للضريبة والمتعلقة بالنسبة المالية السابقة.[1]

يجب تقديم التصريح قبل 30 أفريل من كل سنة في آجل أقصى يجب إيداع التصريح لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد مقر الشركة أو مقر المؤسسة الرئيسية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب"الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبية"، مرجع سابق، ص67.

عندما ينتهي الأجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يمدد الأجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.[1]

4- التصريح الخاص بالعمولات، السمسرة، الأتعاب ومختلف المكافآت:

على المكلفين بالضريبة التصريح بالمبالغ التي يدفعونها لأشخاص ليسوا من ضمن عمالهم الأجراء، بل المدفو عة في شكل أتعاب، سمسرة، العمولات، ومختلف المكافآت، وذلك في كشف يبينوا فيه ما يلي:[2]

- ✓ الاسم واللقب وعنوان الشركة.
- ✓ أسماء، ألقاب وعناوين المستفيدين.
- ✓ المبالغ المحصلة لكل مستفيد.

ثانيا- أهمية التصريحات الجبائية

يلتزم المكلف بالضريبة أو الغير بتقديم التصريح الذي يعتبر أفضل السبل في تقديم الوعاء الضريبي، وهو الأكثر انتشارا في التشريعات الضريبية المعاصرة، وللإدارة الضريبية كامل السلطات في المراجعة هذا التصريح ولهذا الأخير أهمية سواء للمكلف في حد ذاته أو إدارة الضرائب:[3]

1- أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة للمكلف

- تعتبر التصريحات نتيجة النظام الضريبي التصريحي، والذي هو تلقائي ويرضي المكلف نفسه لأنه هو أدرى بمقدرته التكليفية ولذلك فإن الوعاء المحدد ينطلق من قناعته الذاتية في تحقيقه.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب"الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبية"، مرجع سابق، ص67.

[2] حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 113.

[3] قحموش سمية، مرجع سابق، ص 49.

– يضمن أسلوب التصريح العدالة بالنسبة للعبء الضريبي على المكلف، باعتبار أنه أدرى بوضعية السيولة الخاصة به وتترجم درجة الوعي الضريبي، حيث أن الالتزام الضريبي يتمثل في جانبين جانب الالتزام بالتصريح من قبل المكلف وجانب الالتزام بالتسديد على ما صرح به.

– يعتبر التصريح الوسيلة الأكثر سهولة للمكلف، والتي تنمّي له الشعور بالمشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه فكلما شعر المكلف بأنه شريك في عملية تقدير وتحديد دخله الخاضع للضريبة كلما زاد التزامه بتقديم تصريحاته مما ينعكس إيجابا على ارتفاع حصيلة الجباية من الضرائب.

– إن رقمنة التصريحات الجبائية وجعلها الكترونية يوفر مزايا عديدة بالنسبة للمكلف بالضريبة، خاصة المؤسسات، فالحصول على المعلومات الرقمية والبيانات الاكترونية أصبحت أكثر شيوعا وعلى نحو متزايد في عديد من دول وخاصة الأوروبية منها، حيث تطلب الإدارة الضريبية من المكلفين بتوفير المعلومات على شكل الكتروني، ومثال ذلك نجد دولة بلجيكا وكما قال (Piet vandendriessche) وهو عضو مستشار جبائي بشركة ديلويت (Deloitte): نحن نشهد اتجاها نحو حوسبة الإجراءات الجبائية، ليس فقط على ضريبة القيمة المضافة ولكن أيضا في ميدان ضريبة الشركات، فالمؤسسات تفضل السرعة الراحة الموفرة من الإجراءات المحوسبة المتبعة في هذه الخطوة.

وتعد التصريحات الجبائية كأهم شروط للحصول على التحفيزات الجبائية سواء في توسع الاستثماري كالإنشاء أو اقتناء التجهيزات والمعدات بحيث أنها مرتبطة كذلك بمسك محاسبة قانونية طبقا لأصول القانون الجبائي.[1]

[1] قحموش سمية، مرجع سابق، ص 49.

2- أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة لإدارة الضرائب:

مهمة الإدارة الضريبية صعبة مقارنة بالإدارات الأخرى، فهي مكلفة بتطبيق القانون الضريبي ومسؤولة عن تحصيل الإيرادات، مما يفسر أن قوة هذه الإدارة أو ضعفها يترتب عليه وصول أو خسارة الدولة للحصيلة الضريبية، وفعالية الإدارة الضريبية لن تتحقق إلا من خلال تطبيق العديد من العوامل أهمها أن التصريح المقدم من قبل المكلف بالضريبة لا ينبغي أن تعتبره وسيلة تهديد وإنما وسيلة فعالة تمكنها من تتبع كل دخول المكلف، وعليه في هذا الصدد يجب أن تكون بيانات التصريح وغرضه واضحين وأن يرفق بميثاق المكلف الذي يضمن حقوقه وواجباته، وتكمن أهمية التصريح بالنسبة لإدارة الضرائب في:

- يعطي التصريح لإدارة الضرائب المعلومات عن ميلاد ضريبة جديدة (ممول جديد)، حيث تصبح الإدارة على اطلاع بمكان مزاولة نشاط المكلف وبدايته مما يتسنى لها مراسلة وحساب الضرائب وتحصيلها.

- يسهل التصريح العمل الملقى على كاهل الإدارة الضريبية، بحيث يمتاز بأنه يوفر كثيرا من الإجراءات والوقت حسب المادة الخاضعة للضريبة كذلك يخفض من احتمال نشوء المنازعات والاعتراضات.

- ومن جهة ثانية فالتصريح الجبائي غير مكلف للمصالح الضريبية باعتبار أن هذا التأسيس كان ذاتيا، وبالتالي لا يمكن أن يطعن فيه من قبل مقدمه، والإدارة هنا أيضا لا تتحمل نفقات كبيرة في عملية التحصيل، وهي طريقة تعتبر مؤشر هام على تقدم النظام الجبائي.

- يعتبر نظام التصريح أداة اتصال بين المكلفين بالضريبة وإدارة الضرائب، وبالتالي له فعالية كبيرة في تمكين الإدارة من ممارسة المراجعة على جميع النشاطات، حيث يبنى هذا النظام على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمكلفين.[1]

[1] قحموش سمية، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الثاني: النتيجة الجبائية كأهم مكونات المعلومات الجبائية

أولا: الانتقال من النتيجة المالية إلى النتيجة الجبائية:

نظرا للاختلافات الموجودة بين المحاسبة المالية والمحاسبة الجبائية، نلاحظ أن كلا من الربح المحاسبي والربح الجبائي مختلف عن الآخر. فالربح المحاسبي يهدف إلى إظهار الوضعية المالية للمؤسسة، في حين أن الربح الجبائي يعتبر قاعدة للإخضاع الضريبي وبالتالي فالربح الخاضع للضريبة ليس إلا ربحا محاسبيا معالجا ومصححا بقواعد جبائية.

1- تحديد النتيجة المالية

الربح أو الخسارة تلك هي النتيجة التي تحققها الشركة التجارية خلال العملية والتي تظهر في ميزانيتها المالية فقد تكون النتيجة سلبية، فتظهر بجانب الأصول، فهنا نكون أمام خسارة أو عجز.

والخسارة تعني نقصا في الأصول، أي تمويل الخسارة من قبل الخصوم، وهو ما يفسر بسوء استعمال أموال الشركة.

والذي يهمنا في هذا البحث، هو الحالة الثانية، أي حالة تحقق ربح والذي يعرف على أنه "الفرق بين الإيرادات المتحققة والتي يمكن تحقيقها والنفقات الفعلية سواء دفعت أم لم تدفع (Accrual basis) التي تم إنفاقها من قبل المنشأة من أجل الحصول على هذه الإيرادات خلال فترة زمنية معينة عادة سنة واحدة، وفقا لأساس الاستحقاق المحاسبي".[1]

يتم إيجاد الربح المحاسبي انطلاقا من الميزانية المالية، أو من خلال حساب النتيجة، وفيما يلي عرض للطريقتين السابقتين لحساب الربح المحاسبي:

[1] هيثم ممدوح حمدان العبادي، مدى موائمة قوانين وتشريعات ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية، أطروحة مقدمة استكمالا الحصول على درجة الدكتوراه- جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2003، ص41.

1-1- طريقة الميزانية:

يتم تحديد صافي الربح المحاسبي وفقا لهذه الطريقة بإجراء الفارق بين الأصول والخصوم التي تظهر بالميزانية المالية ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

إذا كان:

مجموع الأصول < مجموع الخصوم ⟵ تحقق الخسارة

ومنه نستنتج المعادلة التالية: **مجموع الأصول + الخسارة = مجموع الخصوم**

أما إذا كانت النتيجة الجبائية، فإنها تستخرج من جهة الخصوم، وهنا نكون بصدد تحقيق ربح.

والربح يعني زيادة في الأموال الخاصة، إذا قد يترك هذا الربح كاحتياطات تحت تصرف الشركة، وهذا نوع من التمويل الذاتي.[1]

مجموع الأصول > مجموع الخصوم ⟵ تحقق ربح

ويمكن استنتاج المعادلة الآتية:

مجموع الخصوم + الربح = مجموع الأصول

1-2- طريقة حساب النتيجة:

ينتج الربح من إتباع نظرية القيد المزدوج في تسجيل العمليات المالية [2]، ويتم استخراج الربح المحاسبي بإجراء الفرق بين الأعباء والمنتوجات (الصنف 6 والصنف 7).

[1] عمار كريمة، الربح في جباية الشركات التجارية، ماجستير في الحقوق، الجزائر، 2008، ص79.

[2] عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص 13.

يقوم هذا البيان(أي حساب النتيجة) بتحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد المجاميع الرئيسية الآتية:[1]

ا- **إنتاج السنة المالية** = المبيعات من البضائع والمنتوجات المصنعة والخدمات المقدمة والمنتوجات الملحقة + الإنتاج المخزن أو المنتقص من المخزون + الإنتاج المثبت + إعانات الاستغلال.

إنتاج السنة المالية = ح 70 + ح 71 + ح 73 + ح 74.

ب- **استهلاك السنة المالية** = المشتريات المستهلكة + الخدمات الخارجية + الاستهلاكات الخارجية الأخرى.

استهلاك السنة المالية = ح 60 +ح 61 + ح 62.

ج- **القيمة المضافة للاستغلال** = إنتاج السنة المالية- استهلاك السنة المالية

القيمة المضافة للاستغلال = ح 70 + ح 71 + ح 72 + ح 73 + ح 74 – (ح 60 + ح 61 + ح 62).

د- **إجمالي فائض الاستغلال** = وهو عن القيمة المضافة للاستغلال مطروح منها أعباء المستخدمين والضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة، أي:

إجمالي فائض الاستغلال = عن القيمة المضافة للاستغلال – ح 63 – ح 64.

هـ- **النتيجة العملياتية** : عبارة عن إجمالي فائض الاستغلال مضافا إليه المنتجات العملياتية الأخرى ومطروحا منه الأعباء العملياتية الأخرى وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسارة القيمة ومضافا إليه استرجاع على خسائر القيمة والمؤونات، أي أن:

النتيجة العملياتية: إجمالي فائض الاستغلال + ح 75 – ح 65 – ح 68 + ح 78.

[1] منور أوسرير، دراسة تفصيلية لعناصر حساب النتائج، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IRS-IFRS، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011.

و- النتيجة المالية : وهي النتيجة التي تم تحقيقها من خلال العمليات المالية التي تم القيام بها حيث تمثل الفرق بين المنتوجات المالية والأعباء المالية:

النتيجة المالية = ح 76 – ح 66.

ز- النتيجة العادية قبل الضرائب : وهي مجموع كل من النتيجة العملياتية والنتيجة المالية، وتعتبر بمثابة نتيجة الاستغلال بالنسبة للنظام القديم إلا أنها تخضع مباشرة للضريبة.

ح – النتيجة الصافية للأنشطة العادية: وذلك بعد طرح الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية والضرائب المؤجلة عن النتائج العادية.

النتيجة الصافية للأنشطة العادية = النتيجة العادية قبل الضرائب – ح (695 و698) – ح (692 و693).

ط- النتيجة غير العادية : وهي عبارة عن الفرق بين ح 77 عناصر غير عادية(المنتجات) وح67 عناصر غير عادية(الأعباء) حيث يقابلها في المخطط محاسبي القديم نتيجة خارج الاستغلال.

النتيجة غير العادية = ح 77 – ح 67.

ي- صافي نتيجة السنة المالية : وهي عبارة عن جمع أو طرح (حسب الحالة) النتيجة الصافية للأنشطة العادية والنتيجة العادية.

صافي نتيجة السنة المالية = النتيجة الصافية للأنشطة العادية–+ النتيجة غير العادية.

2- تحديد النتيجة الجبائية

يعرف على أنه الربح المحاسبي الذي تم التوصل إليه حسب إجراءات القياس المقبولة محاسبيا وتعديلها لتتمشى مع الأنظمة و التشريعات الضريبية المفروض إتباعها.[1]

بمعنى أن إجراءات القياس المحاسبي المقبولة محاسبيا مقبولة أيضا ضريبيا ما لم يرد يمنع هذا الأجراء أو يحدد طريقة بذاتها من طرق القياس، ولذلك قد نجد أحد الاحتمالين التاليين:

1- أن يكون الربح المحاسبي مساويا للربح الضريبي:

وهذا موقف نادرا ما يحدث، من غير المعقول أن تكون جميع إجراءات القياس المحاسبية المقبولة قبولا عاما قد تم قبولها ضريبيا وتم تطبيقها بدقة في منشآت الأعمال.

2- ألا يتساوى الربح المحاسبي مع الربح الضريبي:

وذلك إذا لم تتبع إجراءات القياس المقبولة محاسبيا، أو قد يكون ذلك الاختلاف ناتجا عن عدم القبول ضريبيا بما هو مقبول محاسبيا، فيجب أن يتم تعديل الربح حسب التشريع الضريبي، حتى لو كان ذلك يتعارض مع المبادئ المحاسبية المقبولة.

فالتشابه بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية يمكن في الإطار العام الذي تقوم عليه عملية مسك الحسابات وإعداد القوائم المالية وفي مجال كثير من الإيرادات والمصاريف. أما أوجه الاختلاف فتتمثل في تحديد مفهوم الدخل فنلاحظ أن هناك بعض الإيرادات بالمفهوم المحاسبي تكون غير خاضعة للضريبة المستحقة وبالتالي لا يتم إدخالها ضمن دخل المكلف لغايات احتساب الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي الضريبة المستحقة. وبالمقابل فإن هناك العديد من المصاريف والمقبولة لغايات محاسبة المالية إلا أنه لا يتم قبولها لغايات الضريبة.

[1] أمين السيد أحمد لطفي، أسس القياس والفحص الضريبي لأرباح منظمات الأعمال بين معايير المحاسبة والمراجعة والمتطلبات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص32.

ومن الاختلافات الأخرى بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية أن هناك بعض الإعفاءات الشخصية لبعض الفئات من المكلفين والتي تزل لغايات احتساب الدخل الخاضع للضريبة بينما لا نجد مثل تلك الإعفاءات في المحاسبة المالية.[1]

وقد تلعب المحاسبة الضريبية بالاعتماد على المحاسبة المالية نقطة البداية للتوصل إلى الربح الجبائي ومن ثم الوصول إلى مبلغ الضريبة، ونظرا للبدء في عملية تطبيق النظام المحاسبي المالي بداية من جانفي 2010، ونظرا لأهمية المعايير الدولية ومدي التوافق بين متطلباتها و متطلبات قوانين الضريبة على الدخل فإنه سوف يتم التطرق إلى المعيار الدولي رقم (12) "ضرائب الدخل".[2]

يعالج المعيار المحاسبي رقم (12)" ضرائب الدخل" المشكلات المحاسبية الناتجة عن وجود فروقات بين الأرباح المحاسبية للسنة المالية والتي يتم حسابها حسب المعايير المحاسبية، وبين الربح الخاضع للضريبة الذي يحدد بالرجوع إلى قانون الضريبة المتبع. وهذه الفروقات تكون من نوعين:

أ- **الفروقات الدائمة:** وهي بنود الإيرادات والمصروفات التي لا تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأرباح الخاضعة للضريبة ومن الأمثلة عليها ما يلي:[3]

- مصروفات الترفيه الخاصة.
- الإيراد المعفى من الضريبة.
- اندثار الموجودات التي لا تدخل مع رأس المال مثل المباني غير الصناعية.
- التبرعات السياسية والخيرية.

[1] محمد أبو ناصر، محاسبة الضرائب- ضريبة الدخل والمبيعات، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2011، ص 31.

[2] ولهي بوعلام، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد12، سطيف، 2012، ص 158-159.

[3] محمد حلو داود سلمان، عبد الخالق ياسين زاير البدران، الفروقات المهنية بين القواعد المحاسبية والقواعد الضريبية وإمكانية التقريب بينهما، مجلة العلوم الاقتصادية العدد 24المجلد السادس، العراق، 2009، ص 129- 130.

ب-الفروقات الوقتية أو المؤقتة: وهي بنود الإيرادات والمصروفات التي تدرج في القوائم المالية وحسابات الضريبية في سنوات مختلفة.

قد نظن أن في كل الحالات يتمثل أساس الإخضاع الضريبي في النتيجة التي حددتها المحاسبة، ولكن في الواقع، حتى ولو أن هذا الأساس قد تم تحديده انطلاقا من المحاسبة، إلا أن الربح الذي يعتبر أساسا للإخضاع الضريبي

– الربح الجبائي – يختلف بعض الشيئ عن الربح المحاسبي، فهذا الأخير تتم عليه بعض التعديلات الخارجة عن القواعد المحاسبية.

فالعملية تتم في مرحلتين:[1]

المرحلة الأولى:

أثناء الدورة المحاسبية، يتم تسجيل العمليات بتطبيق القواعد المحاسبية فقط.وهنا تتم محاسبة كل الإيرادات وكل التكاليف دونما اعتبار للنظام الجبائي، وهذا تكريسا لمبدأ أسبقية و أولوية النتيجة المحاسبية، ويتم تحديد الربح المحاسبي بأحد الطريقتين، سواء من خلال الميزانية أو من خلال جدول حساب النتيجة كما رأينا سابقا.

المرحلة الثانية:

وبعد استخراج الربح المحاسبي، يتم تحديد الربح الجبائي، ولهذا يجب الانطلاق من الربح المحاسبي وإخضاعه لعدد من التعديلات أخذ بالقواعد الجبائية، هذه التعديلات تتم خارج المحاسبة على استمارة جبائية، وهذا تكريسا لمبدأ استقلالية القانون الجبائي، لأن الأمر يتعلق بتطبيق قواعد خاصة بالجباية تؤدي إلى تعديل الربح المحاسبي.

ويمكن تجسيد هذه التصحيحات من خلال المعادلة التالية:

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات – التخفيضات – العجز المرحل

[1] عمار كريمة، مرجع سابق، ص 96- 98.

وتتمثل هذه التعديلات الجبائية فيما يلي:

1- الاسترادات: وهي عبارة عن تكاليف أدرجت في حساب الربح المحاسبي إلا أن الإدارة الجبائية ترفضها نهائيا لأنها لا تعبر مصاريف استغلالية أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد في التشريع الجبائي. هذه التكاليف لابد من إعادة إدماجها في النتيجة الخاضعة للضريبة.

وكمثال عن ذلك نجد المصاريف العامة قابلة للخصم جبائيا، مثل تكاليف و أجور كراء المباني غي المخصصة مباشرة للاستغلال، والغرامات والمصادرات الواقعة على كاهل مخالفي القانون. لذا لابد من إعادة إدماجها.[1]

كذلك الشأن بالنسبة للاهتلاكات، ففي بادئ الأمر من تسجيلها كأعباء بتطبيق القواعد المحاسبية عند تحديد الربح المحاسبي، ولكن عند تحديد الربح الخاضع للضريبة يتم تطبيق النظام الجبائي للاهتلاكات.

2- التخفيضات: وهي ما تدعى كذلك بالمحسوبات، وهي تلك الإيرادات المسجلة محاسبيا ولكنها غير خاضعة للضريبة. ولذا لابد من خصمها من النتيجة الخاضعة للضريبة. فقد تكون هذه الإيرادات غير قابلة للإخضاع الضريبي كلية، مثل إيرادات القيم المنقولة التي تحصل عليها شركات تجارية خاضعة للضريبة على أرباح الشركات. فهذه الإيرادات لا تدخل ضمن الوعاء الضريبي للشركات المستفيدة منها، وإنما تخضع لاقتطاع من المصدر.

ويمكن أن تكون الإيرادات خاضعة للضريبة ولكن في جزء منها، مثل فوائض القيم طويلة الأجل التي يحسب منها 35 % فقط منها في الوعاء الضريبي ويحسم الباقي. و قد يكون الإخضاع الضريبي للإيرادات مؤجلا، مثل فوائض القيم التي تلتزم الشركة بإعادة استثمار مبلغ يعادل مبلغ هذه الفوائض في شكل تثبيتات قبل ارقضاء أجل 3 سنوات ابتداء من اختتام السنة المالية التي تحققت فيها، فإنه لا يتم إدراجها في الربح الجبائي للسنة التي تحققت فيها.

[1] عمار كريمة، مرجع سابق، ص96.

3- العجز المرحل: طبقا لنص المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه:"في حالة تسجيل عجز في السنة مالية ما فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية.

وينخفض من الربح المحقق خلال نفس السن ة المالية. إذا كان الربح غير كاف لتغطية كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز".[1]

وكتلخيص لعملية الانتقال من الربح المحاسبي إلى الربح الجبائي، نورد هذا المخطط:

[1] عمار كريمة، مرجع سابق، ص 97- 98.

الشكل رقم01: عملية الانتقال من الربح المحاسبي إلى الربح الجبائي

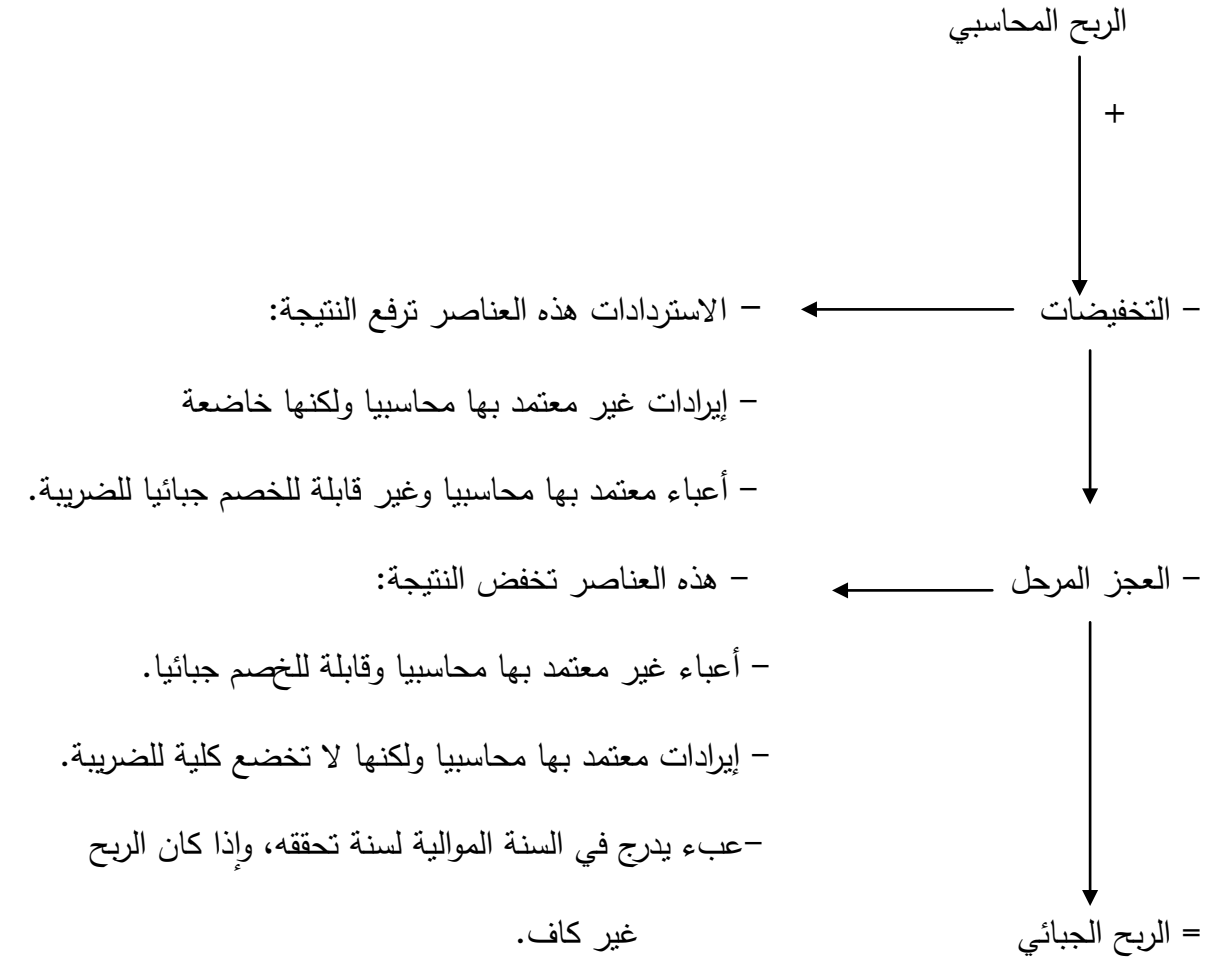

لتغطيته كله، تمنقله إلى السنوات التالية إلى غاية السنة الرابعة

المصدر: عمار كريمة، مرجع سابق، ص98.

المبحث الثالث: الرقابة الجبائية المعمقة كآلية للتحقق من مصداقية المعلومة الجبائية

من أهم الطرق أكثر استعمالا والمعتمدة في الجزائر في تحصيل الضرائب من قبل المكلفين بها، طريقة التصريحات الجبائية، أي أن المكلف هو الذي يقوم بتحديد وتقدير الوعاء الضريبة والتصريح عن ذلك باستخدام التصريحات الجبائية المعتمدة من طرف مصالح الضرائب طبقا للنظام الجبائي الذي يخضع له كل مكلف. ونظرا للأسباب السالف ذكرها يسلكون كل السبل والطرق التي تحول دون دفهم للضرائب أو محاولة تقليل منها ما أمكنهم ذلك، وهذا ما يطلق عليه التهرب الجبائي.

لهذا السبب وغيره من الأسباب وضع المشرع الضريبي الأدوات والآليات التي من شأنها مكافحة مثل هذه الظواهر وعلى رأسها الرقابة الجبائية، وهو ما ستنطرق إليه.

المطلب الأول: ماهية الرقابة الجبائية

أولا: مفاهيم عامة حول الرقابة الجبائية

للوقوف على مفهوم الرقابة الجبائية، رأينا من الضروري تحديد مفهوم الرقابة بشكل عام ثم تحديد مفهوم الرقابة الجبائية كصورة من صور الرقابة.

حيث عرف فايول الرقابة بأنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها".[1]

كما عرفت على أنها " مجموعة تقنيات من شأنها تسهيل وتحسين وأخذ القرارات من خلال وضع معايير تقييم الأداء، ومعالجة الانحرافات".[2]

[1] حمدي سليمان، سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1989، ص 13.

[2] بن أعماره منصور، الضريبة على أرباح الشركات IBS – حسب تعديلات قانون المالية 2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص 223.

فالرقابة الجبائية"...أنها فحص للتصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات مكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانو ذو شخصية طبيعية أو معنوية و ذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية".[1]

كما يمكن تعريفها" هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين، لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التملص والتهرب من دفع الضريبة وتقويمها".[2]

ثانيا: أهداف الرقابة الجبائية

من خلال تعاريفنا للرقابة الجبائية يمكننا استخلاص بعض الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المتمثلة في:[3]

1- الهدف القانوني: ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين القوانين والأنظمة، لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

2- الهدف الإداري: إذ تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية والأداء ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

- ✓ تساعد الرقابة الجبائية على تنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

[1] عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص 223.

[2] منور أوسرير، محمد حمو ،جباية المؤسسات(مع تمارين محلولة)، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الاولى، الجزائر، 2009، ص 201.

[3] محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد غرام، المالية العامة والنظام المالي في إسلام، دار السيرة للنشر، عمان، 2000، ص 166.

- ✓ تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم آثارها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.
- ✓ تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.

3- الهدف المالي والاقتصادي: حيث تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، وهذا لضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية للمجتمع، إذ أن الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد والجباية.

4- الهدف الاجتماعي: ويتمثل في:

- ✓ منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع.
- ✓ تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتصاديات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.[1]

المطلب الثاني: أشكال الرقابة المعمقة الجبائية

أولا: التحقيق الجبائي في المحاسبة

يعتبر تحقيق في المحاسبة تحقيقا معمقا النظر إلى حجم المعلومات المحاسبية التي يدقق فيها، كما أنه يحقق في مبالغ كل الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف.

1- مفهوم التحقيق الجبائي في المحاسبة:

يعني تحقيق في محاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة.

[1] محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد غرام، مرجع سابق، ص 166.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ما عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة.

2- شروط التحقيق الجبائي في المحاسبة:

وضع مشرع الجبائي جملة من الشروط التي يجب مراعاتها واحترامها قبل وخلال إجراء هذا النوع من التحقيق، يتم تلخيصها في ما يلي:[1]

ا- لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل.

ب- تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات.

ج- لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق والواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسباته،على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

د- لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة (03) أشهر، فيما يخص:

- مؤسسات تأدية خدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 11-12.

يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و 10.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق في عين المكان في جميع الحالات الأخرى، تسعة (9) أشهر.

3- معايير انتقاء المكلفين الخاضعين للتحقيق الجبائي في المحاسبة:

إن اختيار المكلفين الذين سيخضعون لبرنامج التحقيق في المحاسبة يتم وفقا للمعايير التالية:[1]

- ✓ مدى احترام المكلف لالتزاماته الجبائية (مسك المحاسبة، إيداع التصريحات)؛
- ✓ أهمية الأرباح و المداخيل المصرح بها مقارنة مع أرقام الأعمال المحققة؛
- ✓ مظاهر الثروة الخارجية للشخص المستغل، أو المسير، أو الشركاء؛
- ✓ العجز المتكرر؛
- ✓ طبيعة النشاط الممارس وأهمية المنتوج في السوق؛
- ✓ التغير المستمر لمكان النشاط التجاري؛
- ✓ التعديلات في القوانين الأساسية للمؤسسة أو الشركة بشكل مستمر مما يوحي بوجود نية للتهرب الجبائي.

ثانيا: التحقيق الجبائي المصوب في المحاسبة

إذا كان تحقيق في المحاسبة السابق الذكر يقوم بالتدقيق في كل المعلومات المحاسبية التي لها علاقة بالمكلف محل التحقيق وفي كل الضرائب والرسوم المعني بها، فإن التحقيق المصوب في المحاسبة هو على خلاف من ذلك، حيث تقتصر عملية التحقيق فيه على نوع أو عدة أنواع من الضرائب والرسوم وما يرتبط بها من معلومات محاسبية.

[1] عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة (تحديث قانون المالية 2009)، مطبعة مزوار، الطبعة الأولى، الوادي، الجزائر، بدون سنة، ص61.

1- مفهوم التحقيق الجبائي المصوب في المحاسبة:

هو عبارة عن تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو جزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية.

2- شروط التحقيق الجبائي المصوب في المحاسبة:

يخضع هذا النوع من تحقيق لجملة من الشروط التي يجب مراعاتها، وهي كما يلي:[1]

ا- يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود و وصول الطلبيات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق.لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق، بأي حال من الأحوال، فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

ب- يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد، باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 4و 5 المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقا.

ج- لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب دو ن إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق و الا لتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرة (10) أيام، إبتداءا من تاريخ استلام هذا الإشعار.

د- لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق، أكثر من شهرين (02).

هـ- يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين (30) يوما، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقويم.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 12.

و- إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالبة بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب.[1]

ثالثا: التحقيق الجبائي المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

يختص التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالأشخاص الطبيعية دون سواها، و في الكثير من الأحيان يكون تحقيقا مكملا لأحد التحقيقين السابقين الذكر (التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة)، حيث يحقق في أنواع ومصادر مداخيل الأشخاص الطبيعية وما يرتبط بها من معلومات قد تفيد في إجراءات أحد التحقيقين السابقين.

1 – مفهوم التحقيق الجبائي المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة.

2- شروط التحقيق الجبائي المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

ا- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على أقل.

ب- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائي ة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، مرفوقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 13.

بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية، ومنحه أجلا أدنى للتحضير يقدر بخمسة عشر (15) يوم، ابتداءا من تاريخ الاستلام.

يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة الموضوع التحقيق و أن يشير صراحة، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو.

ج- تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، لا يمكن أن يمتد التحقيق المعمق بالوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة، اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه، إلى غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقويم.

هـ- عندما يكون العون المحقق قد حدد أسس فرض الضريبة، على إثر تحقيق معمق في وضعية الجبائية الشاملة للشخص الطبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل، يتعين على الإدارة، في هذه الحالة، أن تعلم المكلف بالضريبة بالنتائج وذلك حتى في غياب إعادة التقويم، برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ضمن الشروط منصوص عليها في المادة 20-06. يمكن أن يسلم الإشعار بالتقويم للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام.[1]

3- معايير انتقاء المكلفين للتحقيق الجبائي المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

تتبع الإدارة الجبائية جملة من المعايير، يتم على أساسها اختيار الأشخاص الطبيعيين الذين سيخضعون لهذا النوع من التحقيق، ومن هذه المعايير:[2]

- ✓ الأشخاص الذين لاحظت عليهم مفتشية الضرائب عدم تجانس بين المداخيل المصرح بها سنويا والنفقات الظاهرة و الشائعة عن نمط معيشة أفراد أسرة المكلف.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 14.

[2] عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 83.

- ✓ الأشخاص الذين يعتقد أنهم يمارسون عمليات غش كبيرة، وكون مراقبة المحاسبة لم تؤدي إلى تعديلات أو لم تؤدي إلى تعديلات معتبرة.
- ✓ عندما تكتشف مفتشية الضرائب أثناء مراقبة المحاسبة مؤشرات لعدم مصداقية التصريحات المكتتبة.
- ✓ عندما يكون الفارق معتبرا بين المداخيل المصرح بها من قبل الشركاء والحائزون على الحصص الاجتماعية والمداخل الحقيقة المحققة بعد المراقبة المحاسبة.
- ✓ الأشخاص الذين يمتلكون مداخيل غير محددة (تبييض الأموال مثلا).[1]

[1] عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 83.

خلاصة الفصل

تعتبر المعلومات ثروة هامة إذ أن التحكم والاستغلال الجيد لها يحقق أرباحا ونجاحا للخطط المستقبلية وضمانا لاستمرار وبقاء المؤسسة، وتلعب التقارير المالية دورا هاما وفعالا يتمثل في تزويد مختلف مستويات اتخاذ القرار بالمعلومات جاهزة صحيحة ودقيقة وفي الوقت المناسب.

الفصل الثانـي :

القرار المالـي في المؤسسة

تمهيد:

يعتبر القرار داخل المؤسسة من أهم آليات المعتمدة في عملية التسيير إذ لم نقل مرادف للتسيير إلى درجة تعذر الحديث عن عملية التسيير ما لم يتبعها قرار أو جملة من القرارات تترجم تجسيد الفعلي لها، بغض النظر عن نوعية القرار.

وتعتبر القرارات المالية إحدى أهم المواضيع في الإدارة المالية، كما أن القرار المالي هو الذي تعتمد عليه المؤسسة في مختلف نشاطاتها، إذ انه أهم محدد لقيمة المؤسسة ومن خلاله تحقق أهدافها المختلفة، ويعد القرار المالي الاستثماري المرتكز على المعلومة الجبائية والمتمثلة في التحفيزات الجبائية أحد أهم القرارات.

ولذلك سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرار المالي

المبحث الثاني: ماهية القرار المالي وطبيعته وأهميته

المبحث الثالث: تأثير المعلوم ات المرتبطة بالتحفيزات الجبائية على القرار المالي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرار المالي

يعتبر القرار أمرا ضروريا في حياة كل شخص، ولا يمكن للمؤسسة أن تنمو وتحافظ على بقائها إلا من خلال اتخاذ مجموعة من القرارات التي بتنفيذها تستمر المؤسسة.

لهذا سنتناول في هذا المبحث تعريف لعملية اتخاذ القرار بصفة عامة تمهيدا للتعريف بالقرارات المالية.

المطلب الأول: ماهية عملية اتخاذ القرارات

أولا- مفهوم عملية اتخاذ القرارات:

لا يوجد مفهوم عام موحد يتفق عليه كتاب في تعريف عملية اتخاذ القرار، بل توجد عدة مفاهيم، ولكن مع اختلافها تشترك في بعض العناصر الأساسية خاصة بعملية اتخاذ القرار فقد حاول "علي شريف، احمد ماهر" إعطاء مفهوم يصف القرار بأنه:

"مسلك معين أو محدد من بين مجموعة من البدائل لمواجهة احتمالات المستقبل. وبهذا المعنى، فان عملية اتخاذ القرارات لا تخرج عن كونها عملية مفاضلة واختيار من بين مجموعة من البدائل لتحقيق أهداف معينة، وهذا يعني ضرورة وجود أكثر من بديل أمام متخذ القرار، فإذا لم يكن هناك سوى بديل واحد، ينفي وجود عنصر الاختيار، ويصبح متخذ القرار أمام أمر واقع".[1]

في حين أورد بعض باحثين مفهوما آخر من خلال توضيح أن القرار هو:

"تحليل وتقييم كافة متغيرات المشتركة التي تخضع للقياس العلمي من خلال المعادلات و النظريات العلمية و الأساليب الكمية و الإحصائية لغرض الوصول إلى حل أو نتيجة لغرض الخروج بالتوصيات و الاستنتاجات لتطبيق هذه الحلول".[2]

---

[1] على شريف، احمد ماهر،اقتصاديات الإدارة منهج القرارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص13.

[2] شهاب حمد شيحان، أثر معلومات في عملية اتخاذ القرار: دراسة تطبيقية في مديرية بلدية رمادي، مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارة، المجلد 4 العدد 7، 2001، ص9.

كما يعرف كذلك أنه: " الاختيار القائم على أساس بعض المعايير لبديل واحد من بين بديلين محتملين أو أكثر "[1]

ثانيا- أنواع القرارات:

يمكن تصنيف القرارات إلى مجموعتين أساسيتين وهما القرارات المبرمجة والقرارات غير المبرمجة كتالي:[2]

1- القرارات المبرمجة:

وهي القرارات التي تتخذ اعتمادا على السياسات والإجراءات والقواعد الخاصة بالمنظمة، وهي قرارات روتينية ومتكررة، وتواجه المنظمة العديد من القرارات المبرمجة.

ومن أمثلة القرارات المبرمجة القرار الخاص بترقية أحد العاملين بالمنظمة، فهذا القرار يتخذ في ضوء السياسة التي وضعتها المنظمة والتي تنظم كيفية ترقية العاملين بها.

2- القرارات غير المبرمجة:

تقدم القرارات غير المبرمجة حلولا للمشاكل غير المتكررة والتي تواجه المنظمة، والقرارات غير مبرمجة لا تتقيد بالقواعد والإجراءات مقارنة بالقرارات المبرمجة. وتظهر الحاجة لتلك القرارات عندما تواجه المنظمة مشكلة لم تتعرض لها من قبل ومن ثم لا يتوافر لدى المنظمة أي خبرات لحل مثل تلك المشكلة. ويتم صنع القرارات غير المبرمجة في ضوء ظروف وخصائص المشكلة، أي أنه لا يوجد نمط معين للحل، أي أن هذا النوع من القرارات يعتمد على قدرة المدير الإبتكارية والإبداعية ومدى توافر المبادرة لدى المدير. ومن أمثلة قرارات الغير مبرمجة ذلك القرار الخاص بإنشاء خط إنتاجي جديد، وقرار اختيار الموقع.

ويمكن تصنيف القرارات المبرمجة والقرارات غير مبرمجة إلى عدة أنواع بما يساعد المديرين على تشكيل قراراتهم وتحديد الدوافع وراء تلك القرارات.

---

[1] جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال مدخل وظيفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص104

[2] محمد فريد الصحن، إسماعيل السيد، إبراهيم سلطان، مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة، ص 131-132.

فهناك قرارات تنظيمية قرارات الفردية وقرارات تشغيلية وقرارات إستراتيجية.

2-1-القرارات التنظيمية والقرارات الفردية:

القرارات التنظيمية هي تلك القرارات التي تصنع بواسطة المديرين داخل المنظمة وفقا لمراكزهم التنظيمية والسلطات المتاحة لديهم.

ويلاحظ أن القرارات التنظيمية تتعلق بعمل المنظمة وتتخذ لتحقيق أهداف المنظمة، وتتصف القرارات التنظيمية بالتعقيد والتشابك ويمكن للمدير أن يقوم بتفويضها.

أما القرارات الفردية فهي القرارات التي يتخذها الشخص لتحقيق أهدافه الشخصية. والقرارات الفردية قد يكون لها تأثير على المنظمة التي يعمل بها الفرد.

فعلى سبيل المثال إذا قرر احد الخبراء في منظمة معينة الاستقالة فإن هذا القرار هو قرار فردي إلا انه في ذات الوقت له تأثير على تلك المنظمة حيث يجب عليها البحث عن خبير وآخر بدلا منه وأحيانا قد يحدث تداخل بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، فعلى سبيل المثال اتخاذ المدير قرار بفصل أحد مرؤوسيه نظرا لتكرار غيابه عن العمل يعد قرارا تنظيميا أما اتخاذ قرار بفصل أحد مرؤوسيه نتيجة لوجود مشاكل بين المرؤوس وشقيق المدير فإن القرار فردي على الرغم من أنه تم اتخاذه داخل المنظمة.

بالإضافة إلى ذلك فإن القرارات التنظيمية تتأثر بالخصائص الشخصية للمدير، فمثلا اتخاذ قرار باستخدام طريقة معينة للتجسس الصناعي يتوقف على الإطار الأخلاقي للمدير.

2-2-القرارات التشغيلية والقرارات الإستراتيجية:

يمكن التمييز بين القرارات على أساس طبيعة القرارات، فالقرارات التشغيلية تتعلق بالأعمال اليومية للمنظمة ،أي أنها تتناول جوانب جزئية ومحدودة نسبيا.

ويتم اتخاذ تلك القرارات بصورة كبيرة في مستويات الوسطى والدنيا في التنظيم، ومن ثم فإن تأثير القرارات على المنظمة يكون تأثير جزئيا. وتعد القرارات التشغيلية قرارات مبرمجة مثل منح خصم لأحد عملاء المنظمة.[1]

أما القرارات الإستراتيجية فهي تتخذ استجابة لمشاكل أو أحداث لم تقابلها المنظمة من قبل، ويلاحظ أن تلك قرارات تتعامل مع متغيرات عديدة معظمها يتصف بالتغير والتعقد.

[1] محمد فريد الصحن، إسماعيل السيد، إبراهيم سلطان، مرجع سابق، ص 133.

وتلك القرارات غير المبرمجة ويتم اتخاذها في مستويات العليا من التنظيم كما أنها تؤثر على كيان المنظمة ككل مثل قرار تنويع منتجات منظمة.[1]

3- أهمية اتخاذ القرار:[2]

لعملية اتخاذ القرار أهمية كبيرة سواء في حياة العامة أو الخاصة بغض النظر إذا تعلق الأمر بالإيرادات أو الوحدات الاقتصادية الإنتاجية أو الخدمية، ذلك أنها تمثل أهم محور في أي عمل إداري أو اقتصادي، لذلك يعتقد بعض الكتاب أنه جوهر كل عملية، وفي حين يعتقد البعض الآخر أنه الركن الأساسي لقيام أي تنظيم كفء، وتأسيسا عل ما تقدم يمكن القول أن صنع القرار يعتبر من أهم المقومات الرئيسية للاستثمار الناجح، لأن مقدار النجاح الذي يحققه أي مستثمر في السوق المالي يتوقف إلى أبعد الحدود على مدى ما يتمتع به من قدرة وكفاءة على صنع اتخاذ القرارات المناسبة، لذا فهو الأداة أو الوسيلة المعبرة عن النجاح أو الفشل في استثمار الموارد المالية واستغلال الفرص المتاحة.

4- خطوات عملية اتخاذ القرار:

تنطوي عملية اتخاذ القرارات على مجموعة من الخطوات تشكل مخرجات كل خطوة مدخلات الخطوة التالية وصولا إلى المخرج النهائي أي القرار الرشيد، ويمكن حصر خطوات اتخاذ القرار في المنظمة على النحو التالي:[3]

- ✓ تحديد وتعريف المشكلة.
- ✓ تحديد البدائل.
- ✓ تقييم البدائل.
- ✓ اختيار البديل الأمثل.
- ✓ تنفيذ القرار.

---

[1] محمد فريد الصحن وآخرون، المرجع سابق، ص133.

[2] ديلمي ناصر الدين علي، أثر الإفصاح المحاسبي على ترشيد القرارات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية، ماجيستار في علوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، بدون سنة، ص133.

[3] كمال بربر، الإدارة عملية ونظام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، بيروت، 1996،ص165.

4-1- تحديد وتعريف المشكلة:

إن تحديد المشكلة وتعريفها يعتبر من أهم الخطوات أو مراحل عملية اتخاذ القرار، لأن الخطأ في التحديد أو التعريف الحقيقي للمشكلة سيؤثر دون أدنى شك سلامة مخرجات الخطوة أو الخطوات التالية، وبتالي سيكون القرار في هذه الحالة غير ملائما للمشكلة الحقيقية.

إن المدخل الرئيسي لهذه الخطوة هو البحث عن المشكلة الأساسية وليس التركيز على ظواهرها إن البحث عن المشكلة يبدأ بالبحث عن المجموعة الأسباب وتحديد أبعادها الحقيقية التي أدت إلى إحداث تغييرات عن المسار المتفق عليه وسببت المشكلة الحقيقية.

بعد تحليل المشكلة الحقيقية يتم تعريفها بدقة ووضوح لأن صياغتها سيساعد على:

-التعمق بالمشكلة الأساسية بطريقة موضوعية بعيدا عن المؤثرات الخارجية.

-التركيز على الأسباب الفعلية التي أدت إلى حدوثها.

4-2- تحديد البدائل:

تعتبر هذه الخطوة من أصعب وأدق خطوات عملية اتخاذ القرار، لأنها تعتمد على تفكير متخذ القرار الذي قد لا يكون مدركا لكافة البدائل وحلول المرتبطة بالحل الخاص بالمشكلة، فالتفكير العادي لا يساعد على خلق البدائل، إنما تتطلب هذه خطوة تفكير ابتكاريا يساعد على توفير مجموعة من البدائل الإبتكارية لعلاج المشكلة، لأن واقع الأمر يعتبر أن كل بديل في هذهالخطوة هو البديل الأوفر حظا لاختياره كبديل أفضل.

4-3- تقييم البدائل:

تتم في هذه الخطوة تحديد كافة نقاط القوة و الضعف لكل بديل من البدائل المتاحة، ويعتمد المدير في هذه الخطوة على خبرته وعلى دقة المعلومات المتعلقة بكل بديل، وله أن يستعين بخبرات اللآخرين لأنه لن يكون ملما بكافة نقاط القوة والضعف لكل بديل.

إن المشكلة أولى التي ستواجه المدير في هذه الخطوة هو عدم إمكانية تحديد آثار هذه النقاط قوة أم ضعفا نظرا لارتباطها أو ارتباط آثارها بالمستقبل، ولمواجهة هذه المشكلة ينبغي على المدير التنبؤ بآثار كل بديل أو التنبؤ بما ستكون عليها آثاره مستقبلا.

أما المشكلة الثانية فتكمن في إعادة تقييم بديل آخر إذ ترتب عن بديل السابق آثارا سلبية، وبتالي يصبح الموقف أكثر تعقيدا إذا كان الموقف لا يسمح بانتظار معرفة كافة النتائج المترتبة عن القرار.

4-4- اختيار البديل الأمثل:

إن مرحلة الموازنة بين نقاط القوة والضعف لكل بديل لا تنطوي فقط على الاحتمالات النجاح فحسب، بل تنطوي أيضا على احتمالات الفشل، لذا لابد من اتخاذ قرار باختيار البديل الحل.

إن متخذ القرار في هذه الحالة لابد وأن يأخذ في اعتباره كافة الاحتمالات المحيطة بالبديل القرار وأن يوازن بينهما حتى يصل إلى النهاية التفكير في قناعة موضوعية، ذاتية ومنطقية بأن ما توصل إليه هو الأنسب للموقف وللمنظمة. بالإضافة إلى ذلك هناك بعض المعايير يمكن للمدير الاسترشاد بها في اتخاذ قرار الاختيار وهي:

- **أن يكون قرار مقبولا:** بمعنى قبوله من قبل كافة الأطراف المعنية بالمنظمة سواء المنفذين للقرار أو متأثرين به، لان هذا القبول سيشكل إحدى أقوى نقاط القوة التي ستؤخذ في الاعتبار في الخطوة التالية، وعلى عكس ذلك فمقوماته واردة إذا لم يكن مقبولا، لذا على المدير أن يشارك الآخرين في عملية اختيار البديل القرار لضمان تنفيذه.
- **أن لا يتعارض القرار مع تحقيق الأهداف:** ينبغي أن يكون الحل المعتمد قادرا على تحقيق الأهداف المنظمة وكافة أفراد التنظيم.
- **درجة المخاطرة:** في الخطوة التي يتم فيها اختيار البديل على المدير أن لا يأخذ في اعتباره فقط احتمالا للنجاح، فالعملية تستند على الموازنة بين المخاطر المحتملة والمنافع الاقتصادية المتوقعة.
- **إمكانية تنفيذ القرار:** تلعب الإمكانيات المادية والبشرية دورا أساسيا في اختيار البديل –قرار– دون الآخر، لأنه لا يمكن اختيار البديل لا يملك المدير إمكانيات تنفيذه وبالتالي ينبغي أن يتناسب دون الآخر، لأنه لا يمكن اختيار البديل لا يملك المدير إمكانيات تنفيذه وبالتالي ينبغي أن يتناسب، الاختيار مع الإمكانيات التنفيذية المتاحة لضمان نجاح القرار.[1]

[1] كمال بربر، المرجع سابق، ص 166-167.

- **تنفيذ القرار:** تعني هذه الخطوة بداية الحل الحقيق ي للموقف وأسبابه الحقيقة، وتعني أيضا الحكم على كفاءة التعاطي مع الخطوات السابقة وبتالي على فعالية القرار نفسه، ولضمان التنفيذ الجيد لابد من التخطيط لكيفية التنفيذ والاستفادة من المعلومات المرتدة للمراحل المختلفة لتنفيذ القرار والتأكد من مسار التنفيذ.[1]

المطلب الثاني: أساليب اتخاذ القرار

إن تعدد أساليب اتخاذ القرار وتنوعها يرجع إلى صعوبة اتخاذها أو سهولتها بالنسبة للجهد والكلفة والوقت والدقة وتقدير النتائج، ويعد حدس والحكم الشخصي اتجاه مشكلة معينة وحلها من أسهل أساليب اتخاذ القرار في حين تتدرج تلك الوسائل في الصعوبة والتقيد عند استخدام الأساليب الكمية الحديثة في اتخاذ القرار.

أولا- الأساليب النوعية (الكيفية):

يجب أن نعرف أن التحقق من المشاكل وحلها هي عملية غير منتهية بالنسبة لمتخذي القرار حيث توجد عديد من الطرق والأساليب، ومن بينها الكيفية التي يمكن توضيحها فيما يلي:[2]

1- أسلوب الحدس الشخصي:

يعتمد هذا الأسلوب بالدرجة الأولى على نظرة متخذ القرار للأمور وتقديره لها على أساس شخصي، معتمد بذلك على تكوينه النفسي وخبرته السابقة وخلفيته الثقافية والمعلومات والبيانات المتوفرة لديه، ورغم بساطة هذا الأسلوب إلا أنه كغيره من أساليب اتخاذ القرار يتصف بفعالية في معالجة المشاكل الروتينية وذات الأثر المحدود، ويعطي مجالا أوسع للاستفادة من قدرات الشخصية لمتخذ القرار. ورغم ذلك لا يمكنه نقله واعتماده كأسلوب عام للتعامل مع المشاكل المستقبلية.

[1] كمال بربر، مرجع سابق، ص167.

[2] صوار يوسف، ذياب رزاقي، مداخلة: دور البرمجة الخطية في اتخاذ القرار، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، جزائر، ص 2.

2- أسلوب مراجعة القوائم:

يعتمد هذا الأسلوب على الوضع قائمة تتضمن عدد كبير من النقاط التي تؤثر على نتائج القرار، حيث يقوم متخذ القرار بدراسة دقيقة لنقاط المطروحة ثم يقوم باعتماد بعضها و استبعاد بعض الآخر وبناءا على هذه يتم اتخاذ القرار.

3- أسلوب الوصفي:

يعتمد هذا الأسلوب على وصف الحقائق والعلاقات الموجودة بين العوامل و المتغيرات لحالة معينة أو مشكلة قائمة. حيث يقوم متخذ القرار بدراسة مزايا وعيوب وظروف المحيطة والعناصر المكونة لكل بديل للقيام بالمفاضلة بينهما على أساس الدرجات المخصصة لها لاختيار البديل الأنسب.

ثانيا- الأساليب الكمية لاتخاذ القرار

تعتمد هذه الأساليب على النماذج الرياضية والحسابات الالكترونية التي تقوم بتحليل البيانات والمعلومات للوصول للقرار المناسب على غرار اجتهادات والخبرات أراء الشخصية.

وهناك عديد من أساليب والطرق الكمية التي تستخدم في اتخاذ القرارات ومن أهم هذه الطرق ما يلي:

- البرمجة الخطية:

يقوم هذا الأسلوب على افتراض وجود علاقة خطية بين المتغيرات المؤثرة في موضوع معين الذي يهدف إلى حل المشاكل المتعلقة بتخصيص الموارد المحدودة (الأفراد، الأدوات، المعدات، الأموال) على الاستخدامات المتعددة بما يحقق الأمثلية لتلك الموارد.

كما تعالج البرمجة الخطية مشكلة تعظيم أو تدنية دالة معينة تسمى بدالة الهدف ضمن مجال محدد بواسطة مجموعة من القيود المفروضة على متغيرات الدالة وغالبا ما تكون على شكل متباينات أو متراجحات أو معادلات يشار إليها بالقيود أو الشروط.

لاستخدامها في اتخاذ القرار يتطلب أن تتوفر في المشكلة أ و الموقف موضوع البحث الخصائص التالية:

- ✓ تحديد الأهداف أو المشكلة.
- ✓ محدودية الموارد البشرية والمادية التي يمكن استخدامها بطرق متعددة.

- ✓ تعبير عن فعاليات الخاضعة للبرمجة بمقاييس كمية.
- ✓ تحليل العلاقات النسبية بين العناصر أو المتغيرات.

2- أسلوب التقييم والمراجعة القوائم:

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب مستخدمة في التخطيط المشاريع ذات الحجم الكبير المتمثلة في أسلو ب PERT وكذا أسلوب المسار الحرج CAITICAL PATH ويستخدم هذا الأسلوب في كثير من العمليات المتعلقة بالتخطيط والرقابة في مشروعات الكبيرة ومعقدة، وهي تعتبر ضرورية لأي مشروع بغض النظر عن نوعيته وهدفه، ويمكن أن تكون العمليات على الشكل التالي:

- عمليات متكررة على فترات بتغيرات بسيطة أو ضئيلة، وفي هذه العمليات تكون الحاجة إلى PERT ضئيلة لان الإدارة تملك الخبرة والبيانات الكافية.

- عمليات غير متكررة لم تحدث من قبل بنفس الطريقة مثلا تصميم سيارات جديدة وهو أساس عملية تحدث مرة واحدة أما عند إنتاجها للسيارات في خط التجميع فهو يمثل عمل متكرر، وهذا أسلوب عبارة عن طريقة للتقليل من التأخير والإعاقة التضارب الذي يصاحب عملية الإنتاج التنسيق بين الأجزاء المختلفة للعمل ويساعد الإدارة في المجالات المختلفة خاصة في مشروعات الكبيرة والمعقدة وانجازها خلال فترة زمنية محددة.

3- نماذج تسيير المخزون:

يستخدم هذا الأسلوب لتحديد الكمية المثلى الواجب تخزينها والاحتفاظ بها من مواد أولية أو منتجات نهائية والهدف من هذه الكمية هو عدم تجميد رأس المال بدون فائدة تعود على المؤسسة والرفع من التكاليف التخزين، كما أن التقليل من الكمية يؤدي انقطاع المخزون الذي يؤثر على العملية الإنتاجية أو البيع ، فيؤثر على سمعة المؤسسة ونشاطها، لذا فإن نموذج لتسيير المخزون أو ب أحرى نموذج "ويلس" يساعد على تحديد الكميات الاقتصادية المثلى مع تحديد الوقت الطلبيات ومنه خفض من التكاليف، كما أنه يحتوي على ثلاث أقسام: قسم التموين، قسم التخزين، قسم تسيير المخزون.[1]

4- نظرية الاحتمالات:

تعتبر الحاجة إلى استخدام أسلوب الاحتمالات انعكاسا جيدا للرغبة الملحة من قبل متخذي القرار في محاولة القضاء أو التخفيف من درجة عدم التأكد التي تميز نتائج الكثير من القرارات، وفي أحيان كثير يبدو أن لدا متخذ القرار بعض المعلومات والخلفيات السابقة

[1] صوار يوسف، ذياب رزاقي، مرجع سابق، ص 3-4.

عن موضوع معين تجعله يتوقع نتائج مهمة من اتخاذ القرار معين. غير أن المطلوب هو زيادة الحيطة والتأكد أن القرار الذي سيتخذه لابد أن يحقق أقصى قدر من النتائج الايجابية وهذا بدوره يأتي من خلال تنظيم الجيد للمعلومات السابقة وتقديمها في صورة إحصائية أو رقمية يمكن من خلالها حساب الاحتمالات الصحة أو الخطأ أو الاحتمالات الكسب أو الخسارة.

5- شجرة القرارات:

هي أداة بيانية تصور سلسلة القرارات التي يجب اتخاذها والنواتج المتوقعة للخيارات والبدائل المختلفة على مسار الخط.

فعندما يواجه متخذ قرار مشكلة إعداد سلسلة من القرارات التي تحتوي على العديد من البدائل، أو الصعوبة بناء جدول النتائج الشرطية سوار كان معبرا عنها بالأرباح أو الخسائر أو المنفعة. فيمكن في هذه الحالة الاستفادة من شجرة القرارات.

ولاستخدام شجرة القرار يحتاج متخذ القرار إلى احتمالات التقديرية لكل بديل وذلك بالنسبة لكل من فروع الشجرة، وبذلك فالعمل إلى الخلف من اليسار إلى اليمين يساعد في تقدير القيم المتوقعة للانجاز مشاريع.

6- نظرية المباراة:

تعتبر نظرية المباراة إحدى الوسائل الحديثة التي تستخدم للاتخاذ القرارات في الحالات والمواقف التي تتميز بوجود صراع بين الوحدات المنافسة المستقلة سواء كانت أفراد أو مؤسسات، وهو يقوم على مجموعة من الافتراضات سواء تعلق أمر بتحقيق أقصى عائد أو أدنى تكلفة تحت ظروف معينة، حيث لا تتمكن الإدارة من السيطرة الكاملة على كافة العوامل المؤثرة على نتيجة اللعبة فمثلا: لو قامت شركة معينة بتطوير منتج معين كيف سيكون ردود الفعل.[1]

[1] صوار يوسف، ذياب رزاقي، مرجع سابق، ص5-6.

المطلب الثالث: بيئة وظروف اتخاذ القرار

أولا- تأثير ظروف اتخاذ القرار:

تتعدد الظروف البيئية التي يتم في ظلها اتخاذ القرارات، وتختلف تبعا لذلك حجم ونوع وطبيعة المعلومات المتاحة في كل مرحلة. ويتم اتخاذ القرار من خلال مجموعة من بيانات والمعلومات، هذه الأخيرة قد تخضع لأحد الظروف التالية:[1]

- ✓ التأكد التام .
- ✓ المخاطرة .
- ✓ عدم التأكد .

1 -**التأكد التام:** وهي الظروف التي يفترض أن تكون فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستقبل محددة ومعلومة على وجه الدقة، وأن متخذ القرار على علم تام بالظروف التي سوف تتحقق في المستقبل، ولا يوجد أي احتمالات الأحداث المتوقعة سواء كانت احتمالات ذاتية (شخصية) أو احتمالات موضوعية، بل هناك تأكد تام لوقوع حدوثها .كما "يوجد ناتج واحد فقط لكل حدث نظرا لوجود حالة واحدة من حالات الطبيعية" .

2 -**ظروف المخاطرة وعدم التأكد:** حالات عدم التأكد، هي حالات التي تكون فيها المعلومات عن حالات الطبيعية معلومات احتمالية وليست مؤكدة أو بتعبير أخر – فإن متخذ القرار لا يعلم بتأكد أي الأحداث الممكنة التي سوف تحدث فعلا ولكنه قد يستطيع أن ينشئ توزيعا احتماليا مبنيا على دليل موضوعي مستمد من الماضي – أي على تكرارات نسبية – إذا كان متخذ القرار يعتقد أن نفس القوى المؤثرة في المشكلة مستمرة في إنتاج آثارها في المستقبل كما قد تبنى توزيعات احتمالية، لحالات الطبيعة على التقديرات الذاتية لمتخذ القرار.

والاحتمالات الناتجة توصف، بأنها احتمالات تتأثر بخبرات ومعلومات متخذ القرار.

كما يمكن التميز بين ظروف المخاطرة وعدم التأكد كما يلي:

- يفترض في ظل ظروف المخاطرة أن متخذ القرار يعلم بحالات الطبيعية التي يمكن أن تحدث في المستقبل وتؤثر في العناصر والمعالم العامة للقرار، وأن يكون متخذ القرار قادرا على وضع احتمالات لحدوث كل حالة من حالات الطبيعية.

[1] حسين بلعجوز، المدخل لنظرية القرار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 110.

كما يميز بين ظروف المخاطر وعدم التأكد كالتالي:

- ✓ **ظروف المخاطرة:** هي تلك الظروف التي تتعدد فيها حالات الطبيعية أو الأحداث التي يمكن أن تتحقق مستقبلا ولا يعرف متخذ القرار مقدما أي من تلك الأحداث سيتحقق مستقبلا غير أن لديه فكرة كاملة عن احتمالات حدوث تلك الظروف المستقبلية غير أنه يشترط أن تكون الاحتمالات موضوعية أي بناء على توزيعات تكرارية.
- ✓ **ظروف عدم التأكد:** حيث يتم تقسيمها إلى قسمين:

أ- **حالة الجهل الكامل** ، وهي حالة التي لا يوجد لدى متخذ القرار معلومات احتمالية بشأن الأحداث المستقبلية، ومن ثم يكون غير قادر على وضع توزيع احتمالي لتلك الأحداث المحتملة.

ب- **حالة الجهل الجزئي**، وهي حالة التي يكون فيها لدى متخذ القرار معلومات كافية تمكنه من وضع احتمالات لحدوث الأحداث والنواتج المختلفة، وتأخذ تلك الاحتمالات شكل احتمالات الذاتية والشخصية وتلك الاحتمالات ذات أهمية كبيرة في عملية اتخاذ القرار.

- بينما يفترض في ظل ظروف عدم التأكد أن متخذ القرار يكون، أو لا يكون على علم بحالات الطبيعية المختلفة التي تؤثر على القرار، أو أن يكون متخذ القرار قادرا أو غير قادر على وضع توزيع احتمالي لحدوث كل حالة من حالات الطبيعية.

من خلال هذا العرض فإن ظروف المخاطرة وعدم التأكد تتصف بعدم توافر معلومات كاملة ومؤكدة عن المستقبل، وبناءا على ذلك يتم اتخاذ القرارات في ظل ظروف المخاطرة وعدم التأكد حيث تكون الظروف المتوقعة الحدوث مستقبلا غير معروفة بدقة ولذا يتم إعداد مجموعة من الاحتمالات وإلى نشوء إحدى الحالتين:

- الحالة الأولى: ظروف المخاطرة.
- الحالة الثانية: ظروف عدم التأكد.

2-1 ظروف المخاطرة: وهي التي يتوفر فيها قدر من البيانات ويكون القرار ناتج عن الخبرة السابقة ويتم إعداد الاحتمالات الخاصة بالظروف المتوقعة الحدوث مستقبلا بناءا على ما يتوفر من بيانات الخبرة السابقة ولذا فإن الاحتمالات الناتجة تكون احتمالات

موضوعية مثل هذه الحالة تسمى بحالات أو ظروف المخاطرة. وتكون المخرجات معروفة بدرجة احتمالية.

2-2 ظروف عدم التأكد: وهي التي تتوفر فيها قدر من بيانات والمعلومات الناتجة من واقع الخبرة الماضية بتحقق أي ظرف من الظروف المتوقعة الحدوث، وفي مثل هذه الحالة يمكن إعداد الاحتمالات بطريقة ذاتية، وتسمى بالاحتمالات الذاتية، ويطلق على هذه الحالة ظروف عدم التأكد.

أي أن في ظل هذه الظروف يكون من الصعب على متخذ القرار تقدير الاحتمالات للحالات المختلفة التي من المنتظر أن تكون عليها بطريقة موضوعية، وبالتالي فإنه يعتمد على البيانات والمعلومات الذاتية لتقدير الاحتمالات المتوقعة لكل عنصر من العناصر، التي يمكن أن تؤثر على القرار. المخرجات في هذه الحالة تكون غير معروفة.[1]

المبحث الثاني: ماهية القرار المالي وطبيعته وأهميته

إن جوهرة عمل إدارة المالية وفق المنهج الحديث للإدارة يكمن قياما على اتخاذ القرارات المالية هذه الأخيرة تتميز بأهمية بالغة كونها قرارات تعني بالوضعية المالية للمؤسسة كما أنها غير قابلة للتراجع عنها إضافة إلى تأثيرها الكبير على باقي الوظائف للمؤسسة.

المطلب الأول: مفهوم القرار المالي وأهميته وأهدافه

أولا: مفهوم القرار المالي

للقرارات المالية تعاريف عديدة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:

- يمكن تعريف القرار المالي نظريا من حيث شكله ومضمونه:[2]

[1] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 111- 113.

[2] زياد سليم رمضان، أساسيات التحليل المالي، دار وائل للنشر الأردينة، الطبعة الأولى، 1997، ص11.

فمن حيث الشكل فهو يعبر عن طبيعة الأمر والتوجيه بين مستويات التسلسل الإداري، أما من حيث المضمون فهو يعتبر اتخاذ موقف في مواجهة موضوع معين ذو صبغة مالية أي متعلق بجانب المالي للمؤسسة.

بحيث تهدف القرارات المالية إلى تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة.[1]

وللقرارات المالية عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

– إن القرارات المالية مصيرية بالنسبة للمؤسسة إذ أن نجاح أو فشل المؤسسة متوقف على تلك القرارات.

– إن نتائج القرارات المالية لا تتم بسرعة، بل تستغرق وقتا طويلا مما يؤدي إلى صعوبة إصلاح الخطأ إذ كانت قرارات خاطئة.

– القرارات المالية ملزمة للمؤسسة في أغلب الحالات، لذا يجب الحذر الشديد عند اتخاذ هذه القرارات.

ثانيا: أهداف القرار المالي

هدف القرارات المالية بصفة عامة إلى تعظيم القيمة الحالية لثروة الملاك في المشروع (مشروع فردي، شركات الأشخاص، شركات الأموال) أي تعظيم القيمة المبيعة والقيمة الدفترية لصافي الثروة، ويتعين عدم خلط بين القيمة المبيعة والقيمة الدفترية لصافي الثروة لها قدر ضئيل من الأهمية فالحصول على القروض القصيرة و الطويلة الأجل، تؤثر بطريقة غير مباشرة على القيمة الحالية لصافي الثروة، كما تظهر بقائمة المركز المالي الخاصة بالمشروع، ولا تتأثر بالقيم السوقية لحق الملكية، وبذلك يسعى المدير المالي إلى اتخاذ القرارات التي تهدف في النهاية إلى تعظيم ثروة الملاك.

كما نشير بالاختصار إلى درجة المخاطر التي يتعرض لها الملاك، حيث تتفاوت المخاطر وفقا للشكل القانوني للمشروع، ففي المشروعات الفردية وشركات التضامن تكون مخاطر الملاك أكبر من حالة إفلاس المشروع فلا تقتصر على ممتلكاتهم في المشروع إنما

[1] مليكة زغيب، إلياس بوجعادة، دراسة أسس صناعة قرار التمويل بالمؤسسة
http// iefpedia.com/arab/wp-content/uploads :05/05/2015تاريخ الإطلاع

تشمل أيضا الممتلكات الشخصية، أما في شركات المساهمة، فتقتصر المخاطر في حالة الإفلاس على صحة الملاك في الشركة وقد يفضل البعض الاستثمار في الأسهم الممتازة بدلا من الأسهم العادية حيث يكون الأول أقل تعرض للمخاطر عن الأخير وعلى أي حال، يتعرض المساهمون (أصحاب الأسهم و أصحاب الأسهم العادية) للمخاطر أكبر من فئة الأخرى من المستثمرين (الدائنين) الذين زودوا المشروع بقروض محددة الآجال فتتم بصفة أساسية بالفئة التي تتعرض لمخاطر أكبر من غيرها، وهم حملة الأسهم العادية، حيث يتوقعوا الحصول على العائد يعوضهم عن هذه المخاطر و إمكانية تعظيم الثروة.

يتعرض الملاك إلى انخفاض القيمة السوقية للأسهم إذا ما كانت القرارات التي اتخذها المدير المالي خاطئة ويحدث العكس إذا كانت هذه القرارات سديدة حيث ترتفع القيمة السوقية مما يؤدي إلي تحقيق مكاسب رأسمالية، ويتفق هذا الوضع مع بدأ التعظيم وقد يرى البعض أن هذا الهدف يتعارض والاعتبارات الاجتماعية، ولكن هذا التعارض غير قائم لأن المشروع يسعى إلى الخدمة البيئية والتي تعتبر من الوظائف الرئيسية للمشروع، لذلك يتخذ المدير المالي قراراته داخل إطار المسؤولية الاجتماعية للمنظمة.[1]

ثالثا: أهمية القرارات المالية

يتميز القرار المالي مهما كان شكله وأي كان متخذه بأن له تأثيرات على مختلف جوانب المؤسسة وعليه فإن أي قرار يتخذ داخل المؤسسة لابد من إجراء دراسة مالية سابقة لعملية اتخاذ القرار، وذلك من أجل الإحاطة بكل الظروف والنتائج المتحمل وقوعها بعد تنفيذ هذا القرار.

وتتضمن القرارات المالية مجموعة من القرارات المرتبطة بكل من التمويل ومتابعة المحاسبة وبأنواعها العامة والتحليلية، قرارات الاستثمار الإحصاءات والمؤشرات المالية والمراقبة الداخلية، وتسيير السيولة وتسيير المخاطر المالية الداخلية والخارجية ...الخ كل هذه القرارات تتدرج ضمن سلم تنظيمي محدد في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، كما تقول الوظيفة المالية بالتسيير المالي حيث تستخدم التخطيط والتوجيه والمراقبة وتوزيع المواد

[1] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص24-25.

المالية ....الخ ويستخدم في ذلك منظومة متكاملة من الأدوات وتقنيات التسيير بداية من التحليل المالي، طرق وتقنيات اختيار استثمارات، المحاسبة العامة والتحليلية ...الخ.[1]

فبعد المعاينة الوضعية المالية للمؤسسة، تأتي مرحلة اتخاذ القرارات المالية وتطبيقها وتشمل قرارات المشاريع الاستثمارية ومصادر تمويلها، وقرارات قصيرة الأجل تتضمن تمويل دورة وتسيير الخزينة، وقرارات المالية ومرتبطة بتسيير المخاطر المالية.[2]

المطلب الثاني: طبيعة القرار المالي

قرارات المالية تهتم بتدبير الأموال وأوجه صرفها وفيما يلي أنواع القرارات المالية:

– القرار الاستثماري ،– القرار التمويلي ، – قرار توزيع الأرباح.

أولا: القرار الاستثماري

1– مفاهيم عامة حول الاستثمار:

يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية في النمو الاقتصادي والنهوض بعجلة التنمية، لذا سارعت العديد من الدول خاصة ال نامية منها إلى تبني العديد من السياسات والتحفيزات لتشجيع الاستثمار.

1–1– تعريف الاستثمار: لقد قدمت العديد من التعاريف الاستثمار نذكر منها:

– يعرف الاستثمار كعملية تبادل بين نفقة مؤكدة وحاضرة، وأمل تحقيق موارد مستقبلية مصحوبة بمردودية مقبول بعبارة أخرى، يمكن تعريف مفهوم الاستثمار بتخصيص أموال لاقتناء استثمارات مادية ومعنوية لغرض الحصول على عوائد مستقبلية.

– وهناك من عرفه على أنه "التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية"[3]

---

1 إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي(الإدارة المالية دروس وتطبيقات)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص34.

[2]مرجع نفسه، ص42.

[3]الحناوي محمد صالح، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، مصر، 1997، ص2.

1-2- خصائص الاستثمار:

يتميز الاستثمار بعدة خصائص:[1]

- أهمية النفقة التي تتحملها المؤسسة نظرا للأموال المخصصة لاقتناء استثمارات هامة(مباني، معدات وأدوات، معدات نقل، علامات، الخ)

- يترجم الاستثمار تعهد المؤسسة على المدى الطويل.

- يشكل الاستثمار خطرا، لكون ارتكاز المردودية الناجمة عنه على عوائد محتملة.

- يشكل الاستثمار وزنا هاما على مستوى الهيكلة المالية للمؤسسة.

تقود كل هذه الميزات حتما المؤسسة ترتيب الاستثمار ضمن عمليات التسيير الإستراتيجي الذي يتطلب استعمال طرق تقييم صارمة.

1-3- أنواع الاستثمارات:

لقد أعطيت العديد من التصنيفات للاستثمار، حيث نجد من قسمه إلى استثمار فردي واستثمار شركات واستثمار حكومي، كما قسمت الاستثمارات إلى استثمار محلى أي يتم

داخل الدولة، وآخر أجنبي أي يتم خارج الوطن، بهدف تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية والسياسية، وينقسم إلى نوعين هما الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير مباشر.

ينطوي النوع الأول على التملك الجزئي أو المطلق للطرف الأجنبي لمشروع الاستثمار، سواء كان مشروعا للتسويق أو البيع أو التصنيع و الإنتاج أو أي نوع آخر من النشاط الإنتاجي أو خدمي.

ولقد تعاظم دور هذه الاستثمارات على الصعيد العالمي، حيث أصبحت من أهم مصادر تمويل الاستثمارات في الدول النامية.

[1] خميسي شيحه، مرجع سابق، ص147.

أما لاستثمار الأجنبي غير المباشر فيتمثل بقيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة ما بشراء سندات أو أسهم لشركات قائمة في دول أجنبية، مع عدم اهتمامهم بدرجة النفوذ الممارسة، بل ينصب الاهتمام بالمحافظة على سلامة رأس مالهم وزيادة قيمة الأوراق المالية التي يمتلكونها.

كما تصنف الاستثمارات حسب طبيعتها:

الاستثمار المادي: ويتمثل في شراء الآلات والمعدات الخاصة بالإنتاج، وكذا استغلالها على المدى الطويل، أيضا مشتريات تمويل المخزونات الخاصة بعمليات الإنتاج.

الاستثمار المعنوي: وتتمثل في محل التجاري و العلامات التجارية وبراءة الاختراع بالإضافة إلى برامج تكوين وتدريب العاملين والرفع على مستوى كفاءتهم، بالإضافة إلى الاستثمار في البحوث العلمية التي تساعد على تنمية المؤسسة وتحسين مركزها في السوق.

الاستثمار المالي: ويتمثل في استخدام الفائض من أرباح المنظمة في شراء الأسهم والسندات بالشكل الذي يقوي من مركز المنظمة.[1]

2- أهمية القرار الاستثماري:

إنه رهان في المستقبل، ويعتبر قرار الاستثمار أهم وأصعب القرارات التي تنفذها الإدارة داخل المؤسسة أو الإدارة داخل المؤسسة أو الإدارة العمومية إذا كانت المشروعات عمومية، وأن إجراء مبادلة استهلاك أو منفعة حالية مؤكدة مقابل منفعة مستقبلية إجراء يكتنفه الخطر. إن عناصر كثيرة تجعل من التوقعات التي انطلقنا منها لاتخاذ قرار الاستثمار توقعات مضللة، فأي خطأ في تقدير نمط حركة السوق وقوة المنافسة، ونوعية المنتجات المراد انجازها، أو العتاد المستعمل، يقلب النجاح إلى فشل، ونادر ما نجد شركات لم تقع في اليوم ما المستعمل، يقلب النجاح إلى فشل، ونادر ما نجد شركات لم تقع في اليوم ما في مثل هذه الصعوبات.

[1] حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، ماجستير علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2006، ص34- 35 .

ومهما يكن فليس في مقدور أي صاحب مشروع استثماري أن يتجاوز كل مخاطر في مشروع معين، ثم أن الدراسة المسبقة الوافية قبل الانطلاق في أي مشروع تقلل كثيرا من المخاطر عدم التأكد المستقبلية، وبإمكانية أن يترك المشروع نهائيا إذا بدى له أنه هناك خطر ما قد يحول دون نجاح تحقق المشروع، ثم أن قبول المشروع الاستثماري معناه التجاوز بنجاح للعقبات الموضوعة خلال الدراسة، حيث أنه كانت عملة تقييم الاستثمارات تحتوي منهجية للوصول إلى قرار نهائي من حيث قبول أو رفض المشروع بعد تحليل عوائده وتكاليفه، ومن المنطقي أن قياس عوائد وتكاليف المشروع التجارية والمالية تختلف من وجهة نظر المستثمر عن العائد والتكاليف من وجهة نظر الاقتصاد.

إن تحليل الربحية الوطنية يختلف عن تحليل الربحية التجارية في كثير من الأوجه، فمن الناحية النظرية والتطبيقية توجد العديد من نقاط الاختلاف، سواء إن كان ذلك بالأهداف والوسائل، أو بأدوات التحليل المالي والاقتصادي.[1]

وفي عادة تنقسم قرارات الاستثمار في ضوء البعد الزمني للعوائد المتوقع تحقيقها إلى قرارات استثمارية قصيرة الأمد وقرارات استثمارية طويلة الأمد، كما يلي:[2]

- **القرارات الاستثمارية القصيرة الأمد:** تدور هذه المجموعة من القرارات حول الاستثمار في الموجودات المتداولة والتي تشكل جزءا مهما من حركة الاستثمار الداخلي في شركات الأعمال، بل أن الجزء الأكبر من المسؤوليات الإدارة المالية سوف ينحصر في تحديد حجم الاستثمار في الموجودات المتداولة وفقراتها الرئيسية مثل النقد والاستثمارات المؤقتة والذمم المدينة والمخزون السلعي لارتباط هذا الجزء بحركة الدورة التشغيلية وبقدرة الشركة في تحقيق وتعظيم عوائدها وفي تحديد وضمان السيولة المطلوبة، لذلك فالقرار السليم هو القرار الذي يضمن الحجم الاقتصادي الأمثل لحجم الاستثمار في الموجودات المتداولة.

[1] مبارك لسلوس، التسيير المالي(تحليل نظري مدعم بأمثلة وتمارين محلولة لطلبة العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2012،ص116-117

[2] حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2008، ص47.

- **القرارات الاستثمارية طويلة الأمد:** تهتم هذه المجموعة من القرارات بالإنفاق الاستثماري الطويل الأمد والمتمثل بالاستثمار في الموجودات الثابتة.

والمعروف عن هذا النوع من القرارات أنه يعتبر من أخطر وأصعب القرارات المالية لكونه يرتبط بنوع من الاستثمار يتصف بكبر المبالغ التي يحتويها ويضمن عوائد سنوية لفترات طويلة في المستقبل، إضافة إلى أن هذا النوع من الاستثمار يرسم حدود العملية الإنتاجية في شركة الأعمال وليس من السهولة التخلص منه عندما تم عملية الاستثمار فيه.

ومن الأمور التي يجب أن تغيب عن القارئ، أن مجموعة قرارات الاستثمار لا تتحكم فقط باختبار تشكيلة أو حقيبة الاستثمار الذي تصيغه قرارات الإدارة المالية وتعمل فيه الشركة الأعمال. وإنما أيضا – ولا ربما يكون الأهم في ذلك – هو أن يصار إلى تحديد الاستثمار في كل عنصر من عناصر الاستثمار (عنصر موجودات) سواء كانت تلك العناصر في الموجودات المتداولة أو الموجودات الثابتة وبحيث يكون قرار الاستثمار ضمن الاقتصادية التي تضمن الجدوى الاقتصادية للاستثمار لا بصيغه الفائض(أي أكثر مما يجب) ولا في حالة العجز (أي أقل مما يجب).

ثانيا: القرار التمويلي

من أعقد القرارات التي تمارسها الإدارة المالية هي تلك القرارات المتعلقة بتحديد وصياغة هيكل التمويل لشركة الأعمال والذي تصل من خلال اختيار هيكل التمويل الأمثل إلى تعظيم ثروة الملاك أو تعظيم القيمة السوقية للسهم. وذلك من خلال تحقيق الحد الأدنى لكلفة التمويل، وفق افتراض أساس مفاده أنه كلما انخفضت كلفة التمويل والناتج عن خلق المزيج الأمثل لمصادر التمويل، كلما ارتفعت القيمة السوقية للسهم، وعلى ضوء هذا الافتراض تمارس الإدارة المالية نشاطا وظيفيا غاية في الأهمية تسعى من خلاله إلى تحديد النسبة المثلى لكل نوع من مصادر التمويل، أضف إلى ذلك اهتمامها بشكل العلاقة التي يجب أن تكون بين التكوين الاستثماري لشركة الأعمال وبين قرارات التمويل فيها، حيث أنها تنتظر للعلاقة من زاوية معدل العائد على الاستثمار المتوقع تحقيقه وكلفة التمويل التي تحدد وفق مصادر تمويل تلك الاستثمارات.

إن اهتمام المدير المالي قبل اتخاذ القرار التمويلي وبعده هو التأكد من أن الأموال المطلوبة ممكن :

- ✓ توفيرها في الوقت المناسب.
- ✓ توفيرها خلال فترات زمنية مناسبة.
- ✓ توفيرها بأقل كلفة ممكنة.
- ✓ استثمارها في المجالات الأكثر فائدة.

وتعزز الإدارة المالية نشاطها التمويلي بضرورة الأخذ بنظر الاعتبار جملة متغيرات تعتبر أساسية في اتخاذ القرار التمويلي:

- ✓ هيكل التمويل المطلوب.
- ✓ المرونة.
- ✓ الكلفة.
- ✓ الزمن.

حيث تشكل هذه المحددات الأبعاد الرئيسية لاتخاذ القرار المالي.[1]

ثالثا: قرار توزيع الأرباح

تعد القرارات الخاصة بالتصرف بالأرباح في المنشأة الأعمال من أكثر الموضوعات اهتماما في الفكر الإدارة المالية المعاصرة، فيما بين توزيع الأرباح واحتجازها داخل منشأة الأعمال وجدت الإدارة المالية نفسها بين تيارين الأول ينظر إلى عملية توزيع الأرباح مسألة لابد منها منطلقين من أن عملية توزيع الأرباح دون احتجازها سوف يؤثر بشكل مباشر في القيمة السوقية للسهم وبالتالي التأثير في تعظيم ثروة الملاك في حين يرى التيار الثاني من أن توزيع الأرباح ليس له علاقة تأثير في القيمة السوقية للمنشأة ولا للقيمة السوقية للسهم الواحد.

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص47-48.

وعلى وفق هذا الاختلاف تتباين اتجاهات الإدارة المالية في منشآت الأعمال بين الرغبة في توزيع الأرباح أو جزء منها وبين الرغبة في احتجازها لإعادة استثمارها أملا في زيادة النشاط التشغيلي، وبالتالي زيادة أرباحها مما سيكون له تأثير في سعر السهم في السوق الأوراق المالية.

ومن الجدير بالذكر أن هناك مجموعة من العوامل تؤثر في مسعى الإدارة المالية في المنشآت الأعمال وشكل إستراتيجية عملها في التصرف بالأرباح، وما بين الجدل الظاهر في توزيع الأرباح أو احتجازها يعتقد الباحث أن أفضل إستراتيجية عمل تضمن حقوق الملاك من جهة وتوفر مقدارا من الأموال لضمان عملية الاستثمار في المنشأة هو الإعلان عن إستراتيجية الاستقرار في التوزيعات، إذا إن مثل هذه الإستراتيجية سوف تضمن حقوق حملة الأسهم وكذلك تضمن الإدارة مصدر تمويلي ذاتي مهم.[1]

المبحث الثالث: تأثير المعلومات المرتبطة بالتحفيزات الجبائية على القرار المالي

تعتبر التحفيزات الجبائية من أهم الركائز التي تعتمد عليها الجزائر لتحقيق التنمية الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال القوانين الجبائية وقوانين الاستثمار التي سعت إلى تشجيع المؤسسات على مبادرة الاستثمار وخلق مناصب عمل وترقية الصادرات.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف التحفيزات الجبائية

أولا: مفهوم التحفيزات الجبائية

"التحفيز كمفهوم اقتصادي مصطلح حديث نسبيا يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين".[2]

ثانيا: خصائص التحفيزات الجبائية

1- **إجراء اختياري**

[1] سفيان خليل المناصير، القرارات المالية وأثرها في تحديد الخيار الاستراتيجي باستخدام إستراتيجية النمو، دار الجليس الزمان للنشر وتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 48.

[2] منور أوسرير، محمد حمو، مرجع سابق، ص 215.

تتميز سياسة التحفيز الجبائي كونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية خيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط و المقاييس المحددة من طرف الدولة، و هذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء .

2- إجراء هادف

إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات الجبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، و من أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، فعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات وافية و شاملة حول العناصر التالية :

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، و السياسية المحيطة؛
- مدة صلاحية إجراءات التحفيز؛
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توافرها في المستفيد من التحفيز؛
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

3- إجراء له مقاييس

فإن التحفيز الجبائي، إجراء خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة و على هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس، كمكان الإقامة و مدة الاستفادة من هذا التحفيز،

فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا و من جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.[1]

4- وجود الثنائية فائدة – مقابل

إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية و لكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى و الأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة و هذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب و البعيد .

[1] نشيدة معزوز، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، ماجستير مالية وبنوك، 2005، ص 32.

5- السلـوك

التحفيز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان و كذلك تبحث الدولة بالتحريض عمل الأعوان على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.[1]

ثالثا: أهداف التحفيزات الجبائية

تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها المتنوعة و من حيث طبيعتها .

1 - اقتصـاديا:

اقتصاديا يستهدف وضع الحوافز الجبائية إلى :[2]

- تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال، بتخفيض العبئ الضريبي ومن ثمة حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق إيرادات كبيرة.

- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا، و يمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها .

- تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج .

- تخفيض تكلفة الاستثمار و من ثمة إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية و العمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات .

- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية، وسينتج عن ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة، و بالتالي اتساع الوعاء الضريبي، و هذا سينجم عنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية .

---

[1] نشيدة معزوز، مرجع سابق، ص 33.

[2] المرجع نفسه، 34 .

2- اجتمـاعيا:

- المساهمة في امتصاص حدة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من توفير موارد مالية تسمح إعادة استثمارها بتكوين و إنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية، و التي تتطلب حتما وجود يد عاملة جديدة لتسييرها.

- تشجيع الاستثمار في المناطق النائية لتحقيق التوازن الجهوي الناتج عن تمركز المستثمرين في المدن الكبرى و انطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى و هو دفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية.

و يكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي في الوصول إلى وضع أفضل لاقتصاد لدها و مستوى أحسن لمجتمعها، إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية و البشرية المتاحة، و تكييفها ضمن مخططاتها التنموية و اختياراتها الإيديولوجية.

المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية

ترتكز السياسة الضريبية اليوم على مجموعة من الأدوات وهو ما يعبر عنها " بالنفقات الضريبية" التي عادة ما تستخدم في عمليات دعم الاستثمار وتأهيل المؤسسات الاقتصادية على نحو يزيد من التكليف والتنافسية، ومن بين أهم الأدوات نجد ما يلي:[1]

1- الإعفاء الضريبي:

الإعفاء الضريبي "هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة"

2- نظام الإهتلاك العادي:

كما هو معلوم أن الإهتلاك المالي هو انخفاض قيمة عنصر نشيط على أثر استعماله، أو مرور زمن عليه، أو أي تغير يطرأ عليه وهو يعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية الأصل بقسط الإهتلاك ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح

[1] ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013، ص 26-27.

العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الإهتلاك، ويعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثير المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية، حيث كلما كثر حجم هذه المخصصات كلما اعتبر ذلك امتياز لصالح المؤسسة.

3- نظام الإهتلاك المعجل:

تنطوي الحوافز الضريبية التي تمنح في شكل إهتلاك معجل على أقل قدر من العيوب المرتبطة بالإعفاءات الضريبية المؤقتة، وجميع المزايا التي توفرها الاعتمادات الضريبية، والإعفاءات الموجهة للاستثمار، حيث أنه وبمجرد التعجيل باهتلاك أحد الأصول فإنما يتولد عنه من تشوه لصالح الأصول قصيرة الأجل، وعلاوة على ذلك فهو يتمتع بميزتين إضافيتين، أولهما أنه الأقل تكلفة على وجه العموم حيث أن الإيراد الضائع في السنوات الأولى يتم استرداد جزء منه على الأقل في السنوات التالية. وثانيهما أنه إذا توفر استخدام الأساس المعجل بصفة مؤقتة فحسب، فمن الممكن أن يحدث ذلك طفرة كبيرة في الاستثمارات على المدى الطويل.

4- إمكانية ترحيل الخسارة إلى السنوات اللاحقة:

تشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر في سنوات معينة بحيث يمكن اعتبارها كأعباء تخفض من أرباح السنوات اللاحقة إلى غاية انتهاء السنة الرابعة الموالية لسنة تسجيل الخسارة مثلما هو حاصل في التشريع الضريبي الجزائري.

المطلب الثالث: شروط ومحددات فعالية الإعفاءات الضريبية

لا يكفي أن تقرير الدولة تشريعا معينا يتضمن مجموعة من الإعفاءات الضريبية لكي تضمن تحقيق أهدافها وإنما ينبغي عليها أن تتأكد من توافر شروط نجاحها لتحقيق الفعالية المطلوبة ومن بين أهم تلك الشروط نجد التالي:[1]

– حسن صياغة النصوص القانونية المتضمنة الإعفاءات الضريبية، من الضروري أن تقوم الجهات التشريعية المعينة بصياغة نصوص الإعفاءات على نحو دقيق لا يثير أي لبس أو غموض عند مباشرة تطبيقها.

– ضرورة تناسق أدوات ووسائل الإعفاءات الضريبية مع الأهداف المرجوة منها، إذ يتعين على الدولة اختبار وانتقاء صور وأشكال الإعفاءات على نحو يتلائم مع الهدف أو الغرض المرجو تحقيقه من تلك الإعفاءات.

– تحقيق التوافق بين طبيعة ونوعية الإعفاءات الضريبية والحالة الاقتصادية السائدة في الدولة إذ يتعين على الدولة تبني سياسات مالية تتناسب مع كل حالة على حدى، ففي حالة الركود الاقتصادي فإنه من المناسب إقرار الدولة لإعفاء ضريبي على الدخل الذي يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي.

– توحيد الجهة الإدارية المشرفة على تطبيق الإعفاءات الضريبية إذ يتعين على الدولة أن تحدد جهة واحدة يكون منوط بها السهر على ضمان تطبيق جميع الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في التشريعات القانونية للدولة.

– مدى وجود تنسيق ضريبي مع الدول الأخرى، من المهم بمكان أن تعقد الدولة الراغبة في منح مزايا وحوافز ضريبية لاتفاقيات مع الدول الأخرى وذلك من أجل التنسيق في ما بينهما في مجال السياسة الضريبية.

[1] ولهي بوعلام، مرجع سابق، ص 135.

– متابعة سياسة الإعفاءات، أن دور الدولة لا ينتهي عند إصدارها للإعفاءات الضريبية بل تبدأ مرحلة أخرى لا تقل أهميتها عن مرحلة إصدار الإعفاءات، وترتكز هذه المرحلة في متابعة مدى تحقيق الإعفاءات الضريبية لأهدافها من خلال الطرق والوسائل الرقابية وغيرها.[1]

[1] ولهي بوعلام، مرجع سابق، ص 135.

خلاصة الفصل

تلعب عملية اتخاذ القرارات دورا أساسيا في أي مؤسسة وتعتبر من المهام والأدوار الأساسية لأي مدير في مؤسسة على اختلاف أنواعها باستخدام المعلومات التي تساعد في عملية اتخاذ القرارات ومن أهمها نجد القرارات المالية بحيث تعتبر هامة في استمرارية حياة المؤسسة وتحقيقها لأهدافها في الوقت المناسب وبأقل التكاليف وتوفير الأموال الضرورية لوظائفها وضمان استقلاليتها.

وإذ يعد قرار التوسع في الاستثمار أحد أوجه القرار المالي المعتمد أساسا على ما يوفره القانون الجبائي من معلومات مرتبطة بالتحفيزات الجبائية الممنوحة.

الفصل الثالث :

دراسة حالة المؤسسة المختصة في النقل العمومي للبضائع على كل المسافات

تمهيد

من خلال هذا الفصل سيتم إسقاط ما تناولناه في الدراسة النظرية، ولا يمكن القيام بهذه الدراسة دون بناء إطار منهجي لها يسمح بتحديد المعلومات التي يجب الحصول عليها بهدف الوصول إلى استخلاص نتائج ميدانية تقود إلى التأكد من صحة الفرضيات الموضوعة في البحث.

ويهدف هذا الفصل معرفة مدى ما تساهم به المعلومات جبائية في عملية اتخاذ القرار المالي في المؤسسة العمومية المخصصة لنقل البضائع على كل المسافات، وذلك من خلال التخفيضات والإعفاءات التي تمنحها في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بحيث يتم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تحديد الوضعية الجبائية للمؤسسة محل الدراسة

المبحث الثاني: دراسة القرار المالي في ظل التحفيزات الجبائية

المبحث الثالث: تحليل الوضعية المالية والجبائية للمؤسسة خلال سنة 2013-2014.

المبحث الأول: تحديد الوضعية الجبائية للمؤسسة

من خلال هذا المبحث سيتم تقديم المؤسسة أين أقيمت الدراسة التطبيقية، بالإضافة إلى عرض الأنشطة التي تمارسها، كما سيتم التطرق إلى الوضعية الجبائية من خلال مختلف الضرائب والرسوم الخاضعة لها.

المطلب الأول: تحديد وتعريف ميدان الدراسة

المؤسسة المختصة في النقل العمومي للبضائع على كل المسافات هي مؤسسة تحت شكل شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (EURL)، رمز نشاطها 604105، رأسمالها 1000000000دج، يقع مقرها منطقة النشاطات والتخزين التجزئة 313 قطعة مجموعة 07 قسم 125 محل بمدينة لمسيلة.

المطلب الثاني: الوضعية الجبائية للمؤسسة

تخضع هذه المؤسسة للنظام الحقيقي في تحديد الربح الضريبي، فهي تخضع لجميع الالتزامات الجبائية والنظام الجبائي المتعلق بالأشخاص المعنويين، وتتمثل في:

1- الضريبة على أرباح الشركات : تخضع المؤسسة للضريبة على أرباح الشركات IBS بناءا على المادة 135 و136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- الرسم على نشاط المهني : وتخضع أيضا للرسم على نشاط المهني TAP حسب حجم المعاملات وفقا للمواد 217، 219،357 من نفس القانون.

3- الرسم على القيمة المضافة : يخضع نشاط مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات مسؤولية محدودة للرسم على القيمة المضافة TVA، حسب نص المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

4- الضريبة على الدخل الإجمالي: تؤسس الضريبة السنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى"الضريبة على الدخل الإجمالي" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف للضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98.

المبحث الثاني: دراسة القرار المالي في ظل التحفيزات الجبائية

المطلب الأول: عرض طبيعة القرار

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل والمتمم، موضوع هذا القرار هو تحديد المزايا الجبائية والشبه الجبائية الممنوحة، بحيث يقرر لفائدة م.ذ.ش.و.م.م منطقة النشاطات والتخزين التجزئة 313 قطعة مجموعة 07 قسم 125 محل بلدية لمسيلة (2801) نشاط نقل البضائع على كل المسافات تحت رمز 604105، ويتضمن هذا النشاط نقل البضائع 23040 طن في السنة (نوع الاستثمار هو إنشاء).

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية في إطار قرار إعادة الاستثمار

من خلال النظر إلى وثائق المؤسسة يتضح أنها تخضع إلى نظام الاستثنائي لذا سوف نتطرق إلى هذا نظام والذي يتضمن بدوره إلى:[1]

- النظام المطبق على نشاطات غير المستثناة والاستثمارات المتواجدة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

- المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

1- النظام المطبق على نشاطات غير المستثناة والاستثمارات المتواجدة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

أ- المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

يستفيد المشروع الاستثماري من المزايا النظام الاستثنائي الآتية:

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزراة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية العلاقات العمومية والاتصال، النظام الجبائي الجزائري، 2015، جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ص02.

– تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف(2%) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– التكفل الجزئي أو الكلي، عند الاقتضاء، من طرف الدولة وبعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة من انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

– الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع والخدمات غير مستثنا ة من المزايا والتي تدخل مباشرة من انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. (وفقا مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 2014/28/0081/0).[1]

ب– المزايا الممنوحة بعد معاينة مرحلة الاستغلال من طرف المصالح الجبائية بعد طلب الاستثمار:

– الإعفاء لمدة عشر(10سنوات) من النشاط الفعلي، من ضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

– الإعفاء لمدة عشر(10 سنوات) إبتداءا من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

– الإعفاء من حقوق التسجيل، مصاريف الإشهار العقاري وكذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص عقود الامتياز المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز الاستثمار.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزراة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية العلاقات العمومية والاتصال، النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق، ص 02.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- النظام المطبق على المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

أ- المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز: تمنح المزايا التالية بدون تحديد مدة قصوى للاستفادة منها:

- الإعفاء من الحقوق، الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية الخاصة بالسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج وكذا بالنسبة للإشهار القانوني الذي كانت موضوعة.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأسمالها.

- الإعفاء من الرسم على الممتلكات العقارية الموجهة للإنتاج.[1]

ب- المزايا الممنوحة من مرحلة الاستغلال: تمنح المزايا الخاصة بهذه المرحلة لمدة أقصاها عشرة(10) سنوات إبتداءا من معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وتخص هذه المزايا:[2]

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل، من مصاريف الرسم الإشهاري وكذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز المتعلقة بالممتلكات العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزراة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية العلاقات العمومية والاتصال، النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق، ص 02.

[2] بالاعتماد على وثائق المؤسسة الملحق رقم 07.

زيادة على هذه الامتيازات، يمكن منح مزايا إضافية بقرار من مجلس الوطني للاستثمار طبقا للتنظيم المعمول به.

تستفيد أيضا هذه الأحكام، من المشاريع الاستثمارية الموافق عليها بقرار من مجلس الوزراء تقتصر إلزامية إعادة الاستثمار على المزايا الممنوحة للاستثمار في مرحلة الاستغلال والتي تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

لا يطبق عليها هذا الالتزام على المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز والمتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، حقوق التسجيل والحقوق الجمركية.

3- التزامات المستثمر:

يتعهد المستثمر ب:

- اللجوء إلى السلع والخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في سوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولية.
- الوفاء بالتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات العصرنة ورفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

المبحث الثالث: تحليل الوضعية المالية والجبائية للمؤسسة خلال سنة 2013-2014.

بعد تعرض في الجانب النظري إلى المعلومة المالية والجبائية، ووقوفنا على القرارات المالية سنحاول في هذا المبحث تحديد أثر المعلومة الجبائية على القرار المالي.

المطلب الأول: تحليل الوضعية المالية للمؤسسة خلال الفترة (2013-2014)

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الميزانيات المالية للمؤسسة خلال فترة 2013 و 2014، لأنها ذات أهمية كبيرة في تحليل أهم التطورات والتغييرات التي طرأت على المؤسسة خلال هذه الفترة، وذلك من خلال جانب المالي وتكاليف المؤسسة، نظرا لأهميتها في تنشيط الاستثمار داخل المؤسسة.

أولا: تحليل أصول المؤسسة

الجدول رقم 01: أصول المؤسسة خلال الفترة 2013-2014

الأصول الوحدة دج	N	N-1
الأصول غير متداولة		
تثبيتات عينية أخرى	3217516941	200000000
تثبيتات يجرى إنجازها	1061201535	0
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	17017550	515750
المجموع	4295736026	200517550
الأصول المتداولة		
الزبائن	1013255185	0
المدينون الآخرون	9883339	300000000
الضرائب	136415794	2133849
أموال الخزينة	1274812673	382987780
المجموع	2434366991	685121629
المجموع الكلي	6730103017	885639179

المصدر: عن الميزانية للمؤسسة لسنة 2013-2014.

من خلال المعطيات الموجودة في جانب الأصول نستنتج الملاحظات التالية:

- فيما يخص جانب الأصول فإن بحوزة المؤسسة تثبيتات عينية أخرى فهي تمثل الأداة الأساسية لنشاطها، كما تم تسجيل تثبيتات يجرى إنجازها نظرا لطبيعة نشاطها.

- لدى المؤسسة على الزبائن وموردون آخرين ديون لم يتم تسديدها بعد، بالإضافة إلى أن لدى المؤسسة خزينة إيجابية لمسايرة النشاط ومواجهة أي مشاكل قد تعترضها مستقبلا.

الشكل رقم 02: الميزانية المالية المختصرة أصول المؤسسة لسنة 2013

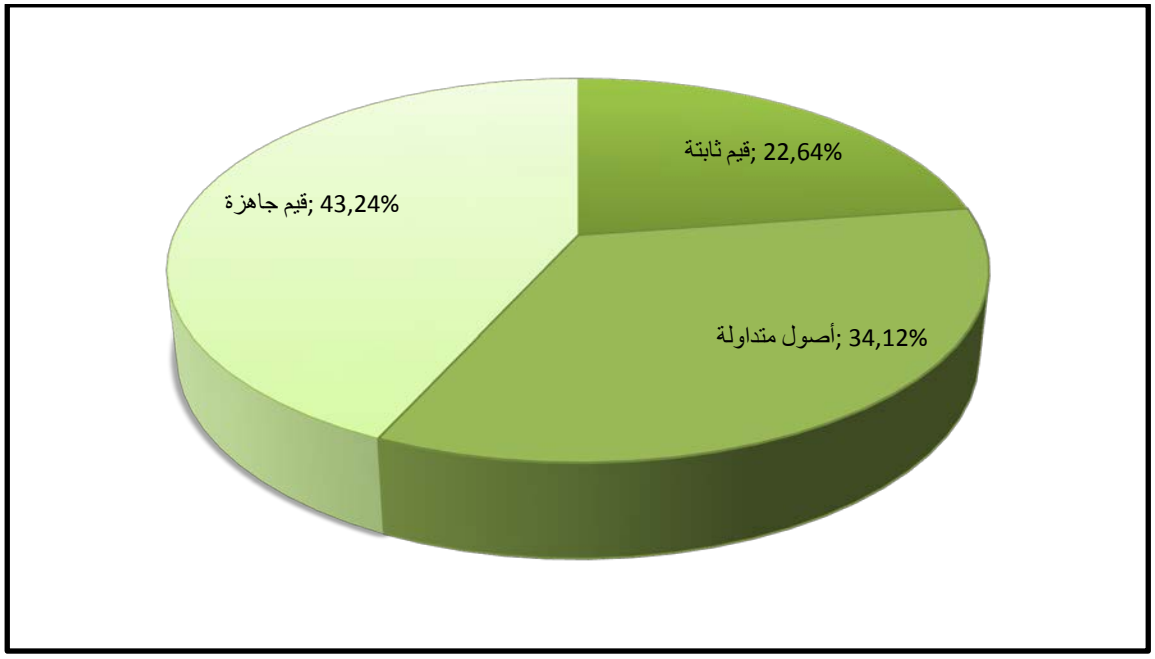

الشكل رقم 03: الميزانية المالية المختصرة أصول المؤسسة لسنة 2014

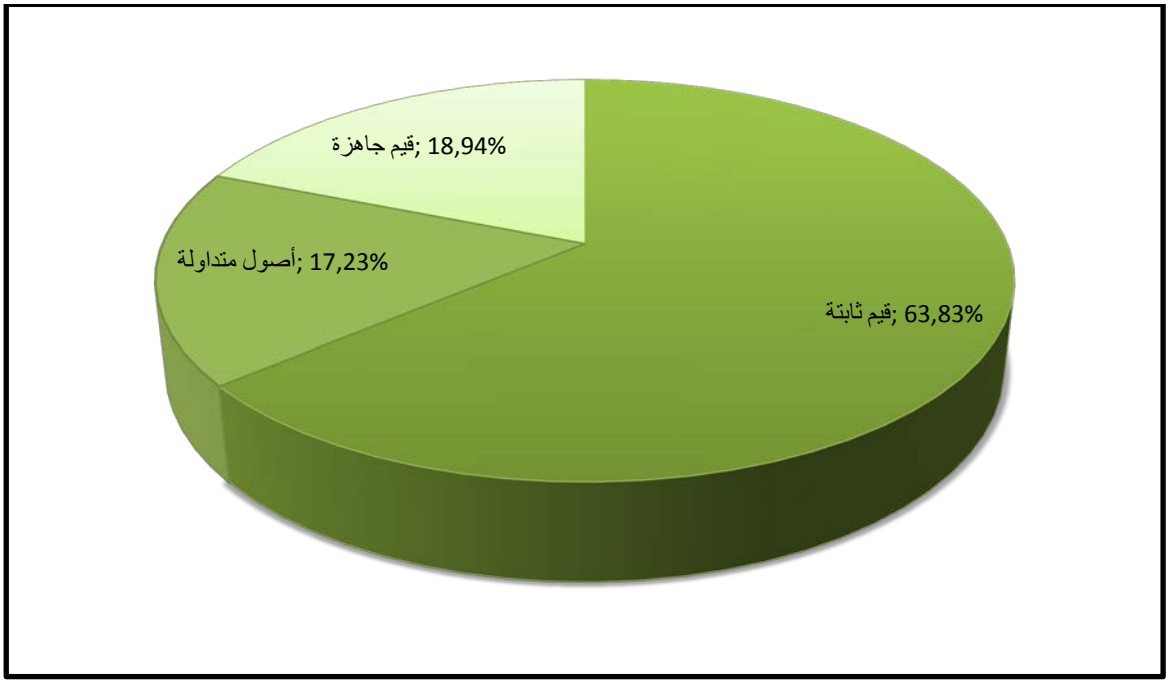

ثانيا: تحليل جانب الخصوم المؤسسة

الجدول رقم02: خصوم المؤسسة خلال الفترة 2013-2014

الخصوم الوحدة دج	N	N-1
رأس مال تم إصداره	1000000000	1000000000
نتيجة الصافية (حصة المجمع)	474028195	-114711821
ترحيل من جديد	-114711821	0
المجموع	4295736026	200517550
الخصوم غير الجارية	0	0
الخصوم الجارية		
موردون وحسابات ملحقة	2046532517	351000
ضرائب	86211151	0
ديون أخرى	3217988540	0
خزينة سالبة	20054435	0
المجموع	5370786643	351000
المجموع الكلي	6730103017	885639179

المصدر: عن ميزانية المؤسسة لسنة 2013-2014.

من خلال المعطيات الموجودة في جانب الخصوم نستنتج الملاحظات التالية:

- في جانب الخصوم فنلاحظ أن رأس مال مؤسسة مكون من رأس مال مصدر بالإضافة إلى الربح الذي تم تحقيقه في هذه الدورة وكذلك رؤوس أموال خاصة أخرى تخص الترحيل من جديد ظهرت سالبة.

– في حين نجد أن على مؤسسة ديون تخص الموردون و حسابات ملحقة بالإضافة إلى ديون أخرى وضرائب بالإضافة إلى وجود خزينة سالبة.

الشكل رقم 04: الميزانية المالية المختصرة خصوم المؤسسة لسنة 2013

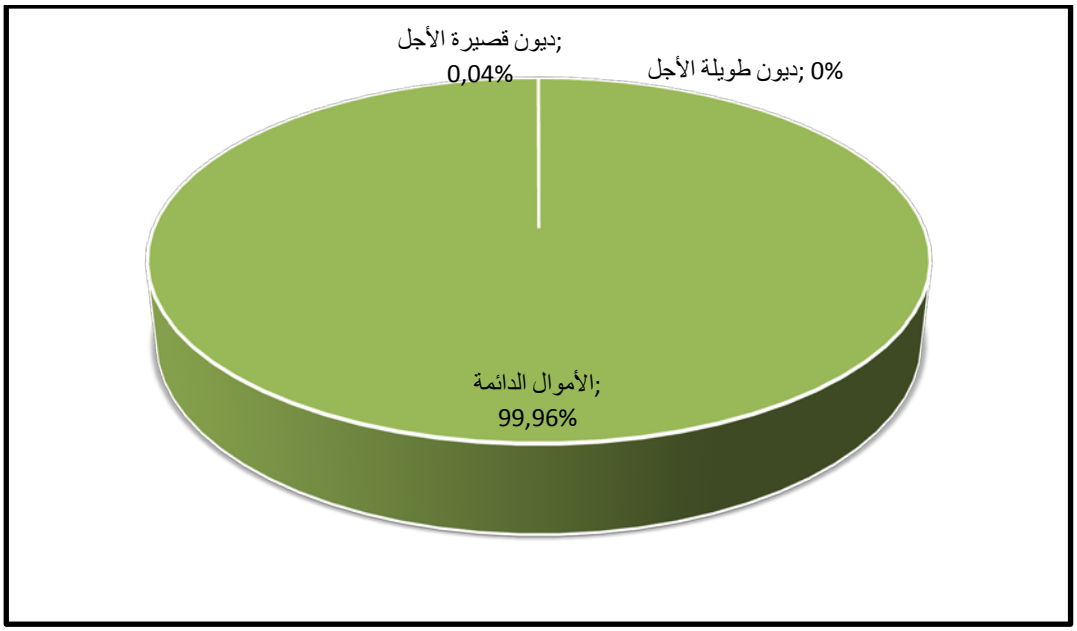

الشكل رقم 05: الميزانية المالية المختصرة خصوم المؤسسة لسنة 2014

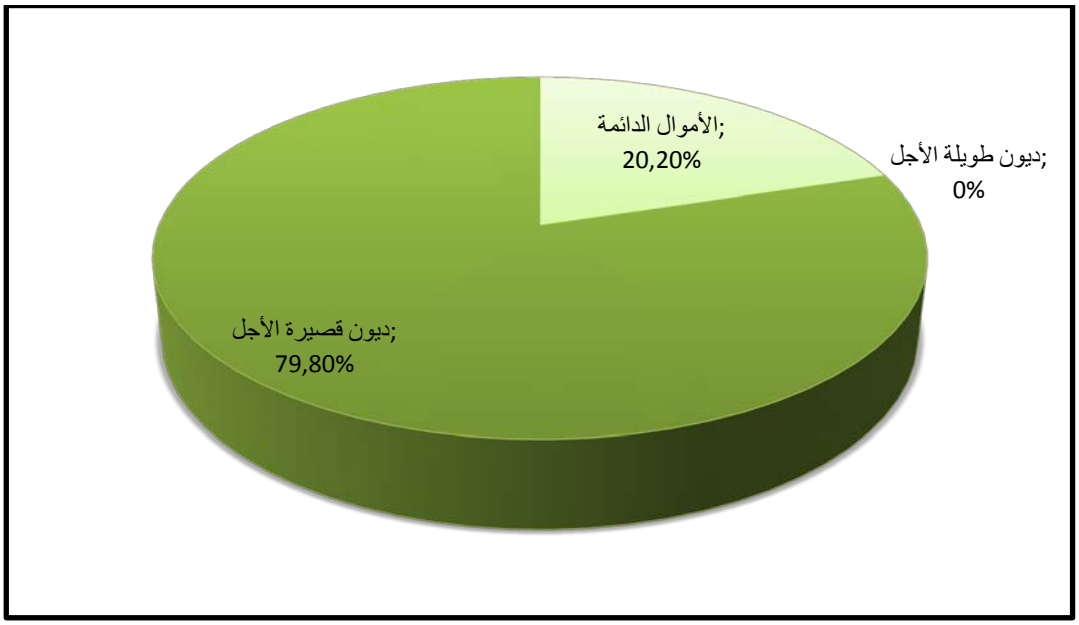

ثالثا: تحليل جدول حسابات النتيجة لسنة (2013-2014)

الجدول رقم 03: جدول حسابات النتيجة لسنة (2013-2014) الوحدة: دج

	N	N-1
رقم الأعمال	2252515902	0
إنتاج السنة المالية	2252515902	0
المشتريات المستهلكة	1030533848	0
الخدمات الخارجية والاستهلاكات أخرى	135422407	114711821
استهلاك السنة المالية	1165956255	114711821
القيمة المضافة للاستغلال(1-2)	1086559647	-114711821
أعباء المستخدمين	168789454	0
الضرائب والرسوم والمدفوعات المشابهة	35274832	0
الفائض الإجمالي عن الاستغلال	882495361	-114711821
المنتجات العملياتية الأخرى	0	0
الأعباء العملياتية الأخرى	40100	0
المخصصات الاهتلاكات والمؤونات	407927417	0
النتيجة العملياتية	474527844	-114711821
المنتوجات المالية	357	0
الأعباء المالية	6	0
النتيجة المالية	351	0
النتيجة العادية قبل الضرائب(5+6)	474528195	-114711821
مجموع منتجات الأنشطة العادية	2252516259	0
مجموع الأعباء الأنشطة العادية	1777988064	-114711821
النتيجة الصافية للأنشطة العادية	474528195	-114711821
العناصر غير العادية المنتوجات	0	0
العناصر غير العادية الأعباء	500000	0
النتيجة غير العادية	-500000	0
النتيجة الصافية للسنة المالية	474028195	-114711821

المصدر: عن الميزانية للمؤسسة لسنة 2013- 2014.

يتضح من جدول حسابات النتيجة للمؤسسة أن قيمة الاستغلال كانت سالبة في 2013 أما في سنة 2014 سجلت ارتفاعا معتبرا ويرجع هذا الارتفاع إلى قيمة إنتاج السنة المالية والمشتريات المستهلكة، مما يعني أن المؤسسة في نشاط كبير ومتزايد.

ومن جهة أخرى فقد حققت المؤسسة ربحا معتبرا خلال 2014 ويرجع هذا التحسن إلى التحفيزات الجبائية.

ومن خلال هذه الوفرة الضريبية والسيولة المالية المريحة فالمؤسسة تستغلها في التوسيع في استثماراتها.

المطلب الثاني: تحليل النتيجة الجبائية خلال سنة (2013-2014)

أولا: تحليل النتيجة المالية 2014/12/31

الجدول رقم 04: النتيجة المالية **الوحدة: دج**

الفصول		N		N-1	
		المدين	الدائن	المدين	الدائن
المبيعات من الضائع			9463310		
إنتاج مباع	منتجات مصنعة				
	خدمات الإنتاج		13061849		
	مبيعات الأشغال				
منتوجات الأنشطة الملحقة					
تخفيضات والتنزيلات والحسومات الممنوحة					
رقم الأعمال الصافي من التخفيضات والتنزيلات والحسومات			22525159		
الإنتاج المخزن أو المتنقص من المخزون					
الإنتاج المثبت					
إعانات الاستغلال					
إنتاج السنة المالية			22525159		
مشتريات مستهلكة		8602458			

المواد الأولية		440674			
المشتريات أخرى					
تغيرات المخزونات					
مشتريات الدراسات والخدمات المؤداة					
مشتريات أخرى		1262206			
التخفيضات، التنزيلات، الحسومات المتحصل عليها من المشتريات					
الخدمات الخارجية	التقاول العام				
	الإيجارات				
	الصيانة والإصلاحات والرعاية	420667		123050	
	أقساط التأمينات	441190			
	العاملون الخارجيين عن المؤسسة				
	أجور الوسطاء وأتعاب	319774		1023308	
	الإشهار				
	التنقلات والمهمات والاستقبالات	167346			
الخدمات الخارجية الأخرى		5245		761	
التنزيلات والتخفيضات والحسومات المتحصل عليها من الخدمات الخارجية					
استهلاك السنة المالية		11659563		1147118	
القيمة المضافة للاستغلال			10865596		-1147118

أعباء مستخدمين	1687895			
الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة	352748			
إجمالي فائض الاستغلال		8824954		-1147118
المنتجات العملياتية الأخرى				
الأعباء العملياتية الأخرى	401			
مخصصات الإهتلاكات	4079274			
المؤونات				
خسائر القيمة				
استرجاع على خسائر القيمة والمؤونات				
النتيجة العملياتية		4745278		-1147118
المنتوجات المالية		4		
الأعباء المالية	0.06			
النتيجة المالية		4		
النتيجة العادية		4745278		-1147118
عناصر غير عادية (منتجات)				
عناصر غير عادية (أعباء)	5000			
النتيجة غير العادية		-5000		
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج				
الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج				
صافي نتيجة السنة المالية		4740282		-1147118

المصدر: عن الميزانية الجبائية لسنة 2013-2014.

من خلال الجدول أعلاه نستنتج ما يلي:

- نلاحظ أن النتيجة المالية هي عبارة عن عجزا في سنة 2013 بمبلغ 1147118 دج.

- كما نلاحظ أن النتيجة المالية هي عبارة عن ربحا صافيا محققا خلال سنة 2014 بمبلغ 4740282 دج.

وهذا يدل على أن المؤسسة قد استطاعت الانتقال من حالة عجز إلى حالة ربح كما أن مؤسسة قد أصبح لها قابلية اتخاذ القرارات المالية ومن أهمها قرار الاستثمار الذي كان في بداية السنة المالية 2014.

ثانيا: تحليل النتيجة الجبائية لسنة 2014.

الجدول رقم 05: النتيجة الجبائية

النتيجة الصافية للسنة المالية(حساب النتائج)		ربح	4765127
		خسارة	
الاستردادات			
– أعباء العقارات غير مخصصة مباشرة للاستغلال			
– حصص الهدايا الاشهارية غير القابلة للخصم			
– حصص الاشهارية المالية والرعاية الخاصة غير القابلة للخصم			
– مصاريف الاستقبال غير القابلة للخصم			
– الاشتراكات والهبات غير القابلة للخصم			
– الضرائب والرسوم غير قابلة للخصم			
– مؤونات غير قابلة للخصم			
– الاهتلاكات غير قابلة للخصم			
– مصاريف البحث والتطوير غير قابلة للخصم			
– الإهتلاكات غير قابلة للخصم المتعلقة بعمليات عقود القرض التمويلي (ملك المستأجر) (المادة 27 ق.م.ت.2010)			
– الإيجارات خارج النتيجة المالية(قرض المؤجر)(المادة 27 ق.م.2010)			
– الضريبة على الأرباح		الضرائب الواجب دفعها على النتائج	
		الضرائب المؤجلة (تغيرات)	
– خسائر القيمة غير قابلة للخصم			
– الغرامات والعقوبات غير قابلة للخصم			
– استردادات(*)			5000
مجموع الاستردادات			5000
– الخصومات			

– فائض القيمة عن التنازل عن عناصر الأصول الثابتة المعاد استثمارها (المادة 173 من ق.م.2010)		
– حواصل وفوائض القيمة من تنازل على الأسهم والأوراق المماثلة وكذلك تلك المتأتية من الأسهم أو الحصص opcvm هيئات التوظيف الأموال الجماعية القيم المنقولة المسعرة في البورصة.		
– المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو تلك المعفاة صراحة(المادة 147 مكرر من ق.ض.م.و.ر.م)		
– الإهتلاكات المتعلقة بعمليات عقود القرض الإيجاري(المقرض المؤجر)(المادة27 ق.م.ت.2010)		
– الإيجارات خارج النتيجة المالية (ملك المستأجر)(المادة27 ق.م.ت 2010)		
– تكملة الإهتلاكات		
– خصومات أخرى(*)		
مجموع الخصوم		
– العجز السابق القابل للخصم(المادة 147 من ق.ض.م.و.ر.م)		
– عجز سنة 2013		
– عجز 20		
– عجز 20		1147118
– عجز 20		
المجموع القابل للخصم		1147118
النتيجة الجبائية	ربح	3598164
	خسارة	

المصدر: الميزانية الجبائية للمؤسسة خلال سنة 2014.

شرح الجدول:

رغم أن المؤسسة حققت عجزا سنة 2013 إلا أنها اتخذت قرار التوسع في الاستثمار اعتمادا على المعلومات الجبائية التي يتيحها القانون الجبائي والمتمثلة في التحفيزات الجبائية والذي من خلاله استطاعت تحقيق ربح خلال سنة 2014.

خلاصة الفصل

يعتبر هذا الفصل محاولة بسيطة لتجسيد أهم ما تم التطرق إليه في الفصول النظرية على أرض الواقع من خلال دراسة تأثير المعلومة الجبائية على عملية اتخاذ القرار المالي.

وركزت دراستنا على قرار توسع الاستثمار من خلال التحفيزات الجبائية التي منحتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمؤسسة، ومن ثم تحديد الوضعية المالية والجبائية للمؤسسة، كما تم التطرق لدراسة القرار المالي في ظل التحفيزات الجبائية. وقد تم التوصل إلى أهم النتائج التالية :

1 -إن الاعتماد على المعلومة الجبائية المتمثلة في التحفيزات الجبائية يؤدي إلى تحقيق نمو وتطور المؤسسة.

2 - المؤسسة قد أصبح لها قابلية اتخاذ القرارات المالية ومن أهمها قرار الاستثمار الذي كان في بداية السنة المالية 2014.

3 - الحصول على التحفيزات الجبائية يؤدي إلى الوفرة الضريبية والسيولة المالية فالمؤسسة استغلتها في التوسيع في استثماراتها.

خاتمة

الخاتمة

لقد تمت معالجة إشكالية البحث المتمثلة في"**إلى أي مدى يمكن أن تساهم المعلومات الجبائية في عملية اتخاذ القرار المالي في المؤسسة**"؟

وقد توصلت الدراسة إلى ما يلي:

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

1 الإجابة على الفرضية الأولى

"**تخضع القرارات بجميع أنواعها إلى طبيعة المعلومات المالية المعتمد عليها**"

نلاحظ أن فرضية تحققت باعتبار أن القرارات بجميع أنواعها تخضع إلى طبيعة المعلومات المالية المعتمد عليها، وهذا من خلال الاعتماد على المعلومة الجبائية التي بإمكان المؤسسة اتخاذ القرار بالتوسع الاستثماري كأحد أوجه القرار المالي.

2 الإجابة على الفرضية الثانية

"**من متطلبات القرار المالي المعلومة الجبائية الحقيقية**"

الفرضية الثانية تحققت باعتبار أن المعلومة الجبائية الصحيحة واستخدامها بطريقة جيدة يؤدي إلى وصول إلى القرار المالي والمتمثل في قرار التوسع في الاستثمار.

3 الإجابة على الفرضية الثالثة

"**قرار التوسع في الاستثمار يعتمد على التحفيزات الجبائية المتوفرة**"

الفرضية الثالثة قد تحققت باعتبار أن قرار التوسع في الاستثمار يعتمد على التحفيزات الجبائية المتوفرة، و ذلك من خلال احترام المؤسسة لكل التزاماتها المحاسبية والجبائية، وهذا ما لمسناه في الدراسة الميدانية من خلال قرار إعادة الاستثمار التي قامت به المؤسسة.

ثانيا: نتائج الدراسة

– تعتبر المعلومات أساسا ضروريا لاتخاذ القرارات، فبدون المعلومات لا يمكن تحديد بدائل وقياس منفعة.

– القرار أمرا ضروريا في المؤسسة لأنها لا يمكن أن تنمو أو تحافظ على بقائها إلا من خلال اتخاذ القرارات التي بتنفيذها تستمر المؤسسة.

– القرارات المالية ملزمة للمؤسسة في أغلب الحالات، لذا فإن نجاح أو فشل المؤسسة متوقف على تلك القرارات لذا يجب على المؤسسة إجراء دراسة مالية سابقة لاتخاذ القرار المالي من أجل الإلمام بكل الظروف والنتائج المحتملة بعد تنفيذ هذا القرار.

– إن عملية اتخاذ القرار المالي هي عملية يتم بموجبها اختيار البديل من بين مجموعة من البدائل لمواجهة احتمالات المستقبل.

– يعتبر قرار الاستثمار قرارا استراتيجيا ومهما يتطلب اتخاذه دراسة جيدة ومعمقة، لأن هذا القرار نتائجه غير أكيدة ومرتبطة بالمستقبل، هذا ما يجعله أخطر وأهم القرارات المالية.

– إن المعلومات المالية هي التي تقدم بها المؤسسة وضعها المالي وأدائها، والوسيلة المستعملة لإيصال هذه المعلومات هي التقارير المالية بصفة عامة والقوائم المالية بصفة خاصة.

– التصريحات الجبائية هي مصدر المعلومة الجبائية التي من خلالها يتم تحديد أسس الأوعية الضريبية.

– الرقابة الجبائية تعتبر أداة أساسية لتحسين جودة المعلومة الجبائية وذلك من خلال إجراء التحقيقات المعمقة.

– سياسة التحفيز الجبائي هي مجموعة من الإجراءات و التسهيلات يكمن الهدف من ورائها تنمية الاستثمار، وبالتالي يمكن للمؤسسة استغلالها في عملية اتخاذ القرار المالي .

ثالثا: الاقتراحات

بعد الاطلاع على النتائج يمكن إعطاء الاقتراحات التالية:

– يجب الحرص على معرفة مصدر المعلومة من أجل اتخاذ القرار المالي الجيد والتي يتحقق بتوفر خصائص المعلومات.

– يجب على المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة أثناء اتخاذ القرارات المالية كونها القرارات ترتبط بالوضعية المالية للمؤسسة.

– يجب أن تكون هناك لجنة استشارية داخل المؤسسة خاصة بدراسة القرارات من أجل الوصول بعناية إلى القرار الصائب وفي الوقت مناسب.

– ضرورة الاهتمام بالقوانين الجبائية وقوانين تشجيع الاستثمار، ومحاولة الاستفادة منها قد الإمكان وعدم إهمال أي جزء منها.

– ضرورة تقديم كل التوضيحات والتبريرات الخاصة بالتصريحات الجبائية.

– على المؤسسة التعاون والتنسيق مع مختلف المصالح الجبائية لتوفير الكثير من الجهد والوقت خاصة في استغلال المعلومات.

– على المؤسسة الاستغلال الأمثل لتراخيص منح الامتيازات من حيث الاستغلال والانجاز.

رابعا: آفاق الدراسة

وفي الأخير يمكن القول من الجانب المنهجي أو المعلوماتي، أننا قد وفقنا إلى حد ما في معالجة إشكالية البحث ونرجو أن تكون بمثابة محاولة لفتح المجال أمام بحوث ودراسات أخرى.

وفي هذا الصدد يمكننا أن نقترح بعض المواضيع التي نعتقد أنها جديرة بالدراسة والاهتمام، منها:

- أثر ترشيد القرار المالي على كفاءة وفعالية المؤسسات الاقتصادية.
- دور العائد والمخاطرة في اختيار القرارات المالية الإستراتيجية.
- مساهمة الحوكمة الضريبية للشركات في اتخاذ القرارات المالية.
- دور المعلومة الجبائية في تقييم الأداء المالي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1- أبو ناصر محمد، **محاسبة الضرائب- ضريبة الدخل والمبيعات**، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2011.

2- أوسرير منور، حمو محمد، **جباية المؤسسات (مع تمارين محلولة)**، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009

3- إبراهيم السعيد مبروك، **المعلومات ودورها في دعم واتخاذ القرار الاستراتيجي**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2013.

4- بوزيدة حميد، **التقنيات الجبائية (مع تمارين محلولة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010.

5- بلعجوز حسين، **المدخل لنظرية القرار**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

6- بلعجوز حسين، **نظام المعلومات المحاسبية ودوره في اتخاذ القرارات الإنتاجية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

7- بن ساسي إلياس، يوسف قريشي، **التسيير المالي(الإدارة المالية دروس وتطبيقات)**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

8- بربر كمال، **الإدارة عملية ونظام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، بيروت، 1996.

9- الوادي محمود حسين، غرام زكرياء أحمد، **المالية العامة والنظام المالي في إسلام**، دار السيرة للنشر، عمان، 2000.

10- الزبيدي حمزة محمود، **الإدارة المالية المتقدمة**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2008.

11- حنفي عبد الغفار، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

12- لطفي أمين السيد أحمد، **أسس القياس والفحص الضريبي لأرباح منظمات الأعمال بين معايير المحاسبة والمراجعة والمتطلبات القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

13- لسلوس مبارك، **التسيير المالي(تحليل نظري مدعم بأمثلة وتمارين محلولة لطلبة العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2012.

14- لعشيشي جمال، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد**، حقوق التأليف والنشر صفحات الأزرق الدولي، 2011.

15- - مبارك صلاح الدين عبد المنعم، **اقتصاديات نظم المعلومات المحاسبية والإدارية**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

16- محسن صباح رحيمة، زريبة عبد الفتاح إبراهيم، الشيباني فتحي أحمد، **نظم المعلومات المالية (أسسها النظرية وبناء قواعد بياناتها)**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

17- المناصير سفيان خليل، **القرارات المالية وأثرها في تحديد الخيار الاستراتيجي باستخدام إستراتيجية النمو**، دار الجليس الزمان للنشر وتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

18- منصور بن أعماره، **الضريبة على أرباح الشركات IBS – حسب تعديلات قانون المالية 2010**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.

19- مصطفى عوادي، **الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة (تحديث قانون المالية 2009)**، مطبعة مزوار، الطبعة الأولى، الوادي، الجزائر، بدون سنة.

20- المصري أحمد، **الإدارة الحديثة الإتصالات- المعلومات- القرارات**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

21- مرسي نبيل محمد، **التقنيات الحديثة للمعلومات**، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005.

22- السالمي علاء عبد الرزاق، **نظم إدارة المعلومات**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.

23- السيد إسماعيل، **نظم المعلومات لإتخاذ القرارات الإدارية**، مكتبة العربي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة.

24- سليمان حمدي، القبيلات سحيمات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية)**، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1989.

25 - ستينبارت بول.ج، رومني مارشال، **نظم المعلومات المحاسبية**، دار المريخ، الطبعة الأولى، 2009.

26- عطية عبد الرحمان، **المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي (المخطط المحاسبي الجديد)**، دار النشر جيطلي، الطبعة الثانية، 2011.

27- علاوي لخضر، **نظام المحاسبة المالية (سير الحسابات وتطبيقها)**، مطبعة الأوراق الزرقاء الدولية، 2010.

28- عليان ربحي مصطفى، **اقتصاد المعلومات**، دار صفاء للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، عمان، 2010.

29- فوزي عبد المنعم، **المالية العامة والسياسات المالية**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، بدون سنة.

30- صالح الحناوي محمد، **أساسيات الإستثمار في الأوراق المالية**، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، مصر، 1997.

31- الصحن محمد فريد، السيد إسماعيل، سلطان إبراهيم، **مبادئ الإدارة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة.

32- الصيرفي محمد، **نظم المعلومات الإدارية**، مؤسسة حورس الدولية، طبعة الأولى، الإسكندرية، 2005.

33- القطاونة عادل محمد، عفانة عدي حسين، **المحاسبة الضريبية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008.

34- رمضان زياد سليم، **أساسيات التحليل المالي**، دار وائل للنشر الأرد نـي، الطبعة الأولى، 1997.

35- رضا خلاصي، **النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012.

36- شيحه خميسي، **التسيير المالي للمؤسسة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2013.

37- شريف على، ماهر احمد، **اقتصاديات الإدارة منهج القرارات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987.

38- توفيق جميل أحمد، **إدارة الأعمال مدخل وظيفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

- **الرسائل والأطروحات العلمية:**

1- إسماعيل مناصرية، **دور نظام المعومات الإدارية في الرفع من فعالية عملية اتخاذ القرارات الإدارية**، ماجستير، جامعة المسيلة، 2004.

2- بن خروف جليلة، **دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة واتخاذ القرارات**، ماجستير في علوم التسيير، بومرداس، الجزائر، 2009.

3- ديلمي ناصر الدين علي، **أثر الإفصاح المحاسبي على ترشيد القرارات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية**، ماجيستار في علوم التسيير، جامعة المدية، جزائر، بدون سنة.

4- هيثم ممدوح حمدان العبادي، **مدى موائمة قوانين وتشريعات ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية**، أطروحة مقدمة استكمالا الحصول على درجة الدكتوراه- جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2003.

5- - ولهي بوعلام، **النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013.

6- حجار مبروكة، **أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة**، ماجستير علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2006.

7- نشيدة معزوز، **دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر**، ماجستير مالية وبنوك، البليدة، 2005.

8- العيد فراحتية، **دور نظام المعلومات التسويقية في التخطيط للنشاط التسويقي والرقابة عليه**، ماجستير في التسويق، جامعة المسيلة، 2006.

9- عمار كريمة، **الربح في حباية الشركات التجارية**، ماجستير في الحقوق، الجزائر، 2008.

10- قحموش سمية، **دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية**، ماجستير في علوم التجارية، ورقلة، 2012.

II. دروس، مجلات، ندوات، ملتقيات ودراسات:

1- أوسرير منور ، **دراسة تفصيلية لعناصر حساب النتائج**، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية _الدولية IRS-IFRS، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011.

2- ولهي بوعلام، **ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد12، سطيف، 2012.

3- محمد حلو داود سلمان، عبد الخالق ياسين زاير البدران، **الفروقات المهنية بين القواعد المحاسبية والقواعد الضريبية وإمكانية التقريب بينهما**، مجلة العلوم الاقتصادية العدد 24المجلد السادس، العراق، 2009.

4- صوار يوسف، ذياب رزاقي، **مداخلة: دور البرمجة الخطية في اتخاذ القرار**، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، جزائر، بدون سنة.

5- شهاب حمد شيحان، **أثر معلومات في عملية اتخاذ القرار : دراسة تطبيقية في مديرية بلدية رمادي**، مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارة، المجلد 4 العدد 7، 2001.

III. **الجرائد الرسمية، القوانين، المراسيم والتعليمات:**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب" **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبية**"، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، منشورات الساحل، الجزائر، 2014.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الإجراءات الجبائية**، 2014.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية**،2014.

4- المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، 2014.

IV. **المواقع الإلكترونية:**

1- كمال رزيق، فضيلي عبد الحليم، **نظام المعلومات الجبائي الجزائري**، الموقع www.drdsi.cerist.dz بتاريخ 20-02-2014.

2- مليكة زغيب، إلياس بوجعادة، **دراسة أسس صناعة قرار التمويل بالمؤسسة** http// iefpedia.com/arab/wp-content/uploads :تاريخ الإطلاع05/05/2015

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

OUVRAGES:

I. Jean-jacques julian, **les normes comptables internationales IAS-IFRS**, 2 édition, édition Foucher, Vanves, France, 2007.

TEXTES LEGISLATIFS ET REGLEMENTAIRES:

II. Projet de system comptable financier, ministère des finances, juillet 2006-document de travail.

الملاحق

الملحق رقم 01

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 1 3 2 8 0 0 4 0 0 6 2 4 4

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE
EURL DAANI IMPRT
ACTIVITE :
TRANSPORT+ETB+GROS MAT DE CONST ET PROD BET
ADRESSE :
LOCAL N°02 ZONE D'ACTIVITE ET D'ENTREPOT M'SILA

Exercice clos le : 31/12/2014

BILAN (ACTIF)

ACTIF	N Brut	N Amort-Prov	N Net	N-1 Net
ACTIF NON COURANTS				
Ecart d'acquisistion - Goodwill positif ou négatif	0	0	0	0
Immobilisations incorporelles	0	0	0	0
Immobilisations corporelles				
Terrains	0	0	0	0
Bâtiments	0	0	0	0
Autres immobilisations corporelles	36 254 444	4 079 274	32 175 169	2 000 000
Immobilisations en concession	0	0	0	0
Immobilisations encours	10 612 015	0	10 612 015	0
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence	0	0	0	0
Autres particip. et créances rattachées	0	0	0	0
Autres titres immobilisés	0	0	0	0
Prêts et autres actifs financ. non courants	170 176	0	170 176	5 176
Impôts différés actif	0	0	0	0
TOTAL ACTIF NON COURANT	**47 036 634**	**4 079 274**	**42 957 360**	**2 005 176**
ACTIF COURANTS				
Stocks et encours	0	0	0	0
Créances et emplois assimilés				
Clients	10 132 552	0	10 132 552	0
Autres débiteurs	98 833	0	98 833	3 000 000
Impôts et assimilés	1 364 158	0	1 364 158	21 338
Autres créances et emplois assimilés	0	0	0	0
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants	0	0	0	0
Trésorerie	12 748 127	0	12 748 127	3 829 878
TOTAL ACTIF COURANT	**24 343 670**	**0**	**24 343 670**	**6 851 216**
TOTAL GENERAL ACTIF	**71 380 304**	**4 079 274**	**67 301 030**	**8 856 392**

الملحق رقم 02

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 1 3 2 8 0 0 4 0 0 6 2 4 4

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
EURL DAANI IMPRT
ACTIVITE :
TRANSPORT+ETB+GROS MAT DE CONST ET PROD BET
ADRESSE :
LOCAL N°02 ZONE D'ACTIVITE ET D'ENTREPOT M'SILA

Exercice clos le : 31/12/2014

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis (ou compte de l'exploitant)	10 000 000	10 000 000
Capital non appelé	0	0
Primes et réserves (Réserves consolidées (1))	0	0
Ecart de réevaluation	0	0
Ecart d'équivalence (1)	0	0
Résultat net (Résultat net part du groupe) (1)	4 740 282	-1 147 118
Autres capitaux propres - Report à nouveau	-1 147 118	0
Part de la société consolidante) (1)	0	0
Part des minoritaires (1)	0	0
TOTAL I	**13 593 164**	**8 852 882**
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières	0	0
Impôts (différés et provisionnés)	0	0
Autres dettes non courantes	0	0
Provisions et produits comptabilisés d'avance	0	0
TOTAL II	**0**	**0**
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	20 465 325	3 510
Impôts	862 112	0
Autres dettes	32 179 885	0
Trésorerie Passif	200 544	0
TOTAL III	**53 707 866**	**3 510**
TOTAL PASSIF (I+II+III)	**67 301 030**	**8 856 392**

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés.

الملحق رقم 03

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 1 3 2 8 0 0 4 0 0 6 2 4 4

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
EURL DAANI IMPRT
ACTIVITE :
TRANSPORT+ETB+GROS MAT DE CONST ET PROD BET
ADRESSE :
LOCAL N°02 ZONE D'ACTIVITE ET D'ENTREPOT M'SILA

Exercice du : 01/01/2014 au : 31/12/2014

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises			9 463 310		
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestation de services		13 061 849		
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes					
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes			22 525 159		
Production stockée ou déstockée					
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
I - Production de l'exercice			22 525 159		
Achats de marchandises vendues		8 602 458			
Matières premières		440 674			
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'etudes et de prestations de services					
Autres consommations		1 262 206			
Rabais, remises, ristournes obtenues sur achats					
Services extérieurs	Sous traitance générale				
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance	420 667		123 050	
	Primes d'assurances	441 190			
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	319 774		1 023 308	
	Publicité				
	Déplacements, missions et réceptions	167 346			
Autres services		5 245		761	
Rabais, remises, ristournes obtenues sur services extérieurs					
II - Consommations de l'exercice		11 659 563		1 147 118	
III - Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)			10 865 596		-1 147 118

الملحق رقم 04

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 1 3 2 8 0 0 4 0 0 6 2 4 4

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
EURL DAANI IMPRT
ACTIVITE :
TRANSPORT+ETB+GROS MAT DE CONST ET PROD BET
ADRESSE :
LOCAL N°02 ZONE D'ACTIVITE ET D'ENTREPOT M'SILA

Exercice du : 01/01/2014 au : 31/12/2014

COMPTE DE RESULTAT

Charges de personnel	1 687 895			
Ompôts et taxes et versements assimilés	352 748			
IV - Excédent brut d'exploitation		8 824 954		-1 147 118
Autres produits opérationnels				
Autres charges opérationnelles	401			
Dotations aux amortissements	4 079 274			
Provisions				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V - Résultat opérationnel		4 745 278		-1 147 118
Produits financiers		4		
Charges financières	0,06			
VI - Résultat financier		4		
VII - Résultat ordinaire (V+VI)		4 745 282		-1 147 118
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)	5 000			
VIII - Résultat extraordinaire		-5 000		
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**4 740 282**		**-1 147 118**

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

الملحق رقم 05

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 1 3 2 8 0 0 4 0 0 6 2 4 4

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
EURL DAANI IMPRT
ACTIVITE :
TRANSPORT+ETB+GROS MAT DE CONST ET PROD BET
ADRESSE :
LOCAL N°02 ZONE D'ACTIVITE ET D'ENTREPOT M'SILA

Exercice du : 01/01/2014 au : 31/12/2014

9/ Tableau de détermination du résultat :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	**Bénéfice**	4 740 282
	Perte	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) 'cf.art 27 de LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	
	Impôt différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		
Autres réintégrations (*)		5 000
	Total des réintégrations	**5 000**
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus valus de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.		
Les revenus provenant de la distrubution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
	Total des déductions	
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147 du CIDTA)		
Déficit de l'année 2013		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		1 147 118
Déficit de l'année 20		
	Total des déficits à déduire	1 147 118 X
I. Résultat fiscal (I+II-III-IV)	**Bénéfice**	3 598 164
	Perte	

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

الملحق رقم 06

EURL DAANI IMPRT
LOCAL N°02 ZONE D'ACTIVITE ET D'ENTREPOT M'SILA
TRANSPORT+ETB+GROS MAT DE CONST ET PROD BET

إلى غاية : 2014/12/31

حساب النتائج (حسب الطبيعة)

	إحالات	N	N-1
رقم الأعمال		22 525 159,02	0,00
تغيير مخزونات المنتجات المصنعة و قيد الصنع		0,00	0,00
الإنتاج المثبت		0,00	0,00
إعانات الإستغلال		0,00	0,00
1 - إنتاج السنة المالية		**22 525 159,02**	**0,00**
المشتريات المستهلكة		10 305 338,48	0,00
الخدمات الخارجية و الإستهلاكات أخرى		1 354 224,07	1 147 118,21
2 - إستهلاك السنة المالية		**11 659 562,55**	**1 147 118,21**
3 - القيمة المضافة للإستغلال (1-2)		**10 865 596,47**	**-1 147 118,21**
أعباء المستخدمين		1 687 894,54	0,00
الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة		352 748,32	0,00
4 - الفائض الإجمالي عن الإستغلال		**8 824 953,61**	**-1 147 118,21**
المنتجات العملياتية الأخرى		0,00	0,00
الأعباء العملياتية الأخرى		401,00	0,00
المخصصات للإهتلاكات و المؤونات		4 079 274,17	0,00
إستئناف عن خسائر القيمة و المؤونات		0,00	0,00
5 - النتيجة العملياتية		**4 745 278,44**	**-1 147 118,21**
المنتوجات المالية		3,57	0,00
الأعباء المالية		0,06	0,00
6 -- النتيجة المالية		**3,51**	**0,00**
النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)		**4 745 281,95**	**-1 147 118,21**
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية		0,00	0,00
الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية		0,00	0,00
مجموع منتجات الأنشطة العادية		**22 525 162,59**	**0,00**
مجموع أعباء الأنشطة العادية		**17 779 880,64**	**1 147 118,21**
8 - النتيجة الصافية للأنشطة العادية		**4 745 281,95**	**-1 147 118,21**
العناصر غير العادية المنتوجات (يطلب بيانها)		0,00	0,00
العناصر غير العادية الأعباء (يطلب بيانها)		5 000,00	0,00
9 - النتيجة غير العادية		**-5 000,00**	**0,00**
10 - النتيجة الصافية للسنة المالية		**4 740 281,95**	**-1 147 118,21**
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية		0,00	0,00
11 - النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)		**0,00**	**0,00**
و منها حصة ذوي الأقلية (1)		0,00	0,00
حصة المجمع (1)		0,00	0,00

(1) لا تستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة.

الملحق رقم07

بطاقة تقديرية للمشروع :

- رقم التصريح : 2014/28/0081 - تاريخ التصريح : 28/04/2014

- رقم المقرر: 2014/28/0081 /0 - تاريخ المقرر : 28 أفريل 2014

- المستفيد :

- نوع الاستثمار : إنشاء

- عنوان الموطن الجبائي محل رقم 02 منطقة النشاطات و التخزين المسيلة مسيلة

- الأنشطة المزمع انجازها : نقل البضائع على كل المسافات

- التسمية :

- مناصب العمل المحتمل احداثها : 4

- هيكل التمويل:

- التكلفة الإجمالية : 41.138 كيلودج

بما في ذلك : - السلع القابلة للإستفادة من المزايا: 41.138 كيلودج

- السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا : كيلودج

- التكلفة بالدينار : 41.138 كيلودج - التكلفة بالعملة الصعبة : كيلودج

- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة :

بالدينار : 41.138 كيلودج بالعملة الصعبة : كيلودج العينية : كيلودج

- القروض البنكية : كيلودج

- إعانات محتملة : كيلودج

ملاحظة : تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المصرح به

مقرر رقم ١

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التنمية الصناعية و ترقية الإستثمار

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي للمسيلة

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : 0/ 2014/28/0081 . المؤرخ في : 28 أفريل 2014

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المقرر رقم 240/ن م م ت/ 2012 المؤرخ في 03 جوان 2012 المتضمن تعيين السيد مختاري عبد الباسط بصفته مدير الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة بالنيابة
- و بمقتضى المقرر رقم 1 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار في دورته 69 بتاريخ 2013/02/28 المتضمن منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للمشاريع ذوي قيمة أقل من 1500 مليون دينار جزائري،
- و بمقتضى المقرر رقم2011/59/01 .12. 22 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 3،2،1 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم 515/ن م م ة/2012 المؤرخ في 17 جويلية 2012 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة
- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة [redacted] بتاريخ [redacted] و المسجلان تحت رقم [redacted]

يقرر

الملحق 08

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، موضوع هذا المقرر هو تحديد المزايا الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة، المستفيد،الفترة، كيفية تطبيقها ،و الالتزامات المكتتبة من طرف صاحب المشروع مقرر منح المزايا التالي صادر طبقا لأحكام النصوص و المعلومات المشار إليها أعلاه .

المادة 2 : التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة

عنوان الموطن الجبائي :

بلدية : المسيلة

رمز البلدية : 2801

ولاية : مسيلة

الممثلة من طرف :

المتصرف بصفة : مسير

رقم وتاريخ السجل التجاري : المؤرخ في 28/11/2013

الرقم الجبائي:

المادة 3 : نوع الإستثمار و تسمية النشاط

- نوع الإستثمار: إنشاء
- موضوع النشاط: نقل البضائع على كل المسافات

- رمز النشاط : 604105

المادة 4 : مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ما يلي :

نقل البضائع 23040 طن في السنة

الملحق رقم 09

المادة 5 : موقع المشروع

- العنوان : منطقة النشاطات و التخزين التجزئة 313 قطعة مجموعة 07 قسم 125 محل
- البلدية : المسيلة
- رمز البلدية : 2801
- الولاية : مسيلة

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام **الإستثنائي**

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاخلال بالتشريع الساري يستفيد المشروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار،
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 0%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال،
- التكفل الجزئي او الكلي ،عند الاقتضاء ، من طرف الدولة و بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار ،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجازالاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى الإنتاج المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية،

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية،

المادة 8 : تطبق المزايا المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ، على الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة في المقرر رقم 22.12.2011/59/01 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار .

المادة 9 : تاريخ مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـ 24 شهر .

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 10 : صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 11 : إلتزامات المستثمر :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة ، يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3،4 و5 المذكورين أعلاه كما يتعهد المستثمر بـ :

- اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بإلتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات العصرنة و رفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

بطاقة تقديرية للمشروع ملحقة بهذا المقرر

الملحق رقم 10

المادة 12 : مزايا خاصة بالإستغلال :

بإمكان الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 ، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و ذلك دون الاخلال بالتشريع الساري،

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال،

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال،

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 13 : محضر إثبات المعاينة النهائي:

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

المادة 14 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع موضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه ،

المادة 15 : احترام الالتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة،طبقا للمادة 32 مكرر1و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 16 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 17 : تبليغ المقرر :

تبلغ نسخة من هذا المقرر طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا .

28 أفريل 2014

المدير العام بتفويض منه
مدير الشباك الوحيد غير المركزي
المرسيلة بالنيابة

السيد مختاري عبد الباسط

مقرر رقم 0/2014/28/0081 م. ذ. ش. و. ذ. م. م سبيدي لاين

ملخص الدراسة:

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة تأثير المعلومة الجبائية على القرار المالي ومدى مساهمة المعلومات الجبائية في ترشيد القرارات، وقد قسم البحث إلى جزأين:

الجزء النظري خصص لعرض مختلف المفاهيم الخاصة بالبحث، والجزء التطبيقي تم التطرق فيه إلى دراسة ميدانية في المؤسسة المختصة في النقل العمومي للبضائع على كل المسافات

ومن أهم النتائج المتوصل إليها هو أن عملية اتخاذ القرارات تتوقف على مدى جودة المعلومات إذ تعتبر مصدرا استراتيجيا هاما، ومن أهم هذه القرارات نجد القرارات المالية، المتمثلة في قرار التوسع في الاستثمار المبني على كيفية الاستفادة من المعلومات المرتبطة بالتحفيزات الجبائية .

الكلمات المفتاحية: المعلومة الجبائية، القرار المالي، التحفيزات الجبائية.

Résumé:

L'objectif de cette recherche est d'examiner l'impact des informations fiscales sur la décision financière et leurs contributions dans la rationalisation des decisions. Ce projet est devisé en deux parties :

La partie théorique est consacrée à la presentation des divers concepts du projet, dans la partie pratique nous avons abbordé à une etude de cas dans une enterprise spécialisée dans le transport de merchandise sur toutes les distances, parmi les resultants obtenus est que l'opération de prise de decision depend de la fiabilité de l'information qui est une resource straégique importante, et parmi ces decisions, il y a les decisions financiers relatives à l'élargissement dans l'investissements basé sur la façon de bénéficier de l'information liée aux avantages fiscales.

Mots-clés: informations fiscales، decisions financiers، avantages fiscaux.